تعريف الطلاب
بأصول الفقه
في سؤال وجواب

تأليف
وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم سهل ويسر وسدد ووفق

الحمد لله الذي له الحمد كله، والشكر لله الذي له الشكر كله، وأشهد ألا إله إلا الله الذي له الملك كله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، البشير النذير والسراج المنير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد: فإنه قد طلب مني بعض طلبة العلم أن أشرح متناً في الأصول يكون سهلاً ميسراً يستطيع غالب الطلبة أن يقرؤه بفهم، فوعدتهم خيراً ولكن طال بي الوقت في المقارنة بين متون أصول الفقه الموجودة، أيُّ هذه المتون أحسن ؟ فهداني الله جل وعلا إلى الكتابة في أصول الفقه بطريقة أخرى أكثر سهولة وأيسر في الفهم وأقرب إلى القبول من غيرها، وهي طريقة السؤال والجواب، فإنها طريقة محببة إلى النفوس ويشترك في فهمها الجميع ولو لم يكونوا من أهل الاختصاص، ولأن فيها يفصل الفن مسألة مسألة، كل مسألة لها سؤالاً خاص وجواب خاص، وهذا أدعى إلى تمحيص المسائل ومعرفة أولها من آخرها، وأقرب إلى البحث والاستفادة، وأبعد عن الملل وأيسر للشارحين والمستشرحين، وقد كنت قبل ذلك قد كتبت في التوحيد والعقيدة على هذه الطريقة فرأيت من الناس قبولاً واسعاً حسناً لها، ولأن هذه الطريقة من جملة الطرق التي قد سلكها الشارع في تلقين العلم وتفهيمه وإيصاله للقلوب والعقول، فهي من طرق الكتاب والسنة، ولأن المؤلفات في أصول الفقه على هذه الطريقة قليلة جداً، وهذا القليل الموجود منها لم يف بالغرض المطلوب ولأن المقصود عندنا في كتابنا هو إيصال الحق مقروناً بدليله بأيسر الطرق وأسهل السبل وإن خالفت المعهود من المعتمد في قوانين التأليف، فلذلك كله اخترنا كتابة مسائل الأصول على طريقة السؤال

والجواب وأسميت هذه الكتابة بـ(تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب)والله أسأل باسمه الأعظم أن ينفع به النفع العام والخاص والعاجل والآجل وأن يشرح له صدور أهل الإسلام وأن يوفقني فيه لقول الحق الموافق للكتاب والسنة، وأن يعينني على إتمامه كما أعانني على البدء فيه وأن يرفع نزل العلماء في الفردوس الأعلى وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم إنه خير مسئول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل فإلى المقصود والله المستعان وعليه التكلان فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون:-

س 1 / عرف أصول الفقه باعتبار مفرديه ؟

ج/ أقول:– لقد جرت عادة أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الألفاظ المركبة كل لفظ على حدة قبل تعريف اللفظتين مجموعة، ونحن هنا نجري على ما جروا عليه رحمهم الله تعالى تشبهاً بهم عسى الله تعالى أن ينظمنا في سلكهم ويحشرنا معهم فإن « **من تشبه بقومٍ فهو منهم**» فجرياً على هذه القاعدة نقول: (**أصول الفقه**) مركب من كلمتين: (**أصول**) و (**فقه**) فأما الأصول لغة فهو جمع مفرده أصل، وهو في اللغة الأساس، ومنه أساس البيت أي أصله، ويطلق الأصل أيضاً على الدليل، فيقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، وله إطلاقات أخرى، لكن هذا الإطلاق هو المراد في أصول الفقه، فإذا قيل (**أصول الفقه**) أي (**أدلة الفقه**).

وأما **الفقه في اللغة**: فهو الفهم ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وقوله تعالى ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ ويطلق أيضاً على العلم ويطلق أيضاً على الفطنة، وأما **تعريفه شرعاً**: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، فقوله (**معرفة**) جنس في التعريف يدخل تحتها المعرفة الظنية والمعرفة اليقينية، وقوله (**الأحكام الشرعية**) قيد يخرج العلم بغيرها كأحكام الطب والنحو ونحوها فإن العارف لا يسمى فقيهاً، وقوله (**العملية**) قيد يخرج العلم بالأحكام العقدية، فإن العارف بمسائل العقيدة فقط لا يسمى فقيهاً على اصطلاح أهل الفقه، وقوله (**المكتسب**) صفة لهذه المعرفة أي أن هذه المعرفة كانت معدومة ثم اكتسبت، فكانت بعد أن لم تكن، وقوله (**من أدلتها التفصيلية**) قيد يتضح به الفرق بين الأصولي والفقيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمراد **بالأدلة التفصيلية** أن يقال: إن القرآن

مكون من سور والسور مكونة من آيات، والسنة مكونة من أحاديث، فالفقيه يكتسب الأحكام الشرعية بالنظر في كل آية من آيات الأحكام على حدة، فينظر في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ فيستفيد وجوب الصلاة، وينظر في قوله تعالى ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ فيستفيد وجوب الزكاة وهكذا فالفقيه ينظر في كل دليل من القرآن على حدة، وينظر في كل دليل من السنة على حدة، وينظر في كل إجماع على حدة، وينظر في كل قياس على حدة، فهذا المراد بقولهم (من أدلتها التفصيلية) فهذا بالنسبة لتعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه والله أعلم.

****

س 2/ عرف أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن ؟ مع شرح التعريف وتنزيل موضوعات أصول الفقه عليه ؟

ج/ أقول: التعريف المختار لأصول الفقه أن يقال: (**معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**) وبالنظر في هذا التعريف وجدنا أنه يتركب من ثلاثة أشياء وهي كما يلي :

الأول:- (**معرفة دلائل الفقه إجمالاً**) ويدخل تحته دراسة الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فيدخل تحته الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا، والبحث في هذه الأدلة يكون على وجه الإجمال أي نبحث في حجية القرآن وحجية السنة وحجية الإجماع وحجية القياس وحجية قول الصحابي وهكذا وهذا هو المراد بقولهم (إجمالاً) أي لا يبحثون في أفراد هذه الأدلة وإنما بحث الأصولي على بحث حجية الأدلة.

الثاني:- (**وكيفية الاستفادة منها**) أي إذا عرفنا أن القرآن حجة وأن السنة حجة وأن الإجماع حجة وأن القياس حجة فكيف نستطيع الاستفادة من هذه

الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية ويدخل تحت هذا البحث في دلالة الأوامر ودلالة النواهي ودلالة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح والظاهر والنص والمنطوق والمفهوم وترتيب الأدلة، ودلالة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ودلالة السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة وما يتعلق بذلك من تفاصيل.

الثالث:- (**وحال المستفيد**) أي نبحث في حال المستفيد من هذه الأدلة ويدخل تحته البحث في الاجتهاد والتقليد والفتوى، وهذه هي غالب موضوعات أصول الفقه، فهذا التعريف المختار جامع لكل مسائل أصول الفقه، وما أجملناه هنا سوف يأتيك مفصلاً بأدلته وقواعده وفروعه إن شاء الله تعالى، فهذا بالنسبة لتعريف أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن والله أعلم.

****

س 3/ أذكر حكم تعلم أصول الفقه مع بيان شيء من أهميته ؟

ج/ أقول: الأصل في تعلمه أنه فرض كفاية بالنسبة لعموم الأمة، أي بالنظر الإجمالي للأمة فإن حكمه يكون فرض كفاية وأما بالنظر إلى الأفراد فيختلف باختلاف هذا الفرد وما ينويه فإن كان يريد أن يكون مجتهداً فإن تعلمه في حقه فرض عين لأنه أي تعلم الأصول من شروط المجتهد بالاتفاق فلا يمكن لأحدٍ أن يبلغ درجة الاجتهاد إلا بأصول الفقه فإذا كان الطالب ينوي بلوغ درجة الاجتهاد فيجب عليه وجوب عين أن يتعلم الأصول، أما إذا كان هذا الفرد طالباً للعلم بصورة عامة فيكون تعلم أصول الفقه في حقه من المستحبات المندوبات لا من الواجبات المتحتمات، هكذا نص عليه علماء الأصول وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما أهميته فتبرز في جوانب:

الأول: أنه من جملة فنون الشريعة التي تستمد أصولها من كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ε .

الثاني: أنه ينافح عن مصادر الشريعة ويذب عنها ويثبت حجيتها، ويجيب عن شبه الضالين الذين يريدون نسف الاحتجاج بها أو التشكيك فيها.

الثالث: أنه يطلع المسلم على علل الأحكام وغاياتها وحكمها ويعرفه الطرق التي بها يستنبط هذا الحكم.

الرابع: أنه الطريق الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فإن الحكم في الأعم الأغلب لا يستنبط من الدليل إلا ويكون طريقة استنباطه باستعمال قاعدة أصولية، وهذا يعرفه من له علم في قواعد الأصول.

الخامس: أنه شرط في المجتهد بالاتفاق فلا يمكن للمجتهد أن يشم رائحة الاجتهاد بأنفه ويوصف بأنه مجتهد إلا إذا كان ذا دراية تامة بأصول الفقه.

السادس: أن دراسته تحقق للطالب الترتيب في إخراج الحجج وطرح المسائل والمقارنة بين الدلائل والترتيب مطلب لكل طالب علم.

السابع: أنه سبب من الأسباب التي حفظت بها الشريعة فإن حفظ الشريعة يكون بحفظ مصادرها، وأصول الفقه قد تولى ذلك بكل اهتمام ورعاية.

الثامن: أنه يعرف الطالب الأسس والقواعد والمناهج التي يتعامل في ضوئها مع أدلة الشريعة.

التاسع: أن الطالب يتعرف بدراسته على مآخذ مذاهب أهل العلم فيما ذهبوا إليه من الاختيارات الفقهية، فإن الاختلاف بين أهل العلم في مسائل الفقه غالباً ما يعود إلى الخلاف في تأسيس قاعدة أصولية.

العاشر: أن دراسة الأصول تفيد الطالب الجزم اليقيني عن علم ودراية أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وتعطيه القدرة التامة على إقناع الغير بذلك متى ما أحكم دراسة هذه الأسس التي تبحث في أصول الفقه.

الحادي عشر: أن دراسته توصل الطالب لمرتبة الترجيح في مسائل الخلاف ومعرفة الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح.

الثاني عشر: أن دراسته توصل الطالب إلى إتقان تخريج الفرع على أصولها ورد الجزئيات إلى كلياتها.

الثالث عشر: أنه علم يحتاجه أهل الفنون الشرعية، فطالب الحديث يحتاج إلى الأصول وطالب التفسير يحتاج إلى الأصول وطالب الفقه يحتاج إلى الأصول وهكذا وهذا يفيدك أهمية هذا العلم العظيم، فهذه نبذ في أهمية اقتضاها المقام وسمح بها البال والله والمستعان وعليه التكلان والله أعلم.

****

س 4/ تسمى كثير من كتب الأصول علم العقيدة بعلم الكلام فما الحكم في هذه التسمية وما أساسها ؟

ج/ أقول: هذه التسمية خطأ محض وبدعة وضلالة، لكن من نقلت عنه ووجدت عنده لا يقصد بها إلا الخير إن شاء الله تعالى وإنما قلد في نقلها، وهذا من باب الاعتذار فقط وإلا فسلامة القصد لا تسوغ الوقوع في المخالفة وبناء عليه فهي كلمة مبتدعة وتسمية محدثة والواجب إنكارها وإفرادها بالتعليق من الذين تولوا شرح الكتب الأصولية التي ذكرتها، والحذر والتحذير منها، وأساس هذه الكلمة يرجع لأمرين:

أحدهما: أن من أكبر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل القبلة هي مسألة الكلام أي إثبات كلام الله جل وعلا فلكثرة الخلاف فيها كثر الكلام والأخذ

والرد في هذه المسألة حتى صارت علماً على التوحيد فصاروا يسمون التوحيد والعقيدة بعلم الكلام نسبة إلى كثرة الخلاف في هذه المسألة، وهذا خطأ محض وسوء فهم لأن خلاف الطوائف الضالة الزائغة عن الصراط المستقيم والنهج السليم لا اعتداد به لا عبرة به البتة، ولذلك فإن خلافهم هذا لا أثر له في انعقاد الإجماع كما هو متقرر عند أهل السنة فإذا سمينا علم العقيدة بعلم الكلام نظراً إلى هذا الخلاف فإننا نكون بذلك قد جعلنا خلافهم من الخلاف المعتبر وهذا لا يجوز, ويقال أيضاً:- أنه لو جاز تسمية علم العقيدة بعلم الكلام نظراً إلى كثرة الخلاف في هذه المسألة لساغ أيضاً أن يسمى علم العقيدة بعلم العلو لأن مسألة العلو فيها خلاف طويل وكلام كثير، بل أكاد أجزم أن الخلاف في مسألة العلو أكثر منه في مسألة الكلام ولساغ أيضاً أن نسمي علم التوحيد بعلم الرؤية لأن مسألة الرؤية من المسائل التي كثر الخلاف حولها، وهذا لا يقوله أحد عاقل يعلم ما يقول فكذلك تسميتهم هذه لا أصل لها فالواجب اطراحها وتنزيه كتب الهداية منها.

الثاني: أن قائل ذلك ظن أن علم العقيدة يستمد أصوله وأسسه من علم الكلام وهذا ظن فاسد صادر من عقل عاطل وقلب فارغ من الاعتقاد الصحيح، وما هو علم الكلام حتى نأخذ منه أصولاً وأسساً ؟ إن هو إلا نتاج عقول البهائم السائمة في براري الضلالة، وقيح تقيحته الأفهام الغارقة في مستنقعات الغواية والشبهة وهل أفسد على كثير من أهل العلم علومهم إلا علم الكلام، فهو علم لا خير فيه إلا نزراً يسيراً لا يذكر في جانب سيئاته التي غطت بقاع الأرض، ولا أعلم أن فناً من الفنون الشرعية يحتاج في معرفته إلى علم الكلام، بل كل العلوم الشرعية مستغنية عنه، فإن غالبه مرتكز على القواعد المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول ولذلك فإنه لا يجوز للطالب أن يقرأ في كتبه قبل التضلع من علوم

الكتاب والسنة، وإذا نظر فيها فلا ينظر فيها بقصد الهداية وإنما ينظر فيها بقصد الرد وكشف عوار المتكلمين وإلا فليتركها والسلامة لا يعدلها شيء، فعلم العقيدة لا يستمد شيئاً من علم الكلام، بل إن علم العقيدة قد أعد عدته ودخل في حروب كثيرة كبيرة مع هذا العلم الفاسد حتى أرداه قتيلاً مضرجاً بدمائه، فكيف نقول إنه يستمد منه، هذا لا يقوله إلا جاهل لا يدري حقيقة ما يقول، عفا الله عنه وعامله بمغفرته والله أعلم.

س 5/ هل أصول الفقه يحتاج في فهمها لعلم المنطق ؟

ج/ الجواب: بالطبع لا، إلا عند من تربى على موائد الفلاسفة المتهوكين فإنهم يعظمون علم المنطق تعظيماً بالغاً ولا عبرة بهم ولا بتعظيمهم، ولا نعرف أحداً من المتقدمين أدخل المنطق في أصول الفقه قبل أبي حامد الغزالي، وقد انتقده العلماء – أعني علماء أهل السنة – كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، قال أبو العباس: (وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره) وقال أيضاً: (فإنه – أي الغزالي – أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق) وقد جزم أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أن أصول الفقه لا يفتقر بل ولا يحتاج أدنى حاجة إلى المنطق اليوناني، وقال أبو العباس (وقد صنف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق بل عامتهم كانوا قبل أن يُعرَّب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفات إلى المنطق إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس وأفضلها

القرون الثلاثة من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه مع أنهم في تحقيق العلوم وكمال بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها كانوا أعمق الناس علماً وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق) ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى، وأقول: إن البلية ما دخلت على أصول الفقه إلا لما دخله علم المنطق اليوناني فإن دخول المنطق فيه أوجب تكثير الكلام وتشقيقه مع قلة العلم والتحقيق، ودخلت القواعد المخالفة لمنهج السلف بسببه في علم الأصول، ولذلك فإن نظار المسلمين وأئمتهم بعد أن دخل المنطق إلى ديار المسلمين وعرفوه لا زالوا يعيبونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية ولا يأبهون بهم في أي وادٍ هلكوا والخلاصة: أن علم الأصول غني الغنى التام عن المنطق اليوناني الفاسد. والله تعالى أعلى وأعلم.

****

س 6/ تكلم عن شيء من نشأة هذا الفن ؟

ج/ أقول: لقد كانت قواعد أصول الفقه معروفة عند سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وكانوا يعتمدون عليها في أقوالهم و فتاويهم وأحكامهم فقد نزل القرآن عليهم بلغتهم وكانوا أعرف بالكلام الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف بمقاصده من غيرهم وهم أئمة اللغة وسادة العقل والفهم بلا منازع فكيف يجهلون تلك القواعد، ولهذا قال أبو العباس (الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب النبي ε والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم وقد كتب عمر بن الخطاب τ إلى شريح: (اقض

بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما سنه رسول الله ε فإن لم يكن فبما أجتمع عليه الناس) وفي لفظ: (فبما قضى به الصالحون فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك) وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين) ا.هـ. قلت: ومما يدل على معرفة الصحابة بالأصول ما يلي: حديث عبدالله بن مسعود τ قال »**من سئل عن شيء فليفت بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما سنه رسول الله فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس**« ومما يدل على ذلك حديث كعب بن عجرة لما سئل عن آية الفدية فقال للسائل »**نزلت في خاصة وهي لكم عامة**« وهي قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومما يدل على ذلك أيضاً قول ابن مسعود يرفعه »**من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار**« قال ابن مسعود »**ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**« وهذا بعينه ما يسميه أهل الأصول بمفهوم المخالفة، ومما يدل على ذلك أيضاً عملهم بعمومات القرآن وكذلك عملهم بالمتأخر من الكتاب والسنة وهو تطبيق لقاعدة النسخ فالصحابة هم سادات الأصول وأول من قرر قواعده بتربية رسول الله ε لهم، فلما ذهب عصر الصحابة والتابعين وجاء عصر الأئمة المجتهدين كمالك وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم واحتاج الناس إلى التأليف والجمع ظهرت مباحث متفرقة لبعض مسائل الأصول، حتى إذا جاء الشافعي رحمه الله تعالى فجمع تلك المباحث في مصنف واحد ورتبها، فهذا بعد τ هو أول من جمع أصول الفقه كعلم مستقل له مصنف خاص، وذلك في كتابه الرسالة، قال ابن تيمية (فمن المعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي) ا.هـ. ثم تتابع الناس بعده على التأليف في هذا الفن حتى صار علماً مستقلاً كاملاً له أسسه ومناهجه وطريقته والله أعلى وأعلم.

****

س 7/ ما الحكم الشرعي، وما أركانه إجمالاً ؟

ج/ الحكم الشرعي فيه اصطلاحان شهيران في بيان حقيقته، اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء، فقد عرفه الأصوليين بقولهم: **خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**، ويبين من هذا أن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو نفس الخطاب لا مقتضاه، أي أن قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ هو عين الحكم الشرعي وقوله ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ هو عينه الحكم الشرعي، وقوله ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾هو بعينه الحكم وهذا فالحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب. وأما عند الفقهاء فعرفوه بقولهم: **هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأعمال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع** ويبين من هذا أن الحكم الشرعي عند الفقهاء ليس هو نفس الخطاب وإنما دلالته ومقتضاه، وأما الخطاب فهو دليل الحكم الشرعي، أي أن قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ ليس هو الحكم عند الفقهاء وإنما هو دليل الحكم وأما الحكم فهو وجوب الصلاة، وقوله تعالى ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ ليس هو الحكم وإنما دليل الحكم وأما الحكم فهو وجوب إيتاء الزكاة، وقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ليس هو الحكم وإنما هو دليل الحكم، وأما الحكم فهو مقتضى هذا الخطاب الذي هو وجوب الحج وفريضته وهكذا، فالأصوليون يرون أن الحكم هو نفس الخطاب، والفقهاء يرون أن الحكم هو مقتضى الخطاب ودلالته، وهذا خلاف في عبارة والصحيح أن الحكم الشرعي يصدق على هذا وعلى هذا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه نص في الفتاوى على أن الحكم الشرعي يصدق على ما قاله الفقهاء، وعلى ما قاله الأصوليون، وقد تقرر في القواعد أن **دار بين اللفظين لا تنافي بينهما** فإنه يحمل عليهما فهذا بالنسبة لتعريف الحكم وأما أركانه فثلاثة أركان، حاكم ومحكوم عليه

ومحكوم به، وسوف يأتي تفصيل ذلك في الأسئلة الآتية إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

****

س 8/ من هو الحاكم ؟ وما القاعدة الشرعية في إثبات الحكم الشرعي ؟ مع بيانها بالأدلة والأمثلة ؟

ج/ أقول: الحاكم شرعاً وكوناً هو الله وحده لا شريك له جل وعلا في حكمه ولا في تشريعه، فتوحيده بالحكم الشرعي هو من مقتضيات إفراده بالعبادة وتوحيده بالحكم الكوني القدري من مقتضيات إفراده بتوحيد الربوبية، وكل ذلك يدخل تحت قوله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ وهذا أسلوب حصر فكأنه قال: لا حاكم إلا هو جل وعلا، والحصر معناه: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وأما التشريع الصادر من النبي ε فإنه من البلاغ عن الله تعالى، قال تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وقال تعالى ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ وقال تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ وقد تقرر في علم التفسير أن الحكمة إذا قرنت بالكتاب أو الآيات فإن المراد بها السنة، وقال عليه الصلاة والسلام ((**ألا وإني أوتيت ومثله معه**)) وسيأتي إن شاء الله تعالى طرف كبير من هذه الأدلة في الاستدلال على قاعدة (السنة حجة).

فالحاكم هو الله وحده لا شريك له في حكمه، فكما أنه لا شريك له في ملكه وسلطانه وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته فكذلك لا شريك له في حكمه جل وعلا، فهو مصدر الأحكام جل وعلا سواءً كان ذلك في كتابه أو على لسان رسوله ε فهذا بالنسبة لقولنا (من الحاكم) ؟ وأما القاعدة المعتمدة في إثبات الأحكام الشرعية فإنها تقول: (**الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة**

الصحيحة الصريحة) وقد شرحناها في رسالة مستقلة وخلاصتها أن نقول: إن الحكم الشرعي إنما يتلقى من الشارع فالأحكام الشرعية من الإيجاب والاستحباب والتحريم والندب كلها لا تؤخذ إلا من قبل الله تعالى ورسوله ε فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ε، فأي تعبد قولي أو فعلي ليس له دليل صحيح صريح فإنه تعبد لا غ باطل لا يجوز التعبد به لله جل وعلا، ولا مدخل للعقول ولا المذاهب المخالفة للدليل ولا للأهواء ولا للعادات والتقاليد وسلوم القبائل ولا للمكاشفات والأحلام ولا للنقول الضعيفة الواهية والأخبار الباطلة الموضوعة ولا للقياسات الفاسدة ولا للاستحسان مدخل في تشريع شيء من الأحكام الشرعية وإنما الحكم الشرعي وقف على الدليل الصحيح الصريح، فالعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع والشريعة كلها من أولها إلى آخرها مبنية على أصلين:

الأول: أن لا نعبد إلا الله تعالى, ***الثاني***: أن لا نعبده إلا بما شرعه لنا على لسان رسوله ε ، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكل ما كان من العبادات واجباً أو مستحباً فلابد أن يشرعه النبي ε لأمته فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجباً ولا مستحباً) وقال في موضع آخر: (الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله تعالى إنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم) وقال في موضع آخر: (الحلال ما حلله – أي الله ورسوله – والحرام ما حرمه والدين ما شرعه فليس لأحد من المشايخ والملوك خروج عن ذلك وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على الكتاب والسنة فإن وافق ذلك قبل وإلا رد)ا.هـ. والأدلة على ذلك كثيرة جداً قد ذكرنا طرفاً منها في غير هذا الموضع **منها**: قوله

تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ قال ابن تيمية رحمه الله (فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه ورسوله ε من واجب أو مستحب)ا.هـ. وقال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة " وقال عليه الصلاة والسلام » **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**«"متفق عليه" وفي رواية لمسلم »**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**« وقال عليه الصلاة والسلام »**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**« وهذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى وإنما الخلاف في بعض تطبيقاتها فقط، فكل حكم شرعي ليس عليه أثارة من علم فإنه ليس من الشريعة، وهذا ما ندين الله تعالى به وأما الفروع على هذه القاعدة فهي كثيرة وأذكر لك ستة فروع فقط من باب التوضيح فأقول:-

منها: كراهة استقبال النيرين فإنه مع شهرته في كتب بعض الفقهاء إلا أنه ليس من الشريعة في شيء لأن الكراهة حكم شرعي، والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح وحيث لا دليل. فالأصل عدم الكراهة.

ومنها: إثبات قسم الطاهر في المياه وترتيب بعض الأحكام الشرعية عليه فإنه لا دليل عليه ولا ذكر له في الأدلة أبداً فحيث لا دليل فالأصل عدمه لأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة.

ومنها: إثبات بعض أحكامٍ للمبتدأة وهي التي ينزل بها الحيض أول مرة فإن هذه الأحكام لا دليل عليها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح فضلاً عن كونها مخالفة للصحيح من الأدلة، فالحق إطراح هذه الأحكام لأن الحكم الشرعي يفتقر في إثباته للدليل الصحيح الصريح.

ومنها: ادعاء مبطل من مبطلات الصلاة لا دليل عليه فإن الأصل أن العبادات المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل والأصل عدم المبطل وعلى مثبته الدليل لأن الحكم الشرعي وقف على الدليل الصحيح الصريح.

ومنها: جميع البدع القولية أو العملية المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي كلها تدخل تحت هذه القاعدة لأن البدعة هي إحداث في الدين قولاً أو فعلاً لا دليل عليه فادعاء وجوبها أو استحبابها من جملة الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

ومنها: استحباب طواف للقدوم للمتمتع بعد المجيء من عرفات فإنه لا دليل عليه والاستحباب من أحكام الشريعة التي لا تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح فهذه ستة فروع على هذه القاعدة ومن أراد الاستزادة منها فليرجع إلى كتابنا في ذلك فإننا قد ذكرنا فيه خمسين فرعاً على هذه القاعدة. والله ربنا أعلى واعلم.

****

س 9/ ما أقسام الحكم الشرعي وكيف تستنبط هذه الأقسام من تعريف العلماء للحكم الشرعي ؟ وما الفرق بين هذه الأقسام ؟

ج/ لقد قسم أهل العلم رحمهم الله تعالى الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي، ***الثاني***: الحكم الوضعي، وعرفوا الحكم التكليفي بقولهم: **خطاب الشارع المتعلق بأعمال العباد بالاقتضاء أو التخيير**، فيدخل

تحت ذلك الأحكام التكليفية الخمسة وهي الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح ووجه ذلك أن قولهم (**بالاقتضاء**) أي الطلب، والطلب قسمان: طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل قسمان طلب فعل جازم وهو الوجوب، وطلب فعل غير جازم وهو المندوب، وطلب الترك قسمان: طلب ترك جازم وهو المحرم وطلب ترك غير جازم وهو المكروه، فهذه أربعة أقسام، وأما قولهم (**أو التخيير**) فيراد به المباح فهذه خمسة أقسام، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى سؤال خاص عن حكم تسمية هذه الأحكام بالأحكام التكليفية, وأما الحكم الوضعي فعرفه أهل العلم بقولهم: **خطاب الشارع بجعل شيء شبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل رخصة أو عزيمة**، ويدخل تحته البحث في الأسباب والشروط والموانع والرخصة والعزيمة وسبب تسميته بخطاب الوضع أن الشارع وضع أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع يعرف عند وجودها وجود الحكم الشرعي أو انتفاؤه، وذلك لأن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع أو انتفاء الأسباب والشروط، ويتضح ذلك بمعرفة الفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وهي كما يلي:

الأول: أن الحكم الوضعي قد لا يدخل تحت قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب الظهر وغروبها لوجوب المغرب وحلول شهر رمضان لوجوب الصوم وحلول زمن الحج لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت قدرة المكلف أصلاً وأما الحكم التكليفي فإنه لا يكون أبداً إلا بما هو مقدور عليه لقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وهذا فرق جوهري بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

الثاني: أن الحكم الوضعي قد يدخل تحت القدرة إلا أن المكلف لم يؤمر بتحصيله كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال الزكوي نصاباً لكن الشارع لم يأمر المكلف بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، وأما الحكم التكليفي فإنه لابد أن يكون مطلوباً، إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك وبناء على هذين الفرقين فأقول: **كل حكم لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حكم وضعي وكل حكم لم يؤمر المكلف بفعله أو تركه فهو حكم وضعي**.

الثالث: أن الخطاب في الحكم الوضعي إنما هو خطاب إخبار وإعلام فقط، وأما الخطاب في الحكم التكليفي فهو خطاب طلب، إما طلب فعل وإما طلب ترك وإما بالتخيير بينهما، فحقيقة الخطاب تختلف بين الحكمين.

الرابع: أن الحكم الوضعي مطلوب لغيره، وأما الحكم التكليفي فهو مطلوب لذاته، فالحكم الوضعي وسيلة تعريفية بالأحكام التكليفية، ذلك لأن الله جل وعلا قد ربط الأحكام التكليفية بالأحكام الوضعية فجعل الحكم الوضعي علامة على مطالبته بالحكم التكليفي، فإذا زالت الشمس فهذه علامة أنه يريد منا صلاة الظهر وإذا غربت فهو علامة أنه يريد منا صلاة المغرب وإذا دخل شهر رمضان بالرؤية أو بالإتمام فهو علامة أنه يريد منا صيامه، وإذا نزل الحيض على المرأة فهو علامة على تحريم الصلاة والصوم والوطء والطواف وإذا حصل سفر فهو علامة على استحباب القصر وغير ذلك من أحكام السفر وهكذا، وفائدة ذلك أن الشريعة مستمرة إلى قيام الساعة والنبي ε عمره قصير وسيموت فكيف يعرف المكلفون الأوقات التي يؤدون فيها العبادة أو يتركونها ؟ فحرص الشارع على ربط الأحكام التكليفية بعلامات كونية وغيرها يعرفها الجميع أو الأغلب فهذه العلامات هي الأحكام الوضعية، وبه تعرف أن الحكم الوضعي

ليس مطلوباً لذاته وإنما هو مطلوب لأنه وسيلة لتعريف المكلف بالحكم التكليفي والله أعلم.

الخامس: أن الحكم التكليفي مختص بالعاقل البالغ المختار وعليه حديث »**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**« وحديث »**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقض وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يحتلم** « فلا تكليف إلا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما الحكم الوضعي فإنه لا يختص بهؤلاء بل يدخل تحته غير العاقل كالمجنون فإن تضمين المجنون ما أتلفه هو من باب الحكم الوضعي، وكذلك ما أتلفته البهيمة فإن ضمانه إنما هو من باب الحكم الوضعي لكن ضمان تلفها يقع على صاحبها لأنها ليست محلاً صالحاً للضمان، ويدخل تحته فعل النائم فإن ما يتلفه النائم حال نومه إذا تعلق به حق للغير فإنه يضمنه، وضمانه من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، ويدخل تحته أيضاً وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فإن القول الصحيح وجوب الزكاة في ماليهما لأن ذلك من باب الحكم الوضعي فهو من باب ربط الأحكام بأسبابها، بل ويدخل تحته تضمين أشخاص لا ذنب لهم بسبب جناية شخص آخر، كتحميل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد، فإن العاقلة وهم أقارب الرجل من قبل أبيه لم يتجانفوا الإثم ولم يباشروا الجناية التي حصلت ولم يتسببوا فيها ومع ذلك يلزمهم دفع الدية عن قريبهم الجاني، فتحميل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، ويدخل تحته ما أتلفه الصبي الصغير فإنه يضمنه من ماله إن كان له مال أو يضمنه وليه فتضمين الصغير ما أتلفه هو من باب الحكم الوضعي، وذكر غير واحد من العلماء أن ذلك من باب إقامة العدل بين العباد ومن باب حفظ الأموال حتى لا تذهب سدى والمقصود: أن الحكم التكليفي لا يدخل

تحته إلا العاقل البالغ المختار، وأما الحكم الوضعي فإنه يدخل فيه غير هؤلاء, فهذه مجمل الفروق بين الحكمين والله تعالى أعلى وأعلم.

****

س 10/ كيف دخلت الإباحة تحت التكليف مع أنه لا كلفة فيها لأنها لا يتعلق بها أمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ؟

ج/ أقول: هذه المسألة يعرف جوابها إذا فهمت ثلاثة أمور:

الأول: أن الإباحة منها ما هو مستفاد من قبل الشارع ومنها ما هو جارٍ على حكم استصحاب الحل أي الإباحة العقلية فالإباحة الشرعية لحل الجماع في ليلة الصيام في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وكحلية صيد البحر للمحرم في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وكحلية سائر النساء إلا ما نص على تحريمه كما في قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وكحلية الطيبات في قوله تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وقوله ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وكحلية طعام أهل الكتاب في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وغير ذلك، فهذه الإباحة أعني الإباحة المنصوص عليها في القرآن من التكليف لأن العبد المكلف باعتقاد حليتها وإباحيتها، بحيث لو أنكر حليتها فإن يكفر الكفر الأكبر لأنه مكذب لخبر القرآن، والقاعدة تقول: **من كذب خبراً من أخبار القرآن فإنه يكفر,** فحيث كان من المباحات ما هو شرعي ومنها ما هو عقلي غلب على أهل العلم جانب الشرع على العقل وألحقوا المباحات بالتشريع وجعلوها قسماً من أحكام التكليف تغليباً لجانب الإباحة المنصوص عليها في الشرع.

الثاني: أن هذه المباحات قد تكون في غالب أحيانها وسائل لشيء من أحكام التكليف الأربعة، فهي لصيقة بها جداً لأنها في الأعم الأغلب ما تكون وسائل

وأنت تعلم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمباح إذا كان وسيلة لواجب فإنه يكون واجباً، وإذا كان وسيلة لمندوب فإنه يكون مندوباً، وإذا كان وسيلة للحرام فإنه يكون حراماً، وإذا كان وسيلة لمكروه فإنه يكون مكروهاً، فلأن المباح تجري عليه الأحكام التكليفية الأربعة، جعلوه منها لأنه وسيلة لها والوسائل لها أحكام المقاصد والمقاصد هنا أحكام تكليفية فالوسيلة لها كذلك أيضاً تعطى حكمها فيكون المباح حكماً تكليفياً لأنه وسيلة للحكم التكليفي.

الثالث: أن القسمة في الحكم التكليفي لا بد أن تكون كاملة، ولا تكمل قسمته العقلية إلا بإدخال المباح فيه، وبيان ذلك أن يقال:- إن الحكم التكليفي مبناه على الطلب، والطلب قسمان طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل قسمان: لازم وهو الواجب وغير لازم وهو المندوب، وطلب الترك قسمان: لازم وهو الحرام وغير لازم وهو المكروه، وبقي في هذا التقسيم ما ليس بمطلوب الفعل ولا بمطلوب الترك أي أن مبناه على التخيير، وهذا هو المباح فأدخلوه تحت أقسام الحكم التكليفي من باب تكميل القسمة كما ترى والله أعلم.

****

س 11/ عرف الواجب ؟ وما ثمرته ؟ مع التمثيل ؟

ج/ الواجب: **لغة**: هو اللازم والساقط، فمن إطلاقاته على اللازم قوله ε »**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**« وتقول لصاحبك: حقك علي واجب أي لازم متأكد, ومن إطلاقاته على الساقط قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت على الأرض، ومنه قول جابر في الصحيحين »**كان النبي ε يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت**« أي إذا سقطت وغربت، ومنه قول العرب: سمعت وجبة قوية أي سقطت قوية، ومن قولنا: وجب الجدار، ووجب الميت أي سقط وهكذا، فالواجب في اللغة العربية

يطلق على الساقط ويطلق على اللازم والثابت، وأما تعريفه **شرعاً**: فهو ما طلب الشارع فعله على جهة الجزم والإلزام، وهذا أقرب التعاريف إلى حقيقة الواجب من التعاريف الأخرى، فقولنا (**ما طلب الشارع فعله**) يخرج به المحرم والمكروه لأن الشارع لم يطلب فعلها وإنما طلب تركها، ويخرج المباح أيضاً لأنه لا يتعلق به طلب لذاته، وقولنا (**على جهة الجزم والإلزام**) يخرج المندوب فإن الشارع طلبه ولكن ليس على جهة الجزم والإلزام وإنما على جهة الترغيب في الفعل فقط, **وأما ثمرته**: فهي الثواب على الفعل امتثالاً واستحقاق العقاب على الترك، ولابد من كلمة امتثالاً لأن الواجب لا يثاب فاعلها، بل لا تصح إلا بالنية، أي نية الامتثال ومثال ذلك الصلاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام وإيتاء الزكاة وبر الوالدين وغير ذلك من الواجبات الشرعية وهي كثيرة جداً، فهذه الواجبات إذا فعلها العبد امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ε فإنه يثاب وإذا تركها فإنه يستحق العقوبة ولا بد من زيادة كلمة (ويستحق العقاب تاركه) لأن مذهب أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في تارك الواجب أنه تحت المشيئة إن شاء الله تعالى غفر له وأدخله الجنة ابتداءً وإن شاء عذبه في النار ثم يخرجه منها إلى الجنة انتقالاً، فلا نجزم لتارك الواجب بأنه يعاقب وإنما نقول: إنه يستحق العقاب على هذا الترك خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يوجبون عقاب تارك الواجب ويعتقدون أن مرتكب الكبيرة إن مات وهو مصر عليها فإنه يعذب في النار خالداً مخلداً فيها أبداً، وأما أهل السنة رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى فإنهم لا يجزمون لأحد من أهل القبلة بجنةٍ ولا نار بل يرجون للمحسن الثواب ويخافون على المسيء العقاب وأن فاعل الكبيرة في الدنيا مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بقدر ما معه من الذنب والعصيان، فاجتمع في حقه موجب الثواب وموجب العقاب فلا نجزم له بهذا ولا بهذا بل يكون تحت المشيئة

كما ذكرنا ذلك بتفاصيله وأدلته فيما كتبناه في الاعتقاد، فهذا بالنسبة لتعريف الواجب وبيان ثمرته مع التمثيل عليه والله تعالى أعلى وأعلم.

****

س 12/ ما الصيغ التي يعرف بها الواجب من غيره ؟ مع بياناها بالأمثلة ؟

ج/ أقول: لقد ذكر الأصوليون أن هناك صيغاً يعرف بها أن هذا القول أو هذا الفعل واجب ودونك أهمها:

الأولى: فعل الأمر الذي لم يصرف إلى الندب بالقرينة الصارفة كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وكقوله ε »**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**« وكقوله ε »**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها**«"متفق عليه" فهذه الأوامر الواردة في الآيات والأحاديث كلها تفيد الوجوب لأنها وردت بصيغة الأمر ولم يأت صارف لها عن بابها.

الثانية: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، فإذا وجدنا فعلاً مضارعاً وقد دخلت عليه لام الأمر علمنا أنه يفيد الوجوب وذلك كقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ فقوله (لينفق) في الموضعين يفيد الوجوب فأصل الفعل (ينفق) وهو مضارع لكن لما دخلت عليه لام الأمر وصار(لينفق) أفاد الوجوب بسبب هذه اللام، وكقوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ

مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وكقوله تعالى ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ فهذان الفعلان مضارعان ولكن صارا فعلا أمر لما دخلت عليهما لام الأمر فأفاد حينئذٍ الوجوب. والأمثلة عليها كثيرة.

الثالثة: لفظ (كتب عليكم) فإنها تفيد الوجوب، كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وكقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقوله تعالى﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ما أوجبناها ولا فرضناها عليهم، وكقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.....الآية﴾ وكقوله ε »**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**« وكقوله ε »**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**«"رواه مسلم" وغير ذلك من الأمثلة.

الرابعة: اسم فعل الأمر، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي ألزموا خاصة أنفسكم بفعل ما يزكيها من فعل المأمور وترك المحظور وكقوله ε في حديث عمر الطويل في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة وفيه »**فإذا قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**.....الحديث«"رواه مسلم" فقوله (حي) معناه أقبلوا، لكن لم يعبر بفعل الأمر وإنما عبر باسمه وهو قوله (حي). ومنه قولك لمن أردته أن يسكت (صه) وكذلك قول العرب (مه) كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها وعندها فلانة تذكر من صلاتها فقال »**مه يا عائشة عليكم من**

الأعمال بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه«"وهو عند البخاري" .

الخامسة: ترتيب العقاب والذم على الترك، فإن كل فعل رتب على تركه العقاب أو الذم فإنه واجب، كقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وكقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ والآيات في هذه المعنى كثيرة جداً.

السادسة: التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وكقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وكقوله ε »**و أنا آمركم بخمس ، الله أمرني بهن : السمع و الطاعة**

والجهاد والهجرة والجماعة«" حديث صحيح رواه الترمذي وغيره" .

السابعة: صيغة (فرض) وما تصرف منها، كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي أوجبنا العمل بها، وفي الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε لما بعث معاذاً إلى اليمن قال » **إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**...الحديث«.

الثامنة: المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أي فاضربوا رقابهم، وعن أبي هريرة τ قال قال رسول الله ε

»**لن ينجي أحد منكم عمله**...الحديث« وفيه »**والقصد القصد تبلغوا**« "متفق عليه" فهذه بعض الصيغ التي يعرف بها الواجب والأمثلة على ذلك كثيرة وإنما المقصود الإشارة لبعض شواهدها والله تعالى أعلى وأعلم.

س 13/ ما أقسام الواجب باعتبار الفاعل ؟ مع بيان الفرق بينهما ؟ وإيضاح ذلك بالتمثيل ؟ وأيهما أفضل ؟

ج/ أقول: للواجب تقسيمات متعددة، ولكن السؤال هنا محصور في تقسيم الواجب باعتبار الفاعل، وقد قسم أهل العلم رحمهم الله تعالى الواجب باعتبار الفاعل إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي، وعرفوا **الواجب العيني**: بأنه ما يتحتم أداؤه على كل مكلف، وعرفوا **الواجب الكفائي**: بأنه ما يتحتم أداؤه على بعض المكلفين، لا من كل فرد بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وسمي الواجب العيني عينياً لأنه نظر فيه إلى عين المكلف وذاته، أي نظر فيه إلى ذات كل مكلف بخصوصه، وسمي الواجب الكفائي كفائياً لأنه نظر فيه إلى حصول الكفاية أي أن بعض المكلفين اكتفى بفعل البعض، **وأما الفرق بينهما** فبيانه أن يقال: إن الواجب العيني يطلب من كل مكلفٍ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا فعله هو بعينه فلو فعلته الدنيا كلها إلا هو، لم تبرأ ذمته لأن هذا الواجب متعلق بالعين، فلا يقوم به مكلف عن مكلف، بل لابد أن يقوم به كل مكلفٍ بعينه، وذلك كالصلاة المفروضة فإنها فرض عين على كل أحد بعينه وكصوم رمضان فإنه فرض عين على كل أحد، فلا يجزئ صوم أحدٍ عن أحد، وكصلة الأرحام فإنه لابد أن يقوم بها كل أحد له رحم بعينه فلا يقوم بها أحد عن أحد وهكذا فإذا كان الوجوب منصباً على كل أحدٍ بعينه فإن هذا يعرف بالواجب العيني أي أن النظر في الواجب العيني يكون لذات الفاعل،

وأما الواجب الكفائي فإن النظر فيه يكون لتحقق الفعل، لا لذات الفاعلين، فإذا تحقق الفعل بالبعض سقطت المطالبة عن من لم يقم به، فلا يطلب أن يقوم به كل أحد بعينه كالجهاد إذا لم يكن النفير عاماً، فإنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وكالصلاة على الميت فإنه إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكرد السلام فإن رده واجب كفائي فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكتشميت العاطس فإنه واجب كفائي على القول الصحيح فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وكتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فإنه واجب كفائي فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكإنقاذ الغريق فإنه واجب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى وتعليم العلم الشرعي، هي من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وكالأذان والإقامة فقد نص أهل العلم على أنهما من فروض الكفايات إذا قام من يكفي سقط الإثم عن الباقين وكتعلم الصناعات التي تحتاجها الأمة فإنها فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين والأمثلة على ذلك كثيرة، فالمطلوب في الواجب الكفائي وجود الفعل وتحققه فمتى ما وجد وتحقق كفى ذلك المقدار، ويدخل تحت ذلك مسألة تعلم العلم الشرعي، فإن تعلم العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة فرض عين على كل أحد، لأن تصحيح العقيدة والعبادة واجب، ولا يتم إلا بطلب ذلك النوع من العلم وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما زاد على هذا المقدار فإنه فرض كفاية بالنظر إلى عموم الأمة وسنة بالنظر إلى الأفراد فطلب العلم منه ما هو فريضة عينية ومنه ما هو فرض كفائي ومنه ما هو سنة فهذا

بالنسبة للأقسام وإيضاح الفرق بالأمثلة وأما قوله (**وأيهما أفضل**) فالجواب أن يقال: اختلف أهل العلم في ذلك والقول الصحيح إن شاء الله تعالى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وذلك لأن الشارع لم يكتف فيه بفعل البعض، بل طلبه من الكل وهذا يدل على أفضليته وأهميته، وأما فرض الكفاية فإنه لم يطلب من الكل وإنما طلب من البعض فقط، فلأن فرض العين طلب من الكل فيكون بذلك أفضل, وهناك علة أخرى أيضاً وهي أن يقال إن المشقة الحاصلة بفرض العين أكبر من المشقة الحاصلة بفرض الكفاية، ففرض العين أشق من فرض الكفاية فالأجر فيه أكبر وأكثر ويدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من أهل العلم ذكروا أنه إذا تعارض واجبان وكان أحدهما من واجبات العين والآخر من واجبات الكفاية، فإن واجب العين مقدم على واجب الكفاية، لأن حسنته أكبر واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والله أعلم.

****

س 14/ هل يمكن أن يكون الواجب الكفائي واجباً عينياً؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟

ج/ أقول: نعم، يمكن ذلك، وذلك أننا قدمنا أن المقصود من الواجب الكفائي وقوع الفعل دون النظر إلى فاعله، فإذا لم يوجد من يقوم به غيره فلا مستطيع له إلا ذلك الشخص فإنه يكون واجباً عينياً في حقه، ويكفي في ذلك غلبة الظن فمن غلب على ظنه أن غيره لا يقوم بفرض الكفاية فإنه يتعين عليه هو أن يقوم به، وعلى ذلك أمثلة:

منها: إذا لم يكن في البلد أحد يعرف السنة في تغسيل الميت إلا هذا الرجل فقط فإن تغسيل الميت يكون في حقه فرض عين, مع أنه كان فرض كفاية

لكن طرأ عليه ما يجعله فرض عين وهو غلبة ظنه أنه لا يقوم أحد بالتغسيل إلا هو، فهذه الغلبة قلبت فرض الكفاية إلى فرض العين والله أعلم.

ومنها: إذا علمت أو غلب على ظنك في هذا المنكر أنه لا ينكره أحد وكانت عندك القدرة لإنكاره فإن إنكار هذا المنكر المعين في هذه الحالة يكون فرض عين في حقك.

ومنها: لو غرق شخص في نهر وحوله الخلق مجتمعون ولكن لا يعرف السباحة منهم أحد إلا واحد فقط، فيكون إنقاذ الغريق في هذه الحالة في حق هذا الشخص فرض عين، لأنه غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به، وأنه لا قدرة لأحد في إنقاذه إلا هذا الرجل فينقلب فرض الكفاية في حقه فيكون فرض عين والله أعلم.

ومنها: لو دخل العدو ديار المسلمين ولم يتمكن الجند من صدهم فإنه يتعين على كل مسلم قادر في هذه البلد أن يجاهد بدفع العدو عن حرمات المسلمين وأموالهم ما ستطاع إلى ذلك سبيلاً، فانقلب الجهاد من فرض كفاية إلى فرض عين لعدم كفاية الجند لذلك.

ومنها: لو مات رجل في مكان ولم يوجد به من يصلي عليه إلا هذا الرجل فإن صلاة الجنازة تكون فرض عين في حقه لأنه يعلم أو يغلب على ظنه أنه لن يقوم بالصلاة إلا هو فتكون فرض عين في حقه.

ومنها: لو لم يوجد في البلد أحد يعرف السنة في الدفن إلا واحد فيكون دفن الميت في حقه من فروض الأعيان.

ومنها: الأمر بالمعروف النهي عن المنكر على موظفي الهيئات من فروض الأعيان لا من فروض الكفاية لأن ولي الأمر عينهم لذلك وأمرهم به بأعيانهم فيجب عليهم وجوب عين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر،

مع أنه في حق غيرهم لا يزال باقياً على أصل حكمه الأول الذي هو فرض كفاية وبالجملة فإنه إذا غلب على ظن المكلف أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي وهو قادر على القيام به، أصبح هذا الواجب في حقه من واجبات الأعيان وعلى ذلك فقس، وإن أردت القاعدة في هذه المسألة ليسهل عليك الأمر فأقول: نص القاعدة يقول: (**فروض الكفايات تتعين على من لم يقم بها غيره**) والله ربنا أعلى وأعلم.

س 15/ من المخاطب بفرض الكفاية ؟ وهل يلزم بمجرد الشروع فيه ؟

ج/ أقول: هاتان مسألتان خلافيتان والصحيح إن شاء الله تعالى، أن المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين، أي أن فرض الكفاية موجه لجميع الأمة أي المكلف منهم، وفعل بعضهم لهذا الواجب مسقط للطلب منهم، وهذا مذهب جماهير أهل الأصول رحمهم الله تعالى، ودليل ذلك أن العلماء اتفقوا على ترتيب الإثم على الجميع إذا لم يقم به أحد فتأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعاً، لأنه لا يمكن أن يؤاخذ الإنسان على شيء لم يكلف به، فدل على أن وجوبه والخطاب به كان متوجهاً لكل مكلف فهذا بالنسبة للشق الأول من السؤال، وأما بالنسبة للشق الثاني فالصحيح إن شاء الله تعالى أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في حالتين:

الأولى: في الجهاد في سبيل الله تعالى، ذلك لأنه إذا شرع في الجهاد ثم ترك الصف فإن في ذلك كسر لقلوب الجند وإضعاف لشوكة المسلمين وفيه تخذيل لهم عن مواصلة القتال، ولأنه بمجرد حضوره لصف القتال يكون الجهاد قد وجب عليه وجوب عين فلا يجوز له الرجوع بحال، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (16)

وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

الثانية: صلاة الجنازة، فإنه إذا شرع فيها تعينت عليه ذلك لأن الانسحاب منها فيه هتك حرمة الميت، ولعموم قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والله أعلم.

****

س 16/ ما أقسام الواجب باعتبار وقته ؟ مع بيان ذلك بالتعريف والتمثيل ؟

ج/ أقول: ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى قسمين واجب موسع وواجب مضيق فإذا كان الوقت يسع فعل الواجب، وفعل غيره من جنسه معه كالصلوات الخمس فهذا واجب موسع وإذا كان لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه معه كصوم رمضان فهو واجب مضيق لأنه وقته مقدار فعله، وبناءً عليه فأقول:

الواجب الموسع هو ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، **والواجب المضيق** هو ما لا يتسع إلا لفعله هو فقط، فإنك إذا نظرت إلى وقت الظهر مثلاً وجدت أنه يمتد من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، والواجب في هذا الوقت إنما هو صلاة أربع ركعات فقط فوقتها يسير، فلو صلى قبل صلاة الظهر ما شاء من النوافل، ولو صلى بعد صلاة الظهر ما شاء من النوافل لاتسع وقت الظهر لذلك، لأنه وقت واسع، ولو نظرت إلى وقت قضاء الصوم مثلاً لوجدته واسعاً فإن وقت القضاء ممتد من انتهاء يوم العيد إلى رمضان الآخر، فهو وقت واسع جداً يسع أيام القضاء ويسع صيام أيام أخرى فهذا يسميه الأصوليون بالواجب الموسع، ولكن لو نظرت إلى صيام رمضان لوجدت شهر رمضان كله بسائر أيامه لا يصلح أن يوقع فيه صيام آخر غير رمضان، فلا يجوز فيه إلا صومه فرضاً فقط، فلا يتمكن الإنسان من أن يصوم فيه تطوعاً أو كفارة

أو نذراً ونحو ذلك لأن الشارع ضيق وقته وجعله محصوراً لصوم الفرض فقط، فمن حين حلول الشهر إلى آخره والعبد يصوم الفرض فقط، فوقت الصوم وقت مضيق لأنه لا يتسع لغيره من جنسه أي لا يتسع لصيام آخر إلا صيام رمضان فقط، فالموسع ما اتسع لغيره من جنسه والمضيق ملا يتسع لغيره من جنسه وهذا واضح إن شاء الله فإذا كان وقت الفعل أوسع من الواجب فيه فهو موسع وإذا كان وقت الفعل مساوٍ للواجب فهو مضيق والله أعلم.

****

س 17/ ما لأفضل في الواجب الموسع ؟ ومتى يكون مضيقاً ؟ وما شروط تأخيره عن أول وقته ؟ وما الحكم لو أخره عن أول وقته فمات ؟ مع بيان ذلك بالأدلة ؟ والأمثلة ؟

ج / أقول : هذا السؤال جمع عدة مسائل، و من باب التوضيح نأخذها مسألة مسألة فأقول :-

المسألة الأولى: قوله:ما الأفضل في الواجب الموسع ؟ أقول الأفضل في الواجب الموسع المبادرة إلى أدائه في أول وقته، ما لم يأت دليل يفيد استحباب تأخيره والدليل على ذلك أثري ونظري: فأما الأثري فقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ وقال تعالى ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ وقال تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ فالأمر بالمسارعة والمسابقة بالخيرات ومدح التنافس فيها والثناء على المتنافسين والمسارعين فيها دليل على استحباب إيقاع الواجب في أول وقته لأن هذا هو حقيقة المسارعة والمنافسة والتسابق, وفي الصحيحين من حديث ابن

مسعود τ قال: سألت النبي ε أي الأعمال أحب إلى الله تعالى فقال»**الصلاة لوقتها**« وفي رواية للترمذي »**الصلاة في أول وقتها**« وهذا الحديث نص في المسألة فإن الصلاة المفروضة من الواجب الموسع وقد بين النبي ε أن فعلها في أول وقتها هو الأحب إلى الله تعالى وهذا أي استحباب المسارعة بالصلاة في أول وقتها قد ثبت بقوله وفعله، فإما قوله فمنه ما مضى في الحديث السابق، وأما فعله فكما في حديث أبي برزة الأسلمي τ قال: »**كان النبي ε يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية**...الحديث« وعن أنس τ قال: »**كان رسول الله ε يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال**«"متفق عليهما" وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس τ قال قال رسول الله ε »**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً**« وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت »**كان رسول الله ε يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهم ما يعرفهن أحد من الغلس**« ولمسلم من حديث أبي موسى »**فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً**« وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج τ قال »**كنا نصلي المغرب مع رسول الله ε فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**« وفي الصحيحين من حديث جابر τ قال: »**كان النبي ε يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء**

أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر والصحيح كان النبي ε يصليها بغلس«. وأما الدليل النظري فمن وجوه:

منها: أنه مشعر بتعظيم شعائر الله تعالى، وتعظيم شعائر الله تعالى دليل على تقوى القلوب، قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

ومنها: أنه الأسرع في إبراء الذمة.

ومنها: أنه لا يدري ما يعرض له في وقته، فلعل الصوارف تكثر والمشاغل تزيد ولا يتمكن من الفعل، أو يمرض ونحو ذلك.

ومنها: أنه من التنافس في الخيرات والمسارعة فيها وهذا محبوب لله تعالى وما كان محبوباً لله تعالى فهو المطلوب.

ومنها : أنه أغيظ للشيطان وأدحر له .

ومنها : أنه أدعى لخفة العبادة على النفس ، وأقوى للعزيمة على فعلها .

ومنها : أنه أخذ بالعزائم

ومنها : أن فيه تعويداً للنفس على المبادرة للخير .

ومنها : أنه دليل على حرص المسلم على الطاعة . وغير ذلك من الحكم والمصالح المترتبة على لمبادرة بالواجب الموسع في أول وقته، وهذه فيما إذا لم يأت دليل يفيد استحباب التأخير، كاستحباب تأخير الظهر عند اشتداد الحر كما في حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**إذا أشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**«"متفق عليه" وللبخاري عن أبي سعيد نحوه وكاستحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي ε ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى

وقال »**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**«"رواه مسلم" وله من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ε صلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري ، أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج »**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**« ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى, ولمسلم أيضاً من حديث جابر بن سمرة τ قال »**كان رسول الله ε يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة**« وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحواً من هذه الأحاديث, ولأجل ذلك فقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى هذا الضابط في كتاب الصلاة والذي يقول: (**فعل الصلاة في أول وقتها أفضل إلا ما استثناه الشارع**) وأختم هذه المسألة بحديث في استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها وهو حديث رافع بن خديج τ قال »**كنا نصلي العصر مع رسول الله ε ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحمها نضيجاً قبل مغيب الشمس** «"متفق عليه" فهذا بالنسبة للمسألة الأولى من السؤال. والله أعلم.

<u>المسألة الثانية</u>: وأما قوله (ومتى يكون مضيقاً) فأقول: يكون الواجب الموسع مضيقاً بطريقين: ***أحدهما*** : إذا لم يبق من وقته إلا ما يسع فعله فقط، كأن لا يبقى من وقت صلاة الظهر إلا ما يسعها ولا يبقى من وقت صلاة العصر إلا ما يسعها ولا يبقى من صلاة العشاء إلا ما يسعها وهكذا وكأن لا يبقى من وقت قضاء الصوم إلا ما يسعه فقط، فإذا لم يبق من وقت الواجب الموسع إلا ما يسعه فقط فإن الواجب الموسع ينقلب من كونه واجباً موسعاً إلى واجب مضيق،

وبرهان ذلك أنه لو لم يوقع الواجب الموسع في هذا الوقت بعينه فإن ذلك سيؤدي إلى فوات وقت العبادة، ويكون بذلك آثماً معتدياً عاصياً لأنه أخرج العبادة عن وقتها المحدد لها بلا عذر وهذا محرم لا يجوز. وهذا واضح.

والطريق الثاني: أن يغلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت، فإذا غلب على ظنه طروء مانع من الفعل في أثناء الوقت فإنه يلزمه فعل الواجب الموسع الآن أي في أول وقته، وذلك لأنه مأمور بهذا الواجب وقد غلب على ظنه وجود المانع منه في أثناء الوقت فوجب عليه المبادرة بإبراء ذمته وفعل الواجب في وقت الإمكان وغلبت الظن في ذلك كافية لأن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين وقد تقرر في القواعد **أن غلبة الظن كافية في العمل**، وعلى ذلك عدة أمور:

الأول: من حكم عليه بالقتل في أثناء وقت الصلاة، فإنه يجب عليه أن يؤدي هذه الصلاة قبل حلول ذلك الوقت أي قبل حلول وقت التنفيذ ولو خالف وأخر الصلاة وقتل ولم يصل فإنه يموت عاصياً.

الثاني: لو علمت المرأة أو غلب على ظنها أن الحيض سيأتيها في أثناء وقت هذه الصلاة المعنية فإنه يجب عليها المبادرة بالصلاة في أول وقتها ولا يجوز لها حينئذٍ التأخير والحالة هذه، لأن المكلف إذا غلب ظنه وجود المانع وجب عليه المبادرة بالواجب في وقت السعة والإمكان.

الثالث: الطبيب الذي سيجري عملية في أثناء الوقت ويعلم أو يغلب على ظنه أنه لن يفرغ منها إلا بخروج الوقت فإنه يجب عليه المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها لأنه يغلب على ظنه وجود المانع، فتكون هذه الصلاة في حقه من الواجب المضيق.

الرابع: إذا أفاق المغمى عليه في أول وقت الصلاة ويعلم أو يغلب على ظنه أنه سيعاوده الإغماء في الوقت ولن يمكنه من أداء الصلاة فإنه يجب عليه وجوب

عين أن يصلي بعد إفاقته من الإغماءة الأولى لأنه غلب على ظنه وجود المانع، فيكون الواجب الموسع في حقه في هذه الحالة واجباً مضيقاً.

الخامس: إذا علم مريض الكلى أو غلب على ظنه أن مدة تغسيل الكلى سوف يمتد زمنه إلى خروج الوقت، وأراد الغسيل وقد دخل وقت الصلاة فإنه يجب عليه وجوب عين أن يؤدي الصلاة الآن في أول وقتها لأنه يغلب على ظنه وجود المانع فينقلب الواجب الموسع في حقه مضيقاً.

السادس: المريض الذي ستجرى له عملية، وقد دخل عليه الوقت فإنه يجب عليه وجوب عين أن يؤدي صلاة ذلك الوقت في أول وقتها، أعني إذا كان وقت العملية سيستغرق الوقت أو علم أنه لن يفيق من التخدير إلا بعد فوات الوقت فإنه يجب عليه الصلاة الآن في أول الوقت، فوقت هذه الصلاة يتضايق في حق هذا الرجل والله أعلم.

السابع: من وجب عليه حضور المعركة للجهاد، ويعلم أنه إن دخل في صف القتال فإنه لن يستطيع الخروج منه للصلاة، وقد دخل عليه وقت الصلاة قبل حضور الصف فإنه في هذه الحالة يجب عليه وجوب عين أن يؤدي هذه الصلاة في أول وقتها لأنه لا يزال في سعة من أمره، وقد علم أو غلب على ظنه وجود المانع له من الأداء لو أخر الصلاة عن أول وقتها، فتنقلب هذه الصلاة في حق هذا الرجل من الواجب الموسع إلى الواجب المضيق.

الثامن: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن وقت طواف الإفاضة وقت موسع فيبدأ من منتصف ليلة العيد إلى مدة حياته، هكذا قالوا، وإن كان في النفس منه شيء لكن أقول: على قولهم هذا فإن هذا الوقت ينقلب من كونه موسعاً إلى كونه مضيقاً في حالة ما إذا علمت المرأة أن الحيض سينزل عليها في أيام التشريق مثلاً وإذا سافرت فإنه يغلب على ظنها أنها لن تستطيع العودة ويغلب على ظنها

أيضا أنها لا تستطيع البقاء إلى أن تطهر ففي هذه الحالة يجب عليها أن تطوف طواف الإفاضة قبل حلول الوقت الذي غلب على ظنها أنها ستحيض فيه، لأنها لو لم تطف الآن وحصل المانع فإنها لن تتمكن من الطواف وهو من فروض الحج وأركانه ولا يتم الحج إلا به فأي سبب يؤدي إلى تضييعه فإنه يحرم، ومن أسباب تضييعه تأخيره في هذه الحالة، فيجب عليها الطواف من حين حلول وقته فصار الواجب الموسع في حقها مضيقاً لأنه على يغلب على ظنها وجود المانع من الطواف بالتأخير والله أعلم فهذه بعض الأمثلة لتوضيح هذه المسألة,

والخلاصة: أن الواجب الموسع ينقلب مضيقاً في حالتين:

الأولى: إن لم يبق من وقته إلا بمقدار فعله فقط.

الثانية: أن يغلب على ظنه وجود المانع في أثناء الوقت والله ربنا أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: وأما قوله: ما شروط تأخيره عن أول وقته ؟

فأقول: اشترط الأصوليون لجواز تأخير الواجب الموسع عدة شروط:

الأول: أن يعلم أو يغلب على ظنه عدم وجود المانع في آخر الوقت كما مثلنا سابقاً، فإن علم أو غلب على ظنه وجود المانع فإنه يجب عليه فعل الواجب الموسع أول الوقت ولعل الأمثلة السابقة كافية في فهم هذا الشرط أن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يعقد العزم الباطني على فعلها في وقتها، وهذا الشرط فيه خلاف ويشبه أن يكون من الخلاف اللفظي، لأن الكل اتفقوا على وجوب الفعل في الوقت ولكن المشترطون قالوا: يشترط العزم على الفعل، والآخرون قالوا: لا يشترط وهذا لا يضر مع اتفاقهم على وجوب الفعل أثناء الوقت.

الثالث: أن لا يرتبط الواجب الموسع بما يوجبه في أول وقته، وهذا الشرط مع أهميته لم أرى في كتب الأصول من نص عليه، ولكنه مهم، ويمثل عليه بصلاة

الجماعة فإننا قررنا سابقاً أن الصلاة المفروضة من الواجب الموسع لكن إذا أقيمت الجماعة في أول الوقت فإن إيقاع الصلاة معهم واجبة على القول الصحيح وأختاره أبو العباس ابن تيمية وغيره رحم الله الجميع رحمة واسعة، فالواجب الموسع الآن قد ارتبط بما يوجبه في أول الوقت، وهو أنه يجب على المكلف وجوب عين أن يصلي مع الجماعة قال تعالى ﴿ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقال ε »**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**«"متفق عليه" ولمسلم من حديث أبي هريرة τ قال أتى النبي ε رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ε أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال»**هل تسمع النداء بالصلاة ؟**« فقال: نعم، قال»**فأجب**« وفي الحديث الحسن »**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**« والأدلة على وجوبها كثيرة، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة بحجة أنها من الواجب الموسع الذي يجوز تأخيره، لأن الواجب الموسع إذا ارتبط بما يوجبه في أول وقته وجب فعله في أول وقته، وقد ارتبطت فروض الصلاة الخمسة بالجماعة، وغالباً ما تفعل الجماعة في أول الوقت، فيجب شهود صلاة الجماعة ولا يجوز التخلف عنها، فانتبه لهذا ولهذا جعلنا الشرط الثالث من جملة الشروط لجواز تأخير الواجب الموسع عن أول وقته. فهذا بالنسبة للمسألة الثالثة والله أعلم.

المسألة الرابعة: وأما لو أخره عن أول وقته فمات ؟ فأقول في جوابه إنه إذا تحققت الشروط الثلاثة السابقة فأخره المكلف فمات فبل الفعل فإنه لا يموت

عاصياً، وقد نص أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى على أنه إذا مات من له تأخير الواجب الموسع قبل فعله فإنه لا يكون عاصياً وذلك أنه فعل ما يجوز له فعله حيث أبيح له التأخير، وهذا فيما إذا تحققت الشروط السابقة كما ذكرته لك، وأما إذا تخلف شيء من هذه الشروط الثلاثة السابقة ومات فإنه يموت عاصياً مستحقاً للعقاب ولكنه تحت المشيئة كما هو مذهب أهل السنة رفع الله نزلهم في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن تأخير الصلاة وشرط ذلك (يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير فأما إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو حدوث أمر يمنع منها، أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت، كمرض يغلب على ظنه الموت منه، أو من يقدم للقتل أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت أو غير ذلك، لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك بالتأخير إليه، لأنه يقضي إلى تفويت واجب فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصياً)ا.هـ. كلامه. والذي يدل على أنه غير آثم إن أخره مع تحقق الشروط السابقة ما قرره أهل العلم من أن الجواز ينافي الضمان، ونحن أجزنا له التأخير المشروط بهذه الشروط الثلاثة وحيث أجزنا له ذلك شرعاً فإنه لا ضمان عليه، والإثم من الضمان، فلا إثم عليه وأما إذا أخره مع تخلف شرط من الشروط السابقة فإنه يكون أخره في حالة لا يجوز له التأخير فيها، فلو مات، فإن يموت عاصياً فهذا ما يتعلق بالمائل الواردة في هذا السؤال والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 18/ ما أقسام الواجب باعتبار التعين والتخيير ؟ مع شرحها بالتعريف والتمثيل ؟ مع بيان حكم كل قسم ؟

ج/ أقول: ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين إلى واجب مخير وواجب معين **فأما الواجب المعين** فهو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره أي أنه خصلة واحدة فقط وذلك كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة ونحو ذلك، وهذا النوع أكثر الواجبات، وحكمه: أن ذمة المكلف به لا تبرأ إلا بفعله هو بعينه، **وأما الواجب المخير أو المبهم** فهو ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة وقال ابن تيمية في تعريفه (المأمور المخير هو الذي يكون أمر بخصلةٍ معينة)ا.هـ. وذلك ككفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، فأما كفارة اليمين فكما في قوله تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ....الآية﴾ وأما جزاء الصيد فكما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ....الآية﴾ وأما فدية الأذى فكما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وفي الصحيح من حديث كعب بن عجرة أنه قال في آية الفدية: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ε والقمل يتناثر على وجهي فقال»**ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة**« قال: لا، قال»**فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكن مسكين نصف صاع**« ولهذا الحديث ألفاظ أخرى في الصحيح. فهذا يسميه أهل العلم رحمهم الله تعالى بالواجب المخير، أي أن الواجب ليس هو كل هذه الخصال، وإنما الواجب منها واحدة فقط، وترك الشارع حرية الاختيار للمكلف فأي خصلة من هذه الخصال فعلها المكلف فقد برئت ذمته، وهذا باتفاق المسلمين،

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (فهذا – أي الواجب المخير – اتفق المسلمون على أنه إذا فعل واحداً منها برئت ذمته، وأنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على ترك الثلاثة)ا.هـ. وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إثبات هذا الواجب، ولكن لا شأن لنا بهذا الخلاف وإنما المهم عندنا القول الراجح، فالقول الصحيح هو أن الواجب المخير ثابت في الشريعة ودليله الوقوع كما مثلنا لك سابقاً، بل والعقل لا يمنع من ذلك فإن السيد لو قال لعبده ابن هذا الحائط أو خط هذا الثوب، أي هذين فعلت فقد امتثلت، ولا أوجب عليك الجميع، فهذا القول لا يعارض فيه عاقل، بل هو قول صحيح لا غبار عليه، وبالجملة فدليل الوقوع في الشرع كافٍ في إثباته ولا شأن لنا بخلاف المعتزلة فيه والله أعلى وأعلم.

****

س 19/ هلّا ضربت لنا أمثلة توضح لها مسألة الواجب المخير ؟

ج/ أقول: نعم وعلى الرحب والسعة وهي كما يلي:

منها: كفارة اليمين كما قدمنا ذلك، فإن الحانث فيها مخير بين الإعتاق والإطعام والكسوة، أي واحدة من هذه الثلاث فعل فقد قام بالواجب وبرئت ذمته.

ومنها: جزاء الصيد كما قدمنا لك ذلك، فإن من قتل الصيد متعمداً مخير في جزائه بين إخراج ما يماثله من النعم والذي يقرر هذا المثل عدلان عارفان بمثل هذه الأمور وإن شاء يقيم المثل ويخرج بقيمته كفارة طعام مساكين وإن شاء فليعرف قدر الأصواع في الإطعام وليصم مكان كل صاع يوماً، أي ذلك فعل فقد برئت ذمته وقام بالواجب عليه.

ومنها: كفارة فدية الأذى كما قدمنا لك ذلك فمن حلق رأسه وهو محرم أو غطاه أو لبس المخيط أو تطيب أو قلم أظفاره فإن عليه فدية أذى وهو فيها مخير بين ثلاث خصال، أن يذبح دماً، وإن شاء فليصم ثلاثة أيام وإن شاء

فليطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أي ذلك فعل فقد برئت ذمته وقام بما أوجب الله عليه.

ومنها: قوله تعالى في أسرى الحرب ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فالإمام مخير في أسرى الحرب من الكفار بين أن يمن عليهم بالعفو ويردهم إلى ديارهم أو يجعلهم فداء لبعض الأسرى من المسلمين عند الكفار، أو أن يضرب رقابهم أو يجعلهم من جملة الغنيمة فيسترقهم ويوزعهم قسمة عدل على أهل الوقعة، فهذه أمور أربعة والاختيار فيها يعود لاجتهاد الإمام على ما يراه مناسباً محققاً للمصلحة.

ومنها: لو نذر الإنسان إن شفى الله مريضه أن يصوم شهراً أو يتصدق بألف ريال أو يعتق رقبة، فهذا يسميه العلماء رحمهم الله تعالى بالنذر المخير، والتخيير هنا حاصل بين ثلاث خصال فإذا شفي مريضه فإنه يجب عليه الوفاء بواحدة من هذه الخصال فقط، فلا يجب عليه الجميع، ولا يعاقب عل الجميع، بل لا يجب عليه إلا واحدة ولو تركها ولم يفي فإنه لا يعاقب إلا على ترك واحدة، فأي هذه الخصال فعل فقد برئت ذمته وتحقق منه الوفاء بالنذر.

ومنها: لو تقدم رجلان قد استويا في الكفاءة لخطبة امرأة مستحقه للنكاح وكلاهما من ذوي الدين والخلق والأمانة والكفاءة التامة، فإنها في هذه الحالة مخيرة بين هذين الكفؤين الخاطبين وهذا من الواجب المخير.

ومنها: لو تقدم للإمامة الكبرى رجلان يحملان كامل الصفات المشترطة في الإمامة الكبرى ولا مزية لأحدهما على الآخر، فإنه يجب على أهل الحل والعقد أن يعقدوها لأحدهما فهم مخيرون بين هذين الرجلين، لكن لابد من عقدها لأحدهما وأنت خبير بأنه لا يجوز عقدها لأثنين لأن الإمام لابد أن يكون واحداً.

ومنها: لو تقدم لإمامة هذا المسجد رجلان يحملان كامل الشروط المعتبرة في إمامة الصلاة ولا مزية لأحدهما على الآخر ترجحه على صاحبه، فإن جماعة هذا المسجد مخيرون بينهما، وولاة الأمر مخيرون بينهما، لأن كليهما يصلحان لكن توليتهما جميعاً لإمامة المسجد أمر متعذر، فلابد من تولية أحدهما فهذا هو ما نعنيه بالواجب المخير.

ومنها: لو تقدم للأذان في هذا المسجد رجلان يحملان كامل الشروط المعتبرة في المؤذن، فنختار بينهما ولو بالقرعة، المهم أنه لابد من توظيف أحدهما، وهذا هو الواجب المخير.

ومنها: لو أعطى الأب أحد أبنائه هدية أو نحله نحلةً فالأب في هذه الحالة عليه واجبان لابد له من أحدهما لو تركهما لأثم، الأول: أن يعطي سائر أولاده مثل ما أعطى هذا الابن، الثاني: أن يسترد هذه العطية من الابن والأب مخير بين هذين الواجبين، إما الأول، وإما الثاني وهذا الفرع لم أره في كتب الأصول فهو فتح من الله تعالى فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة وأسأله جل وعلا المزيد من فضله. وعليه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ε فقال: أني نحلت أبني هذا غلاماً فقال»**أكل ولدك نحلت مثله ؟**« قال: لا، قال »**فأرجعه**« وفي رواية »**أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟**« فدل ذلك على أنه لو أعطى سائر ولده مثل ما أعطى الأول لخرج من العهدة، لكن لو لم يرد القيام بذلك فيجب عليه أن يتراجع في هذه الهبة ويستردها من الولد الأول.

ومنها: من أراد أن يتحلل من النسك حجاً كان أو عمرة فإن عليه أحد واجبين هو مخير بينهما، إما أن يتحلل بالحلق وإما أن يتحلل بالتقصير، أي هذين الواجبين فعل فقد برئت ذمته وحصل له التحلل وإن تركهما فإنه آثم. وهذا الفرع

أيضاً لم أره في شيء من كتب الأصول لكنه فتح الله وتوفيقه وحسن منته وعظيم فضله فله الحمد كله وله الشكر كله وله الفضل والمنة كلها. والله أعلم.

ومنها: الذي آلا من امرأته، والإيلاء هو الحلف على ترك الوطء، فإذا مضت مدة التربص وهي أربعة أشهر فإنه يجب عليه أحد أمرين لابد له من أحدهما، إما أن يفيء أن يطأ وإما أن يطلق، فهما واجبان، لكن لا على وجه الجمع وإنما هو على وجه التخيير، فإن اختار الرجوع فله ذلك وإن اختار الطلاق فله ذلك لكن لابد له من أحدهما لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

ومنها: إذا بال الإنسان أو تغوط فإنه بين واجبين هو مخير بينهما إما يزيل أثر الخارج بالأحجار وإما يزيله بالماء، فهما واجبان لابد له من أحدهما وهذا من الأمثلة الصحيحة التي لم نرها في كتب الأصول.

ومنها: صفات الأذان الواردة أعني أذان بلال أو أذان أبي محذوره فإذا دخل وقت الصلاة فإن علينا أحد هذين الواجبين إما نؤذن بهذا الأذان أو بهذا الأذان والواجب منهما واحد لا بعينه ويترك الاختيار فيه إلى المؤذن والله أعلم. فهذه بعض الأمثلة على مسألة الواجب المخير والله أعلم.

****

س 20/ ما القاعدة في العبادات المؤقتة بوقت مع بيانها بالدليل والتفريع ؟

ج/ أقول: القاعدة في ذلك تقول (**العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر**) وقد شرحنا هذه القاعدة في تلقيح الأفهام **وبيانها** أن يقال: إن العبادات باعتبار التوقيت من عدمه قسمان: عبادات مؤقتة وعبادات مطلقة عن الوقت، أي غير مؤقتة، والكلام في هذه القاعدة ليس عن العبادات المطلقة عن الوقت وإنما هو خاص في العبادات المؤقتة بوقت، وهذه العبادات المؤقتة

بوقت باعتبار وقتها لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن تفعل قبل وقتها وإما أن تفعل أثناء وقتها وأما أن تفعل بعد وقتها، فأما فعلها قبل وقتها فلا يجوز ولا تبرأ به الذمة، كمن صلى الفريضة قبل وقتها بلا مسوغ شرعي كجمع التقديم إذا توفر سبب الجمع، وكمن ذبح الهدي قبل يوم العيد، وكمن حلق رأسه في عرفة وكمن ذبح أضحيته قبل الصلاة أي صلاة العيد وكمن وقف بعرفة في اليوم الثامن ونحو ذلك، فكل ذلك لا يقع عن المأمور به ولا تبرأ به الذمة، ويجب عليه أن يعيد الواجب إذا دخل وقته، وأما فعلها في أثناء وقتها فهذا هو الواجب عليه ولا كلام لنا في هذه الحالة لأنها معلومة للمكلف بالضرورة، وأما إذا فعلت بعد وقتها فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون أخرجها عن وقتها بالعذر الشرعي وإما أن يكون بلا عذر شرعي، فإن كان بالعذر الشرعي فإنه يسوغ له قضاؤها وأما إذا كان بلا عذر شرعي فلا يسوغ له قضاؤها، ولو فعلت بعد وقتها ألف مرة فإنها لا تجزئ عنه ولا تبرأ بها ذمته بل عليه التوبة النصوح المستجمعة لشروطها وأن يكثر من التطوع بجنسها عسى أن يسد هذا الخلل الذي حصل وهذا القول وإن كان القائل به هم القلة إلا أن الحق لا يعرف بكثرة ولا بقلة وإنما يعرف بالحق بموافقة الكتاب والسنة من عدم الموافقة، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو أن العبادة المؤقتة تفوت بفوات وقتها إلا من عذر، **والدليل** على هذه القاعدة عدة أمور:

فمن الأدلة: أن الأدلة في إثبات حق القضاء إنما وردت في حق المعذور فقط دون غيره، كما في قوله ε »**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**« وكما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا يصح إلحاق المتعمد به لأنه يكون قياساً مخالفاً للنص ولأنه قياس مع الفارق فالمعذور يستحق الرحمة والتخفيف بخلاف المتعمد، فإن

المعذور لم يتجانف الإثم فلم تحرمه الشريعة من تدارك هذه المصلحة الفائتة وأما المتعمد فإنه آثم عاصٍ قد فوت المصلحة باختياره وكامل إرادته رغبة عنها واشتغالاً بغيرها فهو متجانف لإثم، فكيف يقاس الآثم على غير الآثم ؟ وكيف يقاس المجرم على المتقي ؟ ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

ومن الأدلة: ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε »**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**« وفي الصحيح من حديث بريدة مرفوعاً »**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**« ووجه الاستشهاد أنه لو كان يمكنه الاستدراك بفعل الصلاة خارج وقتها لم يكن موتوراً في أهله وماله ولم يكن عمله حابطاً.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**« ووجه الاستشهاد أنه لو كان فعلها بعد غروب الشمس وحلول وقت المغرب صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً لها سواءً أدرك ركعة قبل الغروب أو لم يدرك، ولأن النبي ε إنما خص من أدرك ركعة قبل الغروب فيخرج بذلك من عداه، ولأن اعتباره مدركاً للعصر ولو بعد الغروب يبطل قيداً اعتبره الشارع وهو إدراكه بركعة، ولأن مفهوم الحديث قاضٍ بأن من لم يدرك من العصر ركعة فإنه لا يعد مدركاً لها وقد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة حجة.

ومن الأدلة: أن فعل العبادة في غير وقتها، غير مشروع وما كان غير مشروع فهو مردود على فاعله لأن هذه الصلاة التي أوقعها بعد إخراجها عمداً عن وقتها لم يوقعها في الوقت الذي أمره الشارع أن يوقعها فيه، فصلاته خارج

الوقت فعل ليس عليه أمر الشارع وقد قال عليه الصلاة والسلام »**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** «"رواه مسلم" .

ومن الأدلة: أن الشارع أوجب الفعل بصفةٍ معينة وهي: كونه في وقت معين وهذه الصفة من آكد صفات الفعل ووجباته، حتى إنه يترك من أجله كثيراً من واجبات هذا الفعل، فإذا فعل الفعل الواجب خارج وقته فإنه لم يأت بالفعل الواجب على الصفة التي أوجبها الشارع عليه، فلم يفعل ما وجب عليه على الوجه الشرعي الذي وجب عليه، ومن لم يأت بالعبادة على وجهها الشرعي فإنها لا تقبل منه.

ومن الأدلة: أنه قد تقرر في القواعد أن العبادة لا تقبل إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، ومن المعلوم أن الوقت هو آكد الشرائط، فإذا فعلت العبادة خارج وقتها فإنها تكون بذلك قد فقدت شرطاً من شروط صحتها وقد قررنا أن العبادة لا تقبل إلا بشروط صحتها فحيث تخلف شرط الوقت فلا تقبل هذه العبادة ولا تصح وإنما قلنا (إلا بعذر) لأن الدليل دل على جواز فعل العبادة بعد وقتها بسبب طروء العذر المانع من فعلها في وقتها، فإن قيل لنا: ولماذا تبطلون هذه العبادة التي فعلت بعد وقتها ؟ فنقول: لأنها فقدت شرطاً من شروط صحتها وهو الوقت وهذا واضح.

ومن الأدلة: قياس شرط الوقت على شرط استقبال القبلة فكما أنه لا يجوز الإخلال بشرط استقبال القبلة فكذلك لا يجوز الإخلال بشرط الوقت بجامع أن كلا منهما شرط من شروط صحة الصلاة، وكما أنه لو صلى إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته فكذلك لو صلى خارج الوقت بطلت صلاته.

ومن الأدلة: قياس التوقيت الزماني على التوقيت المكاني، فإن من العبادات ما هو محدد بمكان معين كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى والطواف بالبيت

والسعي بين الصفا والمروة ونحو ذلك، فهذه العبادات قد حدد لها مكان معين فلو أن المكلف أخرجها عن مكانها وفعلها في غيره لما صحت منه فلو أنه طاف بغير البيت العتيق لما صح طوافه ولو أنه سعى بين جبلين من جبال الدنيا غير الصفا والمروة لما صح سعيه ولو أنه وقف خارج حدود عرفة لما صح وقوفه وهكذا فإذا كان التحديد المكاني لا يجوز الإخلال به، فكذلك التحديد الزماني لا يجوز الإخلال به، وهذا قياس صحيح.

ومن الأدلة: أن هناك عبادات مؤقتة بوقت لو أخرجت عن وقتها لما صحت كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، فإذا فعلت بعد أوقاتها المشروعة لما صحت وسبب عدم الصحة فوات الوقت، فصار فوات الوقت مؤثراً في الإبطال، فكذلك يقال في سائر العبادات المؤقتة لأنها باب واحد فيكون القول فيها قولاً واحداً ومن فرق القول في الباب الواحد فقد وقع في التناقض.

ومن الأدلة: أنه لو فعل هذا الواجب قبل وقته لما صح منه عندنا وعند المخالفين فكذلك لو فعل بعد وقته، ولا فرق بينهما لأن الكل إتيان بالواجب في غير وقته فيعلل في الأول: أنه لم يدخل وقتها، ويعلل في الثاني: أنه خرج وقتها. والله أعلم.

ومن الأدلة: أن الشارع حكيم فلا يقرر من الأحكام إلا ما فيه الحكمة والمصلحة الكاملة، ومن أحكامه تخصيصه هذه العبادة بهذا الوقت المعين، فالشارع لم يختر هذا الوقت بعينه من بين سائر الأوقات ويربط هذه العبادة به إلا لأن هذا الوقت له مزية على سائر الأوقات، وأن سائر الأوقات ليست فيها هذه المزية التي اختص بها هذا الوقت، فليست الأوقات سواء بالنسبة لهذه العبادة، وإلا جاز فعلها في كل وقت من غير حصر للناس بزمن معين، وهذا

يبين لك أن الشارع لم يخصص هذا الوقت بعينه إلا لحكمة وغاية ومصلحة فتجويز فعلها في غيره وتصحيحها فيه إخراج لها عن هذه الحكمة والغاية والمصلحة.

ومن الأدلة أيضاً: إن القول بجواز قضاء ما ترك من العبادات المؤقتة بعد خروج الوقت فيما لو تركت عمداً وصحتها وقبولها من الفاعل يؤدي إلى الاستهانة بتلك العبادات والتقليل من شأنها وعدم المحافظة عليها بخلاف القول بعدم صحتها وقبولها لو فعلت فإن هذا يدعو من في قلبه أدنى إيمان إلى المحافظة عليها. فهذه الأدلة والأوجه تفيدك أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن العبادة المؤقتة تفوت بفوات وقتها إلا من عذر. والله أعلم. **ويفرع على ذلك** الصلوات المفروضة إذا فاتت بلا عذر أي فات وقتها فإنه لا يسوغ له قضاؤها، والنوافل القبلية والبعدية إذا فات وقتها بلا عذر فإنه لا يسوغ قضاؤها، ووقت زكاة الفطر إذا فات عمداً فإنه لا يسوغ له قضاؤها ووقت ذبح الهدي أو الأضحية إذا فات عمداً فإن لا يسوغ له قضاؤه، والوتر إذا فات وقته عمداً فإنه لا يسوغ له قضاؤه شفعاً بالنهار وعلى ذلك فقس والله أعلم.

****

س 21/ ما لقاعدة فيما لا يتم الوجوب والواجب إلا به ؟ مع التفصيل والتمثيل؟

ج/ أقول: إنه لابد من التمييز بين قاعدتين أصوليتين حتى يتبين الأمر وهما :

الأولى: **(ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب)**

الثانية: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**

أما القاعدة الأولى فبيانها أن يقال: إن الشريعة الإسلامية قد رتبت على وجوب العبادة في الذمة بعض الشروط، فلا تجب العبادة في ذمة المكلف أصلاً إلا

بوجود هذه الأشياء، فهي أشياء لا يتم وجوب العبادة في الذمة إلا بها، فهذه الأشياء لا توصف بأنها واجبة، وعلامتها أن تكون خارجة عن قدرة المكلف أصلاً، أو تكون مما لم يطالب به العبد، فمثال الأول دخول الوقت لوجوب الصلاة، فإن دخول الوقت لا يوصف بأنه واجب وكذلك دخول وقت الصوم لوجوب الصيام، فإن دخول وقته لا يوصف بأنه واجب، وذلك لأن دخول الوقت قد علق عليه الوجوب، وما علق عليه الوجوب فليس بواجب، فلا يقال إن زوال الشمس واجب ولا يقال إن غروب الشمس واجب لصلاة المغرب وهكذا، هذا تعبير خاطئ لأن زوال الشمس وغروبها لا يدخل تحت دائرة التكليف حتى يوصف بأنه واجب لخروج ذلك عن قدرة المكلف، فقوله (**ما لا يتم الوجوب إلا به**) أي الأشياء التي علق عليها وجوب العبادة في الذمة، وقوله (**فليس بواجب**) أي لا يوصف بأنه من الواجبات الشرعية التي يؤمر المكلف بها، وكذلك يعرف بعدم طلبه من العبد كالنصاب لوجوب الزكاة فإن الزكاة لا تجب في الذمة إلا بالنصاب، فالنصاب ليس بواجب لأن النصاب قد علق عليه وجوب الزكاة في الذمة، وما علق عليه الوجوب فليس بواجب، وكذلك الإقامة لوجوب الصوم فإن الصوم لا يترتب وجوبه في الذمة أصلاً إلا بالإقامة فالإقامة لا توصف بأنها واجبة، لأن الإقامة قد علق عليها وجوب الصوم وما علق عليه الوجوب فليس بواجب، وهذه قاعدة مطردة لا تنخرم أبداً، فإذا أردت أن تعرف ذلك فاسأل نفسك سؤالاً: هل إذا تخلف هذا الشرط يتخلف الوجوب عن الذمة، أم أن الوجوب ثابت حتى لو تخلف الشرط ؟ فإن كان الوجوب لا يثبت إلا بهذا الشرط، فاعرف أن الشرط هذا لا يوصف بأنه واجب فيدخل في هذه القاعدة جميع الأشياء التي يلزم من تخلفها تخلف الوجوب عن الذمة وزيادة في التوضيح أضرب لك بعض الأمثلة:

منها: لا شك أنك تعرف أن التكليف مربوط بالبلوغ، فلا تكليف إلا ببلوغ لحديث »**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ**...الحديث « فالعبادات لا يترتب وجوبها في الذمة أصلاً إلا بالبلوغ فإذا انعدم البلوغ انعدم التكليف فالبلوغ لا يوصف بأنه واجب لأن الوجوب في الذمة قد علق عليه وما لا يتم الوجوب في الذمة إلا به فليس بواجب.

ومنها: الاستطاعة لوجوب الصوم، فإن الصوم لا يترتب وجوبه في الذمة إلا بالاستطاعة، فلا صوم إلا باستطاعة فالصوم لا يتم وجوبه في الذمة إلا بالاستطاعة فلا توصف الاستطاعة بأنها واجبة، لأن الوجوب معلق عليها ولا يتم إلا بها، وما لا يتم الوجوب في الذمة إلا به فليس بواجب.

ومنها: اشترط الأصحاب لوجوب الجمعة في الذمة حضور أربعين رجلاً، فلا جمعة إلا بأربعين، فالجمعة لا يتم وجوبها في الذمة إلا بالأربعين، فالأربعون هنا لا يوصف بأنه واجب، لأن الوجوب في الذمة معلق به، وما لا يتم الوجوب في الذمة إلا به فليس بواجب.

ومنها: العقل لثبوت التكليف، فإن التكليف لا يثبت في الذمة إلا بالعقل فلا تكليف إلا بعقل، فإذا فقد العقل فقد التكليف، فالعقل إذاً لا يوصف بأنه واجب لأنه مما علق عليه الوجوب، فلا يتم وجوب التكليف إلا بالعقل، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

ومنها: المحرم للحج بالنسبة للمرأة، فإن القول الصحيح أن المحرم شرط لترتب وجوب الحج في الذمة، فإذا وجد المحرم وجب الحج وإن انعدم المحرم انعدم الوجوب، فلا وجوب إلا بمحرم، فالمحرم إذاً لا يوصف بأنه واجب، لأنه مما علق عليه الوجوب في الذمة، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، ولعل الأمر

أتضح إن شاء الله تعالى، أعني وضوح قاعدة (**ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب**).

وأما القاعدة الثانية وهي قولهم (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) فبيان هذه القاعدة أن يقال: إن هناك أشياء لا يتحقق فعل ما وجب في الذمة إلا بتحصيلها أي أن المكلف لا يستطيع أن يقوم بما أوجب الله عليه تجاه هذه الواجبات إلا بتحصيل هذه الأمور، فهذه الأمور التي علق عليها حصول الواجب هي التي توصف بأنها واجبة، فالشريعة الإسلامية علقت صحة بعض العبادات على بعض الشروط فلا تصح العبادة إلا بهذه الشروط، فهذه الشروط هي التي توصف بأنها واجبة، فالشريعة إذا أوجبت شيئاً فإنها توجب جميع ما يتوقف حصول ذلك الواجب عليه، فكل وسيلة لا يتحقق الواجب إلا بها فهي واجبة، كالطهارة للصلاة فإن الصلاة لا تتم صحتها إلا بالطهارة، فالطهارة توصف بأنها واجبة وسيأتي مزيد من الأمثلة على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى، وعلامة هذه الأشياء أنها لا تكون إلا داخلة تحت قدرة المكلف وهي مما أمر المكلف بها فجمعت بين أمرين: دخولها تحت قدرته وأمره بها، ولكن لا تعلق لها بوجوب العبادة في الذمة، كما في القاعدة الأولى، فالعبادة هنا واجبة واجبة سواءً تخلف الشرط أو توفر، أي أن الصلاة تجب من حين دخول الوقت، بغض النظر عن حالة المكلف هل هو محدث أم متطهر، فالطهارة لا تضيف وجوباً جديداً للصلاة ولكن لا تتم هذه الصلاة أي لا تتم صحتها إلا بالطهارة فبان بذلك أن تخلف هذا الشرط لا يلزم منه تخلف وجوب الصلاة في الذمة، وإنما هو متعلق بالصحة لا بالوجوب، فهذا هو الذي يوصف بأنه واجب، فلابد من التفريق بين القاعدتين: وحتى يتضح الأمر أكثر نضرب فروعاً على القاعدة الثانية فأقول:

منها: لقد ثبت في الدليل الصحيح وجوب صلاة الجماعة، ولكن إلا أن صلاة الجماعة لا تتم إلا بالمشي إليها، لأنها تقام في المساجد فلابد من المشي إليها، فلما توقف تحقيق إيقاع الجماعة على المشي إليها صار المشي إليها واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالمشي لا تعلق له بوجوب الجماعة في الذمة، لأن صلاة الجماعة واجبة ولو لم يمش إليها، ولكن المشي للجماعة له تعلق بتمام إقامة صلاة الجماعة فليس هو مما لا يتم الوجوب في الذمة إلا به، بل هو مما لا يتم الواجب ويتحقق إلا به، فإذا تحقق وجوب صلاة الجماعة في الذمة فاسأل نفسك: وكيف تتحقق الجماعة ؟ والجواب: بالمشي إليها، فيكون المشي واجباً لأن ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

ومنها: إذا تحقق وجوب الحج في الذمة، أي إذا استقر وجوبه في الذمة، فإنه لا يمكن أن توجد حقيقته إلا بقطع المسافات للوصول إلى تلك البقاع، فقطع المسافة يوصف بأنه واجب لأنه قد علق عليه تمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن قطع هذه المسافات لا تعلق له بالوجوب في الذمة، فالحج إذا توفرت شروط وجوبه وجب في الذمة سواءً قطع هذه المسافات أو لم يقطع، فلا تعلق له بالوجوب وإنما له تعلق بالواجب، ففرق بين الأمرين، فالحج لا يتحقق إلا بقطع هذه المسافات – أي بالنسبة للبعيد – فيكون قطع المسافة واجباً.

ومنها: ستر العورة للصلاة، فإنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في ذمة كل مكلفٍ سواءً ستر عورته أو لم يستر عورته، فهذا الشرط لا تعلق له بوجوب العبادة في الذمة، ولكن لا تتم صحة الصلاة إلا بستر العورة، فحيث كان هذا الشرط لا تعلق له بالوجوب وإنما تعلقه بتمام الصلاة فإنه يوصف بأنه واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن الصلاة بعد وجوبها في الذمة

لا يمكن أن تتم وجوداً وصحةً إلا بأشياء، فهذه الأشياء هي التي توصف بأنها واجبة، فهذه الأشياء لها تعلق بتمام الواجب ووجوده لا بل بأصل وجوبه في الذمة. ولعلك فهمت الفرق بين القاعدتين إن شاء الله تعالى. وخلاصة ذلك أن يقال: الفرق بين هاتين القاعدتين من وجوه:

أحدها : أن **الأولى** تتكلم عن الشروط التي لها تعلق بوجوب العبادة في الذمة وأما **الثانية** فإنها تتكلم عن الأشياء التي يتوقف عليها حصول هذا الواجب الذي استقر وجوبه في الذمة، فمتعلق هاتين القاعدتين يختلف فالأولى تتكلم عن شيء والأخرى تتكلم عن شيء آخر.

ثانيها : أن **الأولى** لا يدخل فيها إلا الأشياء التي لا يقدر عليها المكلف كزوال الشمس وغروبها وحلول شهر رمضان ونحو ذلك أو الأشياء التي لم يؤمر المكلف بتحصيلها كالنصاب الزكوي. والإقامة لوجوب الصوم ونحو ذلك، فيدخل فيها غير المقدور وما ليس بمأمور، وأما **القاعدة الثانية** فإنه لا يدخل فيها إلا ما كان داخلاً تحت القدرة ويكون مما أمر العبد به، كالطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك، فهذه الأشياء تدخل تحت قدرة المكلف وهي مما أمر المكلف بها.

ثالثها : أن **القاعدة الأولى** تتكلم عن الأشياء التي يكون في انعدامها انعدام الوجوب في الذمة وأما **الثانية** فإنه لا تعلق لها بالوجوب في الذمة، فهي تبحث في الأشياء التي يتوقف عليها حصول الواجب، فالأولى يختص نظرها بالوجوب في الذمة أي أنها تنظر إلى ذمة المكلف، أما الثانية فإنها تنظر إلى ذات العبادة وكيف الطريق لتصحيحها وتكميلها والله أعلم.

رابعها : أن **القاعدة في الأولى** تبحث في الأحكام الوضعية أي في الأسباب والشروط والموانع. وأما **القاعدة الثانية** فإنها تبحث في الحكم التكليفي، والله

أعلم. فهذه بعض الفروق بينهما، وخلاصة الأمر أن يقال: إن الأشياء التي يتوقف عليها الوجوب في الذمة لا توصف بأنها واجبة، والأشياء التي يتوقف عليها حصول الواجب وتحقيقه في الخارج هي التي توصف بأنها واجبة. والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 22/ هل اشتراط الإسلام في العبادات يدخل تحت القاعدة الأولى أم القاعدة الثانية ؟ مع بيان ذلك بالدليل والتعليل ؟

ج/ أقول: هذه المسألة محل بحثها في التكليف، ولكن لما ناسب الكلام عليها هنا قدمت سؤالها لأن هذه المسألة مرتبطة بهاتين القاعدتين فأقول في جوابها وبالله التوفيق ومنه وحده أستمد العون وحسن التحقيق: لقد قدمت لك سابقاً أنك إذا أشكل عليك شرط من الشروط التي يذكرها الفقهاء في العبادات أن تسأل نفسك سؤالاً وهو: ما الحكم لو انعدم هذا الشرط، فهل لا يزال وجوب العبادة باقياً في الذمة أم أن الوجوب عن الذمة قد ارتفع ؟ ويختلف الحكم باختلاف الإجابة، فإن كان الوجوب في الذمة مرتبطاً بهذا الشرط أي يوجد الوجوب بوجوده وينعدم بانعدامه، فإن هذا الشرط يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم الوجوب في الذمة إلا به فليس بواجب) وقلت لك سابقاً أن علامة هذه الشروط عدم دخولها تحت قدرة المكلف أصلاً أو أن المكلف غير مطالب بها أي غير مطالب بتحصيلها حتى وإن كانت داخلة تحت قدرته، وأما إذا كان الوجوب في الذمة لا يتعلق بهذا الشرط فالوجوب في الذمة موجود موجود سواءً وجد هذا الشرط أو تخلف فاعلم أن هذا الشرط يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم تحقق الواجب وصحته إلا به فهو واجب) وعلامة هذه الشروط دخول تحت قدرة العبد ومطالبته بها فإذا علمت ذلك وفهمته فهماً جيداً فانظر في شرط

الإسلام، هل إذا انعدم الإسلام انعدم وجوب العبادة في الذمة أصلاً، أي أن الصلاة لا تجب في ذمة الكافر والزكاة لا تجب في ذمة الكافر والحج لا يجب في ذمة الكافر والصيام لا يجب في ذمة الكافر، أم أن هذه الأشياء تجب في ذمة الكافر ولكن تتوقف صحتها على الإسلام ؟ فإن كان الجواب هو الأول فإن الإسلام يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) وإن كان الجواب هو الثاني، فإنه يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والجواب الصحيح هو أن الإسلام يدخل تحت القاعدة الثانية لا الأولى وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أننا قدمنا لك قبل قليل أن الشروط التي يتعلق بها الوجوب تعرف بعدم دخولها قدرة المكلف، والإسلام باتفاق العقلاء من الأمور التي تدخل تحت قدرة المكلف، وتعرف أيضاً بأنها وإن دخلت تحت قدرته فإن العبد غير مأمور بها ولا مطالب بتحصيلها، والإسلام شيء مأمور به باتفاق المسلمين وذلك للآيات والأحاديث المتواترة، قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام »**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**...الحديث«"متفق عليه" والأدلة على الأمر بالإسلام كثيرة لا تكاد تحصر فالإسلام شرط يدخل تحت القدرة، وقد أمر المكلف به، فلا يمكن أبداً أن يقال (فليس بواجب) ولذلك قلنا إنه يدخل تحت القاعدة الثانية.

الثاني: أن الأدلة وردت بأن الكفار معذبون على ترك بعض العبادات بخصوصها، كما في قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى

أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ فهم كفروا بالأمر الأخير وهو التكذيب بيوم الدين ومع ذلك عذبوا على ترك الصلاة وترك إطعام المسكين والخوض مع الخائضين وهذا يدل على أنهم كانوا مطالبين بها إذ لو لم يكونوا مطالبين بها لما عذبوا على تركها فدل ذلك على أن الإسلام لا تعلق به بوجوب العبادة في الذمة ، فالعبادة واجبة في الذمة سواء وجد الإسلام أو لم يوجد ، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...الآية﴾ ومن جملة ما فسرت به الزكاة المالية المفروضة في أموالهم، فلما توعدهم بالويل على ترك الزكاة أفاد ذلك أنهم كانوا مخاطبين بها ومأمورين بها وبكل ما تتوقف صحتها عليه، فلو كان الإسلام شرطاً في وجوب الزكاة لانعدم وجوبها بانعدامه ولو انعدم وجوبها أصلاً لما عذبوا عليه ولما توعدهم الله هذا الوعيد الشديد، فدل ذلك على أن الزكاة كانت واجبة عليهم في الذمة سواءً وجد الإسلام أو لم يوجد، فإذا كان هذا شأن الكفار مع الصلاة والزكاة وحفظ اللسان وإطعام المسكين فلا شك أن غيرها يدخل معها من باب أولى، فالقول الصحيح الذي لا نشك فيه طرفة عين هو الإسلام يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أي أن الإسلام شرط لصحة العبادة وليس شرطاً لوجوب العبادة، أي أن العبادات تجب في ذمة الكافر، ولكنها لا تصح منه إلا إذا قدم شرط صحتها ومن شروط صحتها الإسلام، فالإسلام شرط صحة لا شرط وجوب. وأضرب لك مثالاً يتضح لك به الأمر فأقول:- أرأيت الطهارة فإنها شرط للصلاة، لكن هل هي شرط وجوب أم شرط صحة ؟ فإذا قلت إنها شرط وجوب فمعنى هذا أن الصلاة لا تجب على المحدث، فلو بقي محدثاً طيلة الوقت لما على تركها لأنها لم تجب عليه، ولا أظن أحداً يقول ذلك وبه تعلم أن الطهارة شرط صحة أي أن الصلاة تجب على المكلف إذا دخل وقتها سواء تطهر أو لم يتطهر، ولكنها لا تصح منه إلا بعد الإتيان بشرط

الطهارة، وكذلك الإسلام، فإن الصلاة تجب على الكافر إذا دخل وقتها ولكنها لا تصح منه إلا بتقديم الإسلام، فالإسلام للصلاة كالطهارة للصلاة كلاهما شرط صحة، والكفر كالحدث فكما أن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة في ذمة المكلف فكذلك الكفر لا يمنع وجوبها في ذمته، وكما أن الصلاة لا تصح مع الحدث فكذلك الصلاة لا تصح مع الكفر وكما أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة فكذلك الصلاة لا تصح إلا بالإسلام، فهذا كهذا ولا فرق بينهما فبان بذلك أن الإسلام إنما يدخل تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ولا تعلق له بقاعدة (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب) وبناءً على ذلك فالقول الصحيح المعتمد عندنا أن الكفار مخاطبون بسائر شرائع الإسلام ومخاطبون أيضاً بكل ما تتوقف عليه صحة هذه الشعائر وهو الإسلام والله تعالى أعلى وأعلم.

****

س 23/ هل الاقتصار على فعل الواجب كافٍ في دخول الجنة، وضح ذلك بالدليل؟

ج/ أقول: نعم، كافٍ في دخول الجنة ولكن بشرطين:

الأول: أن يأتي به على الوجه المأمور به شرعاً.

الثاني: أن يتقبل الله منه ذلك.

فإذا اقتصر العبد على فعل الواجبات فقط مع هذان الشرطان فإنه يدخل به الجنة فإن قلت: ولماذا لا تشترط ترك الحرام ؟ فأقول: إن ترك الحرام من جملة الواجبات فتركها يدخل ضمناً في قولنا (فعل الواجبات) فلا داعي لذكره بخصوصه والدليل على ذلك حديث طلحة بن عبيدالله τ قال جاء رجل إلى رسول الله ε من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى

دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ε »**خمس صلوات في اليوم والليلة**« فقال: هل علي غيرها ؟ قال: »**لا إلا أن تطوع**« قال رسول ε: »**وصوم رمضان** « فقال: هل علي غيره ؟ فقال »**لا إلا أن تطوع**« وذكر له رسول الله ε الزكاة فقال: هل علي غيرها ؟ قال »**لا إلا أن تطوع**« فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ε »**أفلح إن صدق**« أو »**دخل الجنة إن صدق**«"متفق عليه" وهو واضح الدلالة في إجابة هذا السؤال ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة τ قال: أتى أعرابي النبي ε فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال »**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**« فقال الرجل والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ε »**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**«"متفق عليه" وهو واضح الدلالة في المقصود أيضاً، ويدل عليه أيضاً حديث أنس في المتفق عليه أيضاً واللفظ لمسلم قال نهينا أن نسأل رسول الله ε عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أن الله أرسلك، قال: »**صدق**« قال: فمن خلق السماء ؟ قال: »**الله**« قال: فمن خلق الأرض ؟ قال: »**الله**« قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: »**الله**« قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: »**نعم**«، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال: »**صدق**« قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: »**نعم**« قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال »**صدق**« قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال »**نعم**« قال:

وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: »**صدق**« قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: »**نعم**« قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: »**صدق**« قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: »**نعم**« فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، ثم ولى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم »**أن صدق ليدخلن الجنة**« وهو واضح الدلالة أيضاً، بل هو نص في جواب هذا السؤال، ويدل عليه أيضاً حديث أبي أيوب τ قال: جاء رجل إلى رسول الله ε فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال: »**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة تؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك**« فلما أدبر قال رسول الله ε »**إن تمسك بما أمر ليدخلن الجنة**«"متفق عليه" ويدل عليه أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ε فقال: يا رسول الله: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة ؟ قال: »**نعم**« فقال الرجل: فوالله لا أزيد على ذلك شيئاً "رواه مسلم في صحيحه" فهذه الأدلة تفيد إفادة قطعية أن من اقتصر على ما وجب عليه فإن ذلك كافٍ في دخول الجنة لكن بالشرطين المذكورين سابقاً في أول الإجابة والله أعلم.

****

س 24/ أذكر أمثلة على ما لا يتم الواجب إلا به ؟ يزداد بها الأمر وضوحاً؟

ج/ أقول: الأمثلة كثيرة ولكن أذكر لك منها ما تيسر فأقول:

منها: أن الحائض والنفساء إذا خشيتا نسيان القرآن وجب عليهما قراءته من غير مس لأن استدامة حفظ القرآن واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إن فهم الكتاب والسنة فرض كفاية، ومن لم يمكنه ذلك إلا بتعلم اللغة العربية وجب عليه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إن الطهارة شرط في الصلاة فإذا لم يجدها العبد إلا بالشراء بثمن المثل عادة أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله وجب عليه الشراء في هذه الحالة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: من عليه دين حال ولا يستطيع توفيته إلا بالسعي في وفائه وجب عليه السعي لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إذا لم يستطع إمام المسلمين جباية الزكاة من أهل الأمصار والقرى والهجر البعيدة إلا ببعث السعاة لهم وجب عليه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إن تعلم قراءة الفاتحة واجب لأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها لحديث »**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**« فإذا لم يمكن تعلمها إلا بشراء المصحف وجب عليه شراؤه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إذا نسي العبد أحدى صلاتين قد فاتته ولا يعلم عينها وجب عليه صلاتهما معاً لأن قضاء الفرض الفائت واجب ولا يتم ذلك إلا بصلاتهما ليخرج من العهدة بيقين فيجب عليه صلاتهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومنها: إذا وقع على ثوبه نجاسة ولا يدري عن وقوعها وأراد الصلاة فيه وجب عليه غسله كله أو غسل سائر البقعة التي يغلب على ظنه أن النجاسة عليها لأن

تطهير الثوب من النجاسة واجب للصلاة ولا يتم إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: تعلم العلم الشرعي الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة فإن تصحيح العقيدة والعبادة واجب ولا يتم ذلك إلا بالتعلم بالقراءة والاستشراح والسؤال وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إذا كان العبد محتاجاً للزواج لخوفه من العنت وكان قادراً عليه بالمال وجب عليه الزواج لأن حفظ النفس من العنت واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: أن الأكل من الميتة واجب على المضطر الذي به بلغت به الضرورة إلى حد الهلاك فإن اضطر إلى الأكل من الميتة ولم يأكل ومات فقد عصى الله ورسوله ε ذلك لأن إحياء النفس واجب ولا يتم ذلك الواجب إلا بهذا الأكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إذا قدر على الهدي ولم يجد ما يذبحه به وجب عليه شراء السكين التي يذبحه بها لأن ذبح الهدي واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بهذا الشراء وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومنها: إذا لم يحفظ العلم ولم ينتشر إلا بكتبه والتأليف فيه وجب ذلك لأن حفظه واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والأمثلة كثيرة وإنما المقصود مجرد التوضيح فقط والله أعلم.

****

س 25/ ما لقاعدة في الواجب بالنذر مع بيانها بالشرح والتمثيل ؟

ج/ أقول: المتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، هذا هو نص القاعدة فما يوجبه العبد على نفسه بالنذر يجري مجرى الواجب بالشرع وهذه المماثلة من عدة أوجه:

الأول: أن الذمة كما أن الواجب بالشرع يعمرها بوجوب فعله فلا تبرأ الذمة إلا بفعل الواجب بالشرع فكذلك الواجب بالنذر يعمر الذمة بوجوبه فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، فكلاهما يعمران الذمة بوجوبهما.

الثاني: أن الواجب بالشرع يجب على المكلف القيام به ولا يجوز له التخلف عنه وتركه ما دام قادراً، فكذلك الواجب بالنذر يجب الوفاء به ولا يجوز التخلف عنه وتركه ما دام الناذر قادراً، هذا إذا كان نذر طاعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ε »**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**«"رواه البخاري".

الثالث: أنه كما أن من امتثل الواجب بالشرع يمدح ويثنى عليه ويستحق الثواب فكذلك من امتثل الواجب بالنذر ووفى به فإنه يمدح ويثنى عليه ويستحق الثواب قال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وقال تعالى مادحاً أهل الجنة ومبيناً لشيءٍ من صفاتهم ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾.

الرابع: المماثلة في الصفة، أي أن صفة المنذور من العبادات لابد أن يكون مماثلاً لصفة العبادة المشروعة، فمن نذر صلاة وجبت عليه الصلاة الشرعية المعروفة بكل شروطها وأركانها وواجباتها ويستحب له المحافظة على سننها، ومن نذر صوماً وجب عليه الصيام الشرعي المعهود بكل شروطه وواجباته ويستحب له المحافظة على سننه، ومن نذر عمرة وجب عليه عمرة كالعمرة الشرعية المعروفة من طواف ثم سعي ثم حلق أو تقصير، ومن نذر حجاً فعليه الحجة الشرعية

بكل أركانها وواجباتها ويستحب له المحافظة على سننها، ومن نذر بيعاً أو شراءً وجب عليه جميع ما يجب في البيع شرعاً ويجب عليه جميع ما يجب في الشراء شرعاً، أي لابد من تحقق جميع شروط صحة البيع، ومن نذر نكاحاً وجب عليه أن يمتثل جميع المتقرر شرعاً في باب النكاح من الشروط والواجبات ونحوها، وهكذا فالواجب بالنذر كالواجب في الشرع من ناحية لزومه وعمار الذمة به ومدح المتمثلين له وصفته، والله أعلم.

س 26/ ما لقاعدة في نفي المسمى الشرعي مع بيانها بالتوضيح والتفريع ؟

ج/ أقول: القاعدة في ذلك تقول (**الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية**) ونعني بالمسميات الشرعية أي كاسم الصلاة والطهارة والصيام والصدقة والزكاة والعمرة والحج ونحوها من المسميات الشرعية، فإذا علق الشارع هذا المسمى الشرعي على فعل فإننا نعلم جزماً وجوب هذا الفعل، إذ لا يمكن أبداً أن ينفى المسمى الشرعي ويعلق مسماه على فعل مستحب، هذا لا يكون أبداً، فإننا باستقراء الأدلة الواردة بهذه الصيغة وجدنا أن الشارع لا يعلق المسمى الشرعي على فعلٍ إلا وهذا الفعل واجب، وهذا من جملة الطرق التي يعرف بها وجوب الفعل فإذا نفى الله ورسوله مسمى شيء، دل ذلك على وجوب ما نفي ذلك المسمى لأجله فإن الله ورسوله ε لا ينفيان مسمى شيء أمرا به إلا إذا ترك بعض واجباته الشرعية وهذا هو الأصل، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا دل على ذلك دليل شرعي ودليل ذلك الاستقراء، فإنه قد اطرد في الكتاب والسنة أن الشارع لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، لا لانتفاء مستحب، وهذا الأصل قد استقر في الكتاب والسنة فلا يجوز نقضه أو الانتقال عنه إلا إذا دل دليل صحيح صريح على خلافه، فكل نفي ورد في الكتاب والسنة فإن الأصل فيه وجوب ما علق عليه إلا إن دل الدليل الشرعي على خلاف ذلك،

والمقصود أن القاعدة في ذلك تقول (الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية) ولزيادة التوضيح اضرب لك بعض الفروع فأقول:

منها: قوله ε للمسيء في صلاته »**ارجع فصل فإنك لم تصل**« فهنا قد نفى النبي ε مسمى الصلاة عن هذا الرجل لأنه أخل بالطمأنينة ، وهذا دليل قاطع على أن الطمأنينة من واجبات الصلاة وأركانها فالصلاة علقت حقيقتها على الطمأنينة والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: من الأوجه الدالة على وجوب الطهارة للصلاة حديث »**لا تقبل صلاة بغير طهور**« وحديث »**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**« فالصلاة الشرعية علقت حقيقتها على الطهارة الشرعية فدل ذلك على أن الطهارة من شروط الصلاة وواجباتها لأن الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: من الأوجه الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة حديث عبادة مرفوعاً »**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**« وحديث » **كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج** – ثلاثاً – **غير تمام**...الحديث « فالصلاة الشرعية الصحيحة علقت على قراءة الفاتحة فدل ذلك على أن قراءتها من أركانها وواجباتها لأن مسمى الصلاة الشرعية علقت على قراءة الفاتحة والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: القول الصحيح أن من صلى منفرداً خلف الصف مع القدرة على المصافة فإن صلاته لا تصح وذلك لحديث »**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**« "حديث صحيح" فهنا نفى مسمى الصلاة الشرعية وعلق على المصافة فدل ذلك على وجوب المصافة إذ لا يمكن أبداً أن يقال ذلك لتخلف مستحب، فإن تخلف المستحبات لا يوجب تخلف الحقيقة الشرعية، فالصحيح وجوب المصافة مع القدرة ومن كان قادراً عليها وتركها فصلاته باطلة والله أعلم.

ومنها: من الأوجه الدالة على وجوب النية للصوم حديث »**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**« وفي لفظ »**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**« "حديث صحيح" فلما علق الصوم على تبييت النية علمنا أنه من الواجبات لأن الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن من شروط صحة الصلاة بالنسبة للمرأة البالغة أن تغطي رأسها بشيء، ودليلنا في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ε »**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**«"حديث صحيح" فعلقت صلاتها الشرعية وعلق قبولها على لبس الخمار، أي تغطية رأسها بشيء فدل ذلك على وجوبه وشرطيته لأن الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: قوله ε »**لا نكاح إلا بولي**« فإن الشارع هنا قد علق مسمى النكاح على الولي، فدل ذلك على اشتراط الولي وأنه من جملة واجبات عقد النكاح وأن النكاح لا ينعقد إلا به، وهذا هو الحق في هذه المسألة ولا اعتداد بما ذهب إليه بعض أهل العلم عفا الله عنه من أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها بلا إذن الولي ولا مباشرته للعقد فإن هذا القول قول ساقط لا عبرة به، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو أن الولي شرط في عقد النكاح وواجب من واجباته لأن الأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: قوله ε »**والله لا يؤمن** – ثلاثاً – « قالوا: من يا رسول الله ؟ فقال »**من لا يأمن جاره بوائقه**« وهو في الصحيح. فدل ذلك على أنه يجب أن يأمن جارك من بوائقك فإذا كان جارك يتخونك ولا يأمنك على عرضه ولا على ماله ولا على نفسه فهذا دليل على أنك لم تحقق الإيمان الواجب الذي لا تحصل النجاة يوم القيامة إلا به، فيجب أن تجعل جارك في أمان كامل من بوائقك،

وقلنا بوجوبه لأن الإيمان معلق عليه، فقد علق عليه المسمى الشرعي، والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: قوله ε »**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**«"متفق عليه" وهذا دليل على أن من الواجبات المتحتمات والمطلوبات المتأكدات أن يحب العبد لأخيه ما يحب لنفسه، وقلنا بوجوب ذلك لأن هذا شيء قد علق به كمال الإيمان الواجب والذي لا تحصل النجاة يوم القيامة إلا به، والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.

ومنها: كل آية ختمت بقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أو افتتحت بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ أو ذكر في أثنائها قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ فإن هذه الأساليب تفيد وجوب جميع الصفات المذكورة في هذه الآيات، لأن الإيمان علق عليها والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية، كقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ وكقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وكقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة ولذلك فالقاعدة عندنا في هذه المسألة تقول (**كل فعل نفى الشارع الإيمان عن تاركه فلوجوبه وكل فعل نفى الله الإيمان عن فاعله فلحرمته**) وقد شرحناها في القواعد المذاعة والله أعلم.

****

س 27/ عرف المحرم ؟ واشرح التعريف ؟ وما ثمرته ؟ ومثل عليه ؟

ج/ أقول: **المحرم** هو ما طلب الشارع تركه على جهة الجزم والإلزام، فقوله (**ما طلب الشارع تركه**) يخرج بذلك الواجب والمندوب لأنهما مما طلب الشارع فعله ويخرج المباح أيضاً لأنه لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك. وقوله (**على جهة الجزم والإلزام**) يخرج المكروه لأنه قد طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام وإنما على وجه التنزيه. وأما **ثمرته**، فيثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله، وهنا كلمتان لا بد منهما وهما قوله (**امتثالاً**) وقوله (**ويستحق**) **وبيان أهميتهما** أن يقال: إن المقرر في القواعد أن تارك الحرام لا يثاب إلا إذا نوى التعبد لله جل وعلا بهذا الترك، وأما إن ترك الحرام تركاً لا تعبد فيه فإنه وإن لم يعاقب لكنه لا يثاب، وقد شرحنا ذلك في قواعد النية، وأما الثانية فهي جارية على مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى، وهو أن فاعل الحرام غير الشرك لا نجزم بعقوبته في الآخرة وإنما نقول: هو مستحق للعقاب وأما الجزم بعقوبته فهذا لا شأن لنا به لأنه من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله تعالى ففاعل الحرام تحت المشيئة إن شاء الله تعالى غفر له وأدخله الجنة ابتداءً وإن شاء عذبه في النار بقدر ذلك ويخرجه منها إلى الجنة انتقالاً، فمذهب أهل السنة أننا نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب، فتارك الحرام بلا نية الامتثال والتعبد لا ثواب له فلابد من كلمة (امتثالاً) وفاعل الحرام لا نجزم بعقوبته في الآخرة كما هو مذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة وإنما هو مستحق للعقوبة فلابد من كلمة (ويستحق) وأما **أمثلته** فكثيرة، فمنها الزنا والسرقة والغيبة والنميمة والكذب وقطع الطريق والظلم والفواحش والبغي بغير الحق والشرك وغير ذلك مما هو معروف والله تعالى أعلى وأعلم.

****

س 28/ ما الصيغ التي يعرف بها تحريم الفعل أو القول ؟ مع بيانها بالأمثلة ؟

ج/ أقول: الصيغ كثيرة وأذكر لك أهمها فأقول:

منها: التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ وكقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً...الآيات ﴾ وفي الصحيحين من حديث جابر مرفوعاً »**أن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام**... الحديث« وعن أبي ثعلبة τ قال »**حرم رسول الله ε لحوم الحمر الأهلية**«"متفق عليه" وهذه الصيغة نص في التحريم.

ومن الصيغ أيضاً: صيغة (**لا تفعل**) وما تصرف منها فإنها يستفاد منها التحريم على القول الصحيح وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي إن شاء الله تعالى كقوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وغير ذلك من الآيات وهي أكثر الصيغ وجوداً في الكتاب والسنة، وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**«"رواه مسلم" وفي لفظ البخاري »**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**« وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε » **لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا تصروا الإبل والغنم**... الحديث«"متفق عليه" وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ε إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال »**أغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**اً... الحديث« "رواه مسلم".

ومنها: التصريح بلفظ (**نهى**) وما تصرف منها فإن هذه اللفظة هي بعينها كلفظة (**حرم**) ولا فرق بينهما وذلك كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وكقوله تعالى ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وكقول تعالى ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وكقول البراء بن عازب رضي الله عنهما »**أمرنا رسول الله ε بسبع ونهانا عن سبع**...الحديث« وحديث »**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**«"متفق عليه" .

ومنها: ترتيب اللعن على الفعل، فأي فعل رتب الشارع اللعنة على فعله فهو حرام، بل هو من أشد أنواع الحرام، لأن اللعن معناه الطرد والإبعاد عن الرحمة ولا نعلم في هذه الصيغة خلافاً، وذلك كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ وكقوله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وكحديث »**لعن رسول الله ε المحلل والحلل له**« وحديث »**لعن رسول الله ε آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**« وحديث »**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي**«"حديث صحيح" وحديث »**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**« وحديث »**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**« وحديث »**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**« وحديث »**لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض**« وحديث »**لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**«.

ومنها: نفي الإيمان عن فاعل ذلك الفعل، فأي فعل نفى الشارع الإيمان على فاعله فلحرمته، أي أن الفعل الذي نفي عن فاعله الإيمان حرام، وذلك كقوله ε »**لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا**

ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن« وكقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ وحديث »**ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش«** وحديث » **ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع** «.

ومنها: الوعيد بالعقوبة على الفعل، فإذا توعد الشارع على عمل ما بعقوبة كالنار مثلاً دل ذلك على تحريم ذلك العمل، وذلك كتحريم البدع كلها لأن البدع من المحدثات في الدين والمحدث في الدين متوعد بالنار كما في حديث مرفوعاً »**أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ε وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**« أو كما قال ε وكاستفادة تحريم جر الثوب بقوله »**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**« وحديث »**فما أسفل من الكعبين ففي النار**« وحديث »**ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**« وحديث »**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله لقد أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب**« وحديث »**الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**« وحديث »**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**« وحديث »**كل مصور في النار، يجعل له بكل**

صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم« وحديث »**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**« وحديث »**من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**« وحديث »**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**« وحديث»**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**« والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

ومنها: الذم على الفعل وتصوير فاعله بصورة مذمومة قبيحة فهذا يدل على تحريم ذلك الفعل كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ وعن بريدة τ أن النبي ε قال »**من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**«"رواه مسلم" وقال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقال تعالى ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ وكحديث »**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**« وحديث »**العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه**« فهذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة بعد لزومها إلا ما استثناه الشارع وكحديث »**من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**« وحديث »**المنشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**« وحديث »**مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذا مرة وإلى هذا مرة**« وحديث »**من نكح امرأة وهو لا يريد أن يؤدي صداقها فهو زان ومن أخذ أموال الناس وهو لا يريد أداءها فهو سارق**« وحديث »**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**« وحديث »**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو**

أحد الكاذبين« وحديث »**من أحتكر فهو خاطئ**« وحديث »**مطل الغني ظلم**« وغير ذلك.

ومنها: الفعل الذي وصف فاعله بأنه (**ليس منا**) فهذا يدل على تحريم هذا الفعل كحديث »**من غش فليس منا**« وحديث »**من حمل علينا السلاح فليس منا**« وحديث »**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**« وحديث »**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**«"رواه البخاري" فهذا يدل على أن التغني به من الواجبات وأن ترك التغني به من المحرمات, وكحديث »**من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى**«"رواه مسلم" وحديث »**من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**«"رواه مسلم" وحديث »**ليس منا من تشبه بغيرنا**« وحديث »**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له**« وحديث »**ليس منا من حلف بالأمانة**« وحديث »**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**« وحديث »**من خبب خادماً على أهلها فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا**« وحديث »**من رمانا بالليل فليس منا**« وغير ذلك من الأحاديث.

ومنها: التصريح بعدم الحل كقوله تعالى ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وكقوله تعالى في حق نبيه ε ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وكقوله ε

»**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**« وكحديث »**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**« وحديث »**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً**« وحديث »**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**« وحديث »**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**« وحديث »**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**« وحديث »**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك**« وحديث »**لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي**« وحديث »**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندنا**«"حديث صحيح" وحديث »**لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره** - يعني إتيان الحبالى- **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم**«"حديث حسن" وحديث »**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده**... الحديث« وكحديث »**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**«"حديث صحيح" وكحديث »**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم**« وحديث »**لا يحل**

لمسلم أن يروع مسلماً« فهذه الأفعال كلها حرام لأنها وردت بلفظ (لا يحل) وهو لفظ صريح في التحريم والله أعلم.

ومنها: الأفعال التي رتبت عليها العقوبة في الدنيا سواءً كانت العقوبة الحدية أو غيرها من العقوبات، فإن هذه الأفعال محرمة لأنه لا يعاقب إلا على فعل الحرام وذلك كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وكحديث »**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**« وحديث »**أن النبي ε كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال**« وحديث »**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**« وحديث »**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**« وحديث »**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**« وحديث »**من بدل دينه فاقتلوه**« وحديث »**من سمع رجلاً ينشر ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**« وحديث »**من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**« وحديث »**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له الصلاة أربعين يوماً**« وحديث »**من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط**« وحديث »**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**« وحديث »**من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال**«.

ومنها: إيجاب الكفارة على الفعل فأي فعل أوجبت فيه الشريعة الكفارة فهو دليل على أنها تمنع منه كوجوب الكفارة على مخالفة مقتضى اليمين ووجوب الكفارة المترتبة على لفظ الظهار والكفارة المترتبة على ارتكاب شيء من محظورات الإحرام والكفارة المترتبة على القتل ونحو ذلك والأمثلة على ذلك كثيرة جداً. فهذه بعض الصيغ التي يستفاد منها التحريم سقناها إليك بأمثلتها والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم.

****

س 29/ ما القاعدة فيما لا يتم الحرام إلا به مع توضيحها بالأمثلة ؟

ج / أقول: القاعدة في ذلك تقول (**ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام**) وهناك قاعدة أخرى قريبة منها تقول (**ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب**)

وبيانها أن يقال: إن المتقرر في العقول والقلوب بالأدلة المتواترة أن الشريعة كاملة، وإن من أوجه كمالها أنها إذا حرمت شيئاً فإنها تمنع جميع الوسائل والطرق المفضية إليه، أي أن الشريعة إذا حرمت شيئاً فإنها تحميه بحمىً، وهو تحريم كل الأشياء التي تؤدي إليه فلا يمكن أبداً أن تحرم شيئاً ثم تجيز سلوك الطريق المؤدية إليه، هذا ما لا يكون أبداً، ومن استقرأ أدلة الشريعة في هذه المسألة علم العلم اليقيني صحة هذه القاعدة، فوسائل الحرام حرام، وجميع الأشياء التي يؤدي سلوكها إلى الوقوع في الحرام فهي حرام حتى وإن لم تذكر بالتحريم بعينها، فيكفي في تحريمها أنها تفضي إلى الممنوع شرعاً، وما أفضى بصاحبه إلى الممنوع فهو ممنوع وما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وهذا ما نعتقده وندين الله تعالى به، وأضرب لك مثالاً واحداً قبل الدخول في الاستدلال على هذه القاعدة، فأقول: إن الأدلة الواضحات والنصوص المتواترات دلت على تحريم الزنا، فكان ذلك يقتضي أن تسد الشريعة جميع الطرق المفضية إليه، فجاءت الأدلة بتحريم جميع

الوسائل التي تؤدي إليه فحرمت النظر للمرأة الأجنبية وحرمت الخلوة بها وحرمت سفر المرأة بلا محرم وحرمت الاختلاط وأوجبت المباعدة بين الرجال والنساء وجعلت صفوف النساء متأخرة عن صفوف الرجال، بل وجعلت خير صفوف النساء آخرها إذا صلوا مع الرجال في موضع واحد، وأمرت النساء أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود قبل الرجال وأمرت الرجال أن يبقوا في المسجد قليلاً حتى يخرج النساء إلى بيوتهن، وحرمت مصافحة الأجنبية وحرمت على المرأة أن تخضع بالقول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وحرمت إفضاء المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، وإفضاء الرجل للرجل في الثوب الواحد وحرمت على الزوجة وصف امرأة أخرى لزوجها وحرمت التبرج والسفور وأوجبت العقوبة على المرأة الكاسية العارية المائلة المميلة التي تلبس ما يوجب الافتتان بها وتسرح شعرها بما يوجب الافتتان بها، وأوجبت ستر العورة على الجنسين وغلظت في عورة المرأة فالمرأة في الشرع كلها عورة أي في باب النظر، وذمت كثرة خروج المرأة من بيتها وهي الموصوفة بأنها الخراجة الولاجة، وغير ذلك، كل هذه الطرق سدت وأحكم إغلاقها لأنها سبل تفضي إلى الوقوع في الفاحشة وهذا من كمال الشريعة، فهذا هو ما نعنيه بقولنا (ما أفضى إلى الحرام فهو حرام) وهو ما نعنيه بقولنا (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام) ولعل القاعدة بهذا المثال قد اتضحت وأما الأدلة عليها كثيرة جداً وأذكر لك طرفاً صالحاً منها فأقول:

منها: قوله تعالى ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ووجه الاستشهاد بذلك أن الله تعالى حرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض ضرباً زائداً عن العادة والعلة في هذا التحريم حتى لا يعلم الرجال الأجانب ما تخفيه في رجلها من الزينة من جمال القدم وبياض الساق وما عليه من الحلي كالخلخال ونحوه، وكل ذلك حتى لا يفتتن الرجال بها، فيقع المحظور، فلما كان افتتان الرجل

بالأجنبية محرم وكان من طرق هذا الافتتان ضرب المرأة برجلها الأرض حتى يبين ما تخفيه في رجلها من الزينة سدت الشريعة هذه الطرق بالتحريم الأكيد عن هذا الضرب فصار الضرب حراماً لأنه يفضي للحرام وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع ووسائل الحرام حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ووجه الاستشهاد بها أن سب الله تعالى من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وأعظم العظائم ولا شك فكل طريق يفضي إليه فهو حرام بلا شك، ومن هذه الطرق سب آلهة المشركين فإن المسلم إذا سب آلهة المشركين التي يعظمونها ويعبدونها وقد نزلت من قلوبهم المنزلة العالية فإنهم سينتقمون لها بالجزاء بالمثل فيسبوا الله جل وعلا فسدت الشريعة هذا الطريق، لا لأن سب آلهة المشركين حرام في ذاته وإنما سبب التحريم هو لأن سب آلهتهم طريق لسب إلهنا جل وعلا فسب الله جل وعلا محرم وما لا يتم هذا الحرام إلا به فهو حرام ومن طرقه المفضية إليه سب آلهة المشركين فيجب ترك سب آلهتهم لأن سبها طريق ووسيلة لسب ربنا جل وعلا والله أعلم.

ومنها: من المعلوم المتقرر أن الله تعالى حرم الشرك فكان من مقتضى ذلك سد جميع الطرق المفضية إليه وهكذا كان، فحرم الله تعالى طاعة الشيطان واتباع خطواته وحرم اتخاذ الكفار بطانة وأولياء قال تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ

الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وغير ذلك من الآيات فكل ذلك حرام لأنه يفضي إلى الكفر والكفر حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام.

ومنها: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ فنهاهم الله تعالى عن قول (راعنا) مع أنها في الأصل جائزة لأن قولها يفضي إلى أن اليهود ينالون بغيتهم من سب النبي ε لأن (راعنا) عند اليهود من الرعونة والجفاء والغلظة ومنه قولك (أرعن) أي غليظ وجاف وسب النبي ε محرم وموبقة وردة فلما كان قولها مفض إلى ذلك سدته الشريعة لأن سبه ε حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، فلما كان سب اليهود لا يتم إلا بذلك قطعت الشريعة هذه المادة وسدت هذا الباب بتحريم هذه الكلمة على المؤمنين واستبدالها بلفظ يحمل المقصود منها وهو (أنظرنا) لكن ليس فيها مدخل لليهود والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فالأصل جواز البيع لكنه حرم في هذه الحالة لأنه يفضي إلى ترك الصلاة وما أفضى إلى الحرام فهو حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب.

ومنها: قوله ε »**لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**«"متفق عليه" مع أن الأصل مشروعية النفل إلا أنه في هذين الوقتين حرام وباطل إلا ما له سبب وعلة ذلك سد ذريعة الوقوع في مشابهة الكفار في صلاتهم للشمس وسجودهم لها، والتشبه بالكفار حرام فيما هو من عباداتهم وعاداتهم، والتشبه له صور كثيرة ومن صوره الصلاة في هذين الوقتين فأحكم سده لسد باب التشبه بهم لأنه – أي التشبه بهم – حرام وما أفضى إلى الحرام فهو حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب.

ومنها: أن الشريعة أمرت بصلة الأرحام وحرمت كل سبب يفضي إلى قطعها ومن صور ذلك تحريم الجمع بين البنت وخالتها والبنت وعمتها كما في حديث »**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**«"متفق عليه" ولأحمد والترمذي وابن حبان »**فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**« فلما كان قطع الأرحام محرم فإن الشريعة سدت كل الأبواب المفضية إليه ومن هذه الأبواب هذا النكاح فحرمته الشريعة لأنه مفض إلى الحرام وما أفضى إلى الحرام فهو حرام وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب. فهذه بعض الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة، أما فروعها فهي كثيرة وسأذكرها بأدلتها حتى تكون فروعاً وأدلة أيضاً فأقول وبالله والتوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:

فمن الفروع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε »**من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه**« قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه، قال »**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**«"متفق عليه" ومن المعلوم أن سب الوالدين محرم مباشرة وتسبباً ومن أسبابه وطرقه أن يلعن الرجل والدي رجل آخر فيقوم هذا الرجل بجزائه بالمثل فيسب والدي الساب الأول فحرمت الشريعة الابتداء بالسب لأنه يفضي إلى الجزاء بالسب وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام فسب غيرك لوالديك لا يتم إلا بسبك لوالديهم فحرمته الشريعة لذلك.

ومنها: المتقرر شرعاً وجوب صيانة القرآن والمحافظة عليه من كل ما من شأنه أن يكون فيه إهانته، ومن صور إهانته السفر به لأرض العدو فلا يجوز السفر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فيمتهنوه فسفرك بالقرآن لهذه الأرض حرام لأن إهانتهم له لا تتم إلا بذلك وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام.

<u>ومنها</u>: أن الشريعة حرمت الخلوة بالأجنبية ولو لتعليم العلم الشرعي لأن الخلوة بها تفضي إلى ما لا تحمد عقباه من الوقوع في الفاحشة والعياذ بالله تعالى، فلما كان الوقوع في الفاحشة محرم ولا يتم إلا بالخلوة بالأجنبية صارت الخلوة بها حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب وعلى ذلك حديث »**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرمة**« وحديث »**انطلق فحج مع امرأتك**« .

<u>ومنها</u>: أن تجصيص القبور حرام، ورفع بنائها فوق الشبر حرام، وبناء الساجد عليها حرام، والكتابة عليها حرام، وإطالة العكوف عندها حرام، وإقاد المصابيح عليها حرام وتسجيتها بالحرير والديباج حرام والصلاة إليها وعندها حرام واتخاذها عيداً حرام وشد الرحال إليها حرام، وعلة ذلك أن هذه الأفعال تفضي إلى تعظيمها والتعظيم الذي نفضي إلى عبادتها واتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله تعالى، وهو من أعظم المحرمات وأكبر الكبائر على الإطلاق فلما كان هذا المحرم الكبير والجرم الشنيع لا يتم إلا بهذه الأفعال صارت هذه الأفعال محرمة لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً »**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ε والمسجد الأقصى**« وعن عائشة رضي الله عنها قالت »**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**«"متفق عليه" وزاد مسلم »**والنصارى**« وعن جندب بن عبدالله البجلي τ قال سمعت النبي ε قبل أن يموت بخمسٍ يقول... وذكر الحديث وفيه »**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**«"رواه مسلم" وعن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال بها مارية وذكرتا ما فيها من الحسن والتصاوير فقال ε

»**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل**«"متفق عليه" وعن أبي مرثد الغنوي τ قال: قال رسول الله ε »**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**« وفي حديث أبي سعيد الخدري يرفعه »**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**« وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال »**لعن رسول الله ε زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**« وفي الحديث »**لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني**« أو كما قال ε وعن أبي الهياج الأسدي أن علياً τ قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ε »**أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**« عن جابر τ قال »**نهى رسول الله ε أن يجصص القبر وأن يبنى عليهن وأن يقعد عليه**«"رواه مسلم" والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن بيع السلاح في الفتنة لا يجوز، وبيع العصير لمن يتخذه خمراً لا يجوز وذلك لأن قتل النفس وشرب الخمر حرام ولا يتم ذلك إلا بهذا البيع فيكون حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام. والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح تحريم العينة لحديث ابن عمر مرفوعاً »**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر**...الحديث« وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وصورتها أن تبيع سلعة بثمن مؤجل زائد ثم تعود فتشتريها بثمن حالٍ ناقص، وعلة تحريمها أنها باب من أبواب الربا، ولا يتم الربا في هذا العقد إلا بالشراء الثاني فصار الشراء الثاني حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، والله أعلم.

ومنها: أن الإطراء الزائد عن الحد حرام لأنه يفضي إلى تعظيم الممدوح التعظيم الزائد عن الحد وقد يصل بصاحبه إلى مراتب من الشرك الأكبر، فلأنه يفضي

إلى ذلك فيكون حراماً لأن تعظيم الغير التعظيم المفضي إلى عبادته إنما يكون بالإطراء الخارج عن المشروع فيكون حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وعلى ذلك حديث »**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**« وقد أمر النبي ε الممدوح أن يحثو التراب في وجه مادحه، كما في حديث »**احثوا في وجوه المادحين التراب**« أو كما قال ε والله أعلى وأعلم.

ومنها: أن ترك الأكل من الميتة في حالة الاضطرار إليه حرام لأنه يفضي إلى تلف النفس والتسبب في إتلافها حرام ولا يتم هذا الحرام الذي هو تلف النفس إلا بترك الأكل فيكون تركه حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام والله أعلم.

ومنها: أن السهر الزائد عن الحد، والذي يفضي بصاحبه على تفويت صلاة الفجر حرام وتركه واجب، ذلك لأن تفويت صلاة الفجر حرام ولا يتم ذلك إلا بهذا السهر الزائد عن الحد فيكون حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام والله أعلم.

ومنها: من المعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ النسل والعرض، وكل طريق فيه انتهاك لحرمة هذا المقصد العظيم فلا بد من سده، ومن هذه الطرق اختلاط الأنساب بعضها ببعض، ومن صور اختلاط الأنساب أن يدعي الإنسان لغير أبيه وهو يعلم ذلك فاختلاط الأنساب محرم ولا يتم ذلك إلا بهذا الادعاء الفاجر الآثم فيكون حراماً لأن ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ε »**من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**«"متفق عليه" وعن أبي هريرة τ قال قال رسول الله ε »**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب**

عن أبيه فقد كفر« "متفق عليه" فهذه عشرة فروع من باب التمثيل فقط والله أعلى وأعلم.

****

س 30/ ما مذهب أهل السنة في المحرم المخير ؟ وما دليل هذا المذهب ؟ ومن القائلون بخلاف ذلك ؟ مع بيان مذهب أهل السنة بالتفريع عليه ؟

ج/ أقول: هذه المسألة تسمى بمسألة الحرام المخير، وبيانها أن يقال: إن المحرمات باعتبار التعيين والتخيير قسمان، محرمات معينة، أي هي حرام بعينها دائماً سواءً ضمت مع غيرها أو أفردت عنه، فهي حرام على التأبيد كالميتة والسرقة والزنا وترك الصلاة وقطع الطريق وشرب الخمر ونحو ذلك فهذه محرمات بأعيانها ونسميها الحرام المعين، وأما القسم الثاني فهي محرمات لا بعينها وإنما اكتسبت التحريم بانضمامها إلى غيرها، أي أنها في ذاتها جائزة لكنها صارت حراماً لاقترانها بأمور أخرى، فهي حرام على جهة الاجتماع لا أنها حرام بالعين، إذا علمت هذا فاعلم أن مذهب أهل السنة هو إثبات الحرام المخير، وهو مذهب جماهير الأصوليين وليست هذه المسألة من أمهات المسائل التي يخرج من دائرة أهل السنة من خالف فيها وإنما هي من المسائل اليسيرة التي ليس الخلاف فيها بذاك، ولكن المعروف عن أهل السنة إثبات المحرم المخير، وقد خالفنا في ذلك المعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى أنه ليس في الشريعة شيء اسمه حرام على التخيير، وهذا خطأ منهم ولا شك، والمهم عندنا هو القول الحق بدليله والحق هو ما قدمناه لك من أن المحرم لا بعينه أو المحرم المخير ثابت في الشرع وهو مذهب أهل السنة كما قدمته لك والدليل على ذلك العقل والقياس والوقوع، فإما العقل فبيانه أن يقال: إن السيد لو قال لعبده: إني أمنعك من خدمة زيد أو عمرو ولا أمنعك

من خدمة أحدهما ولكن إذا خدمت أحدهما فإني أمنعك من خدمة الآخر، ولم يعين له الممنوع من خدمته وإنما ترك تعيين الممنوع لاختيار العبد، فإن هذا الكلام الصادر من السيد لا نظن أحداً من العقلاء ينكره، وعدم إنكاره من قبل العقلاء دليل على أنه كلام سائغ لا يتعارض مع العقل، فالعقل لا يمنع من ذلك، فلا يقال إنه حرم عليه خدمة الرجلين لأنه صرح بـ(أو) المفيدة للتخيير، ولا يقال: إنه منعه من خدمة الرجلين لأنه أمره بخدمة أحدهما، ولا يقال: إنه أمره بخدمة واحد بعينه لأنه قال: زيد أو عمرو فلم يبق إلا أن يقال: إنه منعه من خدمة واحدٍ لا بعينه فهذا هو ما نعنيه بقولنا (المحرم المخير) فهذا وجه الجواز العقلي، وأما القياس فبيانه أن يقال: إننا قررنا سابقاً جواز الواجب المخير أي إيجاب واحدٍ لا بعينه، وذكرنا هناك أنه واقع شرعاً وضربنا لك أمثلة كثيرة على ذلك فكما أنه جاز شرعاً إيجاب واحد لا بعينه، فكذلك يجوز تحريم واحد لا بعينه ولا فرق بينهما، فهناك خير في فعل أحدهما، وهناك يخير في ترك أحدهما، وهذا قياس صحيح مستوفٍ لكل أركانه وقد تقرر في الأصول أن **القياس الصحيح حجة**، فهذا بالنسبة لدليل القياس، وأما الوقوع الشرعي فهو أصل الأدلة في إثبات المحرم المخير وهو ما سيأتي من الفروع، وليست فروع هذه المسألة بالكثيرة وقد نقشت بعضها بالمنقاش ولم تسعفنا كتب الأصول بكثير من الفروع في هذه المسألة وإنما هو فضل الله تعالى وتوفيقه وفتحه فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون:

فمن الفروع: تحريم إحدى الأختين لا بعينها، فإن الإنسان إذا أراد أن ينكح من بيت فيه عدة أخوات، فإنه لا يحل منهن إلا واحدة والبواقي حرام عليه، لكن أين المحرمات بأعيانهن؟ لا شك أنها غير معلومة وإنما هو متروك لاختيار المكلف فإذا نكح واحدة منهن فإنه اختار تحريم البواقي على نفسه وهذه التي نكحها لو

أنه تركها ونكح أختها لكانت هي الحرام عليه، قال تعالى في سياق المحرمات من النساء ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فالتحريم غير معلوم لنا إلا لما نكح واحدة منهن، فإحداهن حرام لا بعينها لكنه عين المحرمة بنكاح أختها وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

ومنها: من المعلوم المتقرر شرعاً أن الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها حرام على الإنسان، فإذا خير الإنسان بين نكاح بنتٍ أو عمتها، أو بنت أو خالتها فإحداهن حرام عليه بلا شك إلا أن هذه المحرمة لم تتبين عينها بعد، والتحريم متروك له فإن نكح البنت فإنه اختار تحريم عمتها وخالتها، وإن نكح العمة أو الخالة فإنه قد اختار تحريم البنت وهذا هو الحرام المخير، فليس كلهن حرام، وليست إحداهن حرام بعينها إلا لما نكح واحدة منهن، فبنكاحه لإحداهن تبينت لنا من المحرمة وفي الحديث »**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**« وقد تقدم قبل قليل.

ومنها: إذا أسلم رجل ونساؤه وكان تحته أكثر من أربع نسوه ولنقل مثلاً تحته ثمان نسوة، فإنه يحرم عليه منهن أربع بلا شك، ولكن أين أعيان هذه المحرمات ؟ بالطبع غير معلوم وهذا متروك لاختياره هو فإذا اختار منهن أربعا صار البواقي عليه حرام أي أنه باختياره لأربع منهن قد اختار لنفسه تحريم البواقي، وهذا هو الحرام المخير وعلى ذلك حديث فيروز قال أبو داود في سننه:- حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه، قال سمعت بن يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال »**طلق أيتهما شئت**« "حديث حسن" وقال أيضاً حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم (ح) وحدثنا وهب ابن بقية قال أخبرنا هشيم عن أبن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن

الحارث ابن قيس قال مسدد:- ابن عميرة، وقال وهب:- الأسدي قال:- أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ع فقال عليه الصلاة والسلام »**اختر منهن أربعاً**« "حديث صحيح" ووجه الدلالة منه واضحة والله أعلم.

ومنها: إذا اضطر الإنسان إلى الأكل من الميتة وكان عنده ميتتان يكتفي بإحداهما، فإن واحدة منهن حرام لا بعينها والتحريم متروك لاختياره، فإن أكل من هذه صارت الثانية عليه حرام وإن أكل من الثانية صارت الأولى عليه حرام فتحريم إحداهما متروك لأكله من إحداهما وهذا هو الحرام المخير والله أعلم.

ومنها: إن عقد العينة يشتمل على بيعتين، البيعة الأولى وهي بيع السلعة بثمن مؤجل زائد، والبيعة الثانية وهي بيع السلعة نفسها بثمن حال ناقص، فإحدى البيعتين حرام لا بعينها، فلا يجوز لأحدهما بالنسبة للآخر إلا بيعة واحدة فقط فإن باعها التاجر البيعة الأولى ذات الثمن المؤجل فإن البيعة الثانية ذات الثمن الحال حرام عليه، وإن كان التاجر يريد اشترائها بالثمن الحال أي البيعة الثانية فإن البيعة الأولى عليه حرام فإحدى البيعتين حرام لا بعينها، فإن بائعها الأول لا يجوز أن يكون هو بعينه المشتري لها ثانياً، ومشتريها الثاني لا يجوز أن يكون هو بعينه بائعها الأول، فالبيعة الأولى تحرم الثانية، والبيعة الثانية تحرم الأولى، فإحدى البيعتين حرام لا بعينها وتحديدها متروك للتاجر، فإن تحقق منه البيع الأول فقد اختار لنفسه تحريم البيع الثاني، وإن اختار شرائها من مشتريها الأول فقد اختار لنفسه تحريم البيع الأول وهذا هو حقيقة التحريم المخير والله أعلم.

ومنها: المتقرر شرعاً في قواعد الشريعة أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً، فلا يجوز الجمع بين عقد القرض وطلب الانتفاع من المقترض، هذا لا يجوز أبداً، فهنا قرض وهنا طلب الانتفاع، فأحدهما حرام لا بعينه، فإن أقرضه فقد اختار على نفسه تحريم طلب الانتفاع منه، وإن طلب الانتفاع منه فقد اختار لنفسه تحريم

إقراضه، بسبب هذا الانتفاع وهذا هو الحرام المخير ولو تأملته لوجدته صحيحاً لأن المحرم هو الجمع بينهما، فالقرض جائز في ذاته بلا انتفاع والانتفاع جائز في ذاته بلا إقراض، أما الإقراض مع الانتفاع فهو المحرم، فبفعله لأحدهما يحرم الآخر وهذا المحرم ليس محدد العين إلا بعد فعل واحد منهما، وهذا واضح إن شاء الله تعالى والله أعلم

ومنها: تحريم إحدى عقدي الإمامة الكبرى لأحد الكفؤين الصالحين لها، وقد مثلنا بهذا في الواجب المخير، ويصلح مثالاً أيضاً للحرام المخير وبيان صلاحيته للتمثيل به هنا أن يقال: إذا تقدم للإمامة رجلان يحملان كل صفاتها المشروطة فيها، فإن عقدها لأحدهما حرام لا بعينه، ويترك اختيار هذا التحريم وتعيينه لأهل الحل والعقد فإن اختاروا الأول وعقدوها له فإن عقدها للثاني حرام، وإن اختاروا الثاني وعقدوها له فإن عقدها للأول حرام، فأحد العقدين حرام لا بعينه وهذا هو الحرام المخير والله أعلم.

ومنها: قال أبو داود في سننه:- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε »**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**«"حديث حسن صحيح" والمقصود عندنا هو قوله (لا يحل سلف وبيع) وبيان تفريعه على قاعدتنا أن يقال:- إن المراد بالسلف هنا هو القرض، فالقرض عقد، والبيع عقد، فلو أقرضه شيئاً ولم يشترط عليه بيعاً لجاز، ولو باعه شيئاً ولم يشترط عليه إقراضاً جاز، لكن لو جمع بينهما فإنه يحرم، فأحد العقدين حرام لا بعينه، وتعيينه متروك لاختياره، فإن أجرى بينهما عقد القرض وأقرضه فإن إدخال عقد البيع عليه حرام، أي أن كل بيع سببه هذا القرض فإنه يحرم، ولو باعه شيئاً ثم

أدخل عليه عقد القرض فإن القرض يحرم، فأي قرض سببه هذا البيع فإنه حرام، ففعله لأحدهما يحرم الآخر فأحدهما حرام لا بعينه، فلا يجوز له أن يقرضه ويشترط عليه بيعاً بسبب هذا القرض، ولا يجوز أن يبيعه شيئاً ثم يشترط عليه قرضاً بسبب هذا البيع، فالبيع والقرض مجتمعين حرام كتحريم الجمع بين الأختين، فكما أن أحد الأختين حرام لا بعينها فأحد العقدين حرام لا بعينه وكما أن المحرمة تتعين بنكاح إحداهما فكذلك المحرم من هذين العقدين يتبين بعقده لأحدهما وهذا واضح والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن وطء إحدى الأمتين بملك اليمين يحرم على الأخرى إذا كانت هي أختها وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فيدخل في ذلك الأختان الحرائر والإماء، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين رحم الله الجميع رحمة واسعة, فإذا كان تحت ملكك أختان، فإنه بنكاحك لإحداهما بمقتضى ملك اليمين تحرم عليك أختها مباشرة، فلا يجوز لك البتة أن تطأ الأختين جميعاً، فوطء إحداهما محرم على التخيير، أي إن شاء السيد أن يحرم الأولى فليطأ الثانية، وإن شاء أن يحرم الثانية فليطأ الأولى، وهذا هو ما نعنيه بالمحرم المخير وهذا واضح إن شاء الله تعالى, فهذه بعض الفروع المندرجة تحت هذا الأصل، والخلاصة أن الحق الحقيق بالقبول هو إثبات التحريم المخير لما ذكرناه من الأدلة ولا عبرة بما قاله المعتزلة الأوباش فإنه لا حق لهم أن يدخلوا معنا في كثير نقاش والله أعلى أعلم.

****

س 31/ هل الحرام يتفاوت ؟ وفي أي شيء يتفاوت ؟ وما الدليل على ما تذكر ؟

ج/ أقول :- مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة أن الحرام يتفاوت أي أن درجات التحريم متفاوتة ، فالمحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم بل تحريم بعضها أشد من تحريم بعض ، هذا هو مذهب أهل السنة وهذا التفاوت يكون في شيئين :-

أحدهما :- في نفس التحريم ***الثاني***:- في العقوبة المترتبة عليه، وهذا أمر يعرفه من نظر في أدلة الكتاب والسنة والأدلة على ذلك كثيرة ولكن نذكر لك طرفاً منها فأقول:-

من الأدلة:- قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ فأوضح الله تعالى في هذه الآية أن هناك كبائر، ووعد من اجتنبها أن يكفر عنه سيئاته والمراد بالسيئات في هذه الآية أي الصغائر ويوضح هذا قوله تعالى في الآية الثانية ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ وهو من أدلة أهل السنة على أن الذنوب والمحرمات فيها ما هو كبيرة وفيها ما هو صغيرة، وهو دليل على أن التحريم في الكبائر أشد منه في الصغائر، وأن العقوبة على فعل الكبيرة أشد منها في فعل الصغيرة.

ومن الأدلة:- قوله تعالى عن الكفار يوم القيامة ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ هذا نص صريح في أن ما يدون على الإنسان من عمل فيه ما هو صغير وفيه ما هو كبير.

ومن الأدلة أيضاً:- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ فالنص بتضعيف العذاب على من ارتكب شيئاً من هذه الذنوب دليل على أنها ليست في عذابها كغيرها من سائر الذنوب

إذ لو كان التضعيف أو التعذيب في غيرها كالتضعيف فيها لما كان لذكرها بالتخصيص فائدة، فلما خصصت بالذكر ونص على أن عذابها يضعف يوم القيامة على مرتكبيها إذا لم يتوبوا أفاد ذلك أنها ليست كغيرها وهذا دليل على أن العقوبة ليست على درجةٍ واحدة وهذا يفيد أنه كلما عظم التحريم ضوعفت العقوبة وكلما خف التحريم خفت العقوبة.

ومن الأدلة أيضاً:- في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود τ قال: سألت النبي ε أي الذنب أعظم عند الله ؟ فقال: »**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**« فقلت ثم أي ؟ فقال:» **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**« قلت: ثم أي؟ قال »**أن تزني بحليلة جارك**« فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ...الآية﴾ فقوله (أعظم) فيه دليل صريح على أن الذنوب درجات متفاوتة في التحريم والعقوبة.

ومن الأدلة أيضاً:- ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**اجتنبوا السبع الموبقات**« قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ فقال »**الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**«
فوصف النبي ε هذه الذنوب بأنها موبقات يفيد أن تحريمها أعظم وأشد وآكد من تحريم غيرها وأن العقوبة عليها أعظم واشد وآكد، فلو كان تحريم المحرمات على درجة واحدة لكانت كل المحرمات موبقات ولما كان لتخصيص هذه السبع بالذكر فائدة وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضاً:- ما في الصحيحين من حديث أبي بكرة τ أن رسول الله ε قال »**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** ؟« - ثلاثاً — قالوا: بلى يا رسول الله، فقال

»**الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور**« وكان متكئاً فجلس فقال »**ألا وقول الزور وشهادة الزور**« فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت, فوصف النبي ε هذه الذنوب بأنها أكبر الكبائر دليل على أن من الذنوب والمحرمات ما هو صغير وأكبر وأكبر منه، وهذا هو ما نعنيه بالتفاوت في نفس التحريم، كما هو مذهب أهل السنة ولا عبرة بمن تأثر بمذاهب المتكلمين الذين أوغلوا بآرائهم في علم الأصول حتى صارت عمدة عند بعض من جاء بعدهم، والله المستعان .

ومن الأدلة أيضاً:- ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε:- »**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**« قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه فقال »**يسب الرجلُ أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**« ووجه الدلالة منه كالذي قبله سواءً بسواء.

ومن الأدلة أيضاً:- حديث أنس في الصحيحين قال: سئل رسول الله ε عن الكبائر فقال »**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**«.

ومن الأدلة أيضاً:- الاستقرار الفطري، فإن النفوس قد فطرت على معرفة ذلك من غير سبق تعليم، أن المحرمات بعضها أعظم من بعض، فلو سألنا أعرابياً في باديته أيهما أشد قبحاً وأعظم تحريماً مجرد النظرة للمرأة الأجنبية أم الزنا ؟ لبادر بالجواب مباشرة بأن الزنا أعظم قبحاً وأشد تحريماً ولا أظن عاقلاً ذا فطرة سليمة وليس بمعاندٍ ولا بمكابر يخالف في ذلك، ولو سألنا أي رجل في الدنيا وقلنا: أيهما أشد قبحاً وأعظم تحريماً القران بين التمرتين أم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟ لبادر بالجواب مباشرة أن القتل أعظم تحريماً وأشد قبحاً وأكبر عقوبة وهكذا، فالعقول والفطر تثبت الإثبات القطعي الذي لا ريب فيه أن المحرمات ليست على درجة واحدة في التحريم، كما أن الواجبات أيضاً ليست على درجة

واحدة في الإيجاب وهذا يعرفه كل أحد وبالجملة فهما مسألتان: تفاوت الواجبات وتفاوت المحرمات ومذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى فيهما أن الواجبات تتفاوت في الإيجاب والثواب، وأن المحرمات تتفاوت في التحريم والعقاب والله أعلى وأعلم.

س 32/ هل ترد الكراهة في النصوص وكلام بعض العلماء ويراد بها التحريم ؟ وضح ذلك مع ذكر الأدلة والأمثلة ؟

ج/ أقول :- نعم ، وهذا كثير ، ويعرفه من نظر في كتب السلف الأوائل كما سنذكر لك طرفاً كبيراً من الأمثلة عليه ، فالكراهة في القرآن والسنة أكثر ورودها إنما يراد منه التحريم صراحة ، أي أن القرآن والسنة يذكران أشياء محرمة ثم يعبران عن التحريم بالكراهة ، فيكون المراد من الكراهة المذكورة التحريم ، هذا في الغالب الكثير ، بل في الأغلب الأكثر ، كقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ...﴾ ثم قال بعدها ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى...﴾ ثم قال بعدها ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ ثم قال بعدها ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ ثم قال بعدها ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ ثم قال بعدها ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً...﴾ ثم قال بعد ذلك كله ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ فإني لا أخالك تتوقف من أن المراد بقوله (مكروهاً) أي محرماً فإن جميع الأشياء المذكورة من جملة المحرمات المتفق على تحريمها، ومع ذلك قال (مكروهاً) مما يدل على أن الكراهة في نص الشارع في الأغلب الأكثر إنما يراد بها حقيقة التحريم، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم) وفي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ε قال »**إن الله تعالى كره لكم قيل وقال**

وكثرة السؤال وإضاعة المال« وقد نبه ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن من الأغلاط أن تفهم الكراهة عند المتقدمين على خلاف مرادهم، وأن تفسر بالكراهة المعروفة عند المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، فقال: (والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الحادث)ا.هـ. كلامه، فيستفاد من هذا أن الكراهة عند السلف المتقدمين ترادف المحرم وهذا في الأعم الأغلب، وقد بين الإمام مالك رحمه الله تعالى العلة في ذلك وأن الدافع للسلف في التعبير بلفظ الكراهة عن لفظ التحريم إنما هو الورع، فقال ابن وهب (سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيءٍ:- هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً ونتقي هذا ولا نرى هذا)ا.هـ. كلامه، ومما يؤيد هذا ما نقله ابن القيم من نصوص كثيرة لبعض السلف رحمهم الله تعالى صرحوا فيها بلفظ الكراهة وهم إنما يريدون بها التحريم وأنا أسوقها لك منه مع شيء من الزيادة التوضيحية فأقول:-

من هذه النصوص: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين (أكرهه ولا أقول هو حرام) ومذهبه تحريمه من غير شك والآية صريحة في ذلك ولكنه تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان الذي أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في الأمر والبيهقي في السنن عن أبي شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك,

وسنده صحيح فالمذهب المعروف عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى التحريم لكنه تورع عن التصريح به هنا لأجل هذا القول من عثمان τ ، فالكراهة يراد بها التحريم.

ومنها: ما قاله أبو القاسم الخرقي في مختصره رحمه الله تعالى: (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) والمعروف من المذهب التحريم الأكيد، فأطلق لفظ الكراهة وأراد التحريم.

ومنها: ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد عنه أنه قال (لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قال ابن القيم: فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله تعالى على تحريمه وأحتج هو أيضاً بتحريم الله به في كتابه)ا.هـ.

ومنها: ما رواه الأثرم عنه أنه قال: (أكره لحوم الجلالة وألبانها) والمراد بهذه الكراهة التحريم وقد صرح رحمه الله تعالى بالتحريم في رواية حنبل وغيره، فهذه الكراهة يراد بها التحريم.

ومنها: ما رواه عنه ابنه عبدالله أنه قال (أكره لحم الحية والعقرب لأن الحية لها ناب والعقرب له حمة) قال ابن القيم: ولا يختلف مذهبه في تحريمه، فهذه الكراهة يراد بها كراهة التحريم.

ومنها: سئل الإمام أحمد عن ألبان الأتن فقال (أكرهه) ومذهبه لا يختلف في تحريمه فأطلق الكراهة وأراد بها التحريم.

ومنها: سئل الإمام أحمد عن بيع الماء فقال: (أكرهه) ومذهبه لا يختلف في أن بيع الماء حرام، فأطلق الكراهة وأراد بها التحريم.

ومنها: قال محمد بن الحسن في الجامع الكبير (يكره الشراب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) ومراده بهذه الكراهة التحريم ولا شك، وقد نقل أبو العباس وغيره اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على تحريم ذلك، وبه تعلم أن الكراهة المذكورة إنما يراد بها كراهة التحريم.

ومنها: قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة (يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده) قال ابن القيم: ومرادها التحريم، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، فالكراهة هنا يراد بها التحريم.

ومنها: أنهم قالوا: (ويكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء) قال ابن القيم (ومرادهم التحريم).

ومنها: أنهم قالوا: (ويكره بيع العذرة) قال ابن القيم (ومرادهم التحريم).

ومنها: أنهم قالوا: (يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم) قال ابن القيم (ومرادهم التحريم).

ومنها: أنهم قالوا: (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) قال ابن القيم (ومرادهم التحريم).

ومنها: أنهم قالوا: (ويكره بيع أرض مكة) قال ابن القيم (ومرادهم التحريم).

ومنها: أنهم قالوا: (ويكره اللعب بالشطرنج) قال ابن القيم (وهو حرام عندهم).

ومنها: ما بوبه أبو داود في سننه على حديث لعن الراشي والمرتشي فإنه قال (باب في كراهية الرشوة) ثم ساق حديث » **لعن رسول الله ع الراشي والمرتشي**« وهذه الكراهة يراد بها التحريم ولا شك، بل التحريم الأكيد والنهي القاطع وأنها من كبائر الذنوب فقد عبر بالكراهة عن التحريم.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية المسألة) ويريد بها التحريم.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية المسألة بوجه الله) ويريد بها التحريم.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) ويريد بهذه الكراهة التحريم لأنه روى تحت هذا الباب حديث »**لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها**« وهذا يراد بها التحريم قطعاً ولا نعلم بين العلماء في ذلك كبير خلاف.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) ويريد بهذه الكراهة التحريم.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله) ويريد بها التحريم بلا شك.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية ترك الغزو) ويريد بهذه الكراهة التحريم ودليل ذلك أنه روى تحت هذا الباب حديث »**من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**« وحديث »**من لم يغزو أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة**« ومثل هذا لا يكون في أمر مكروه كراهة تنزيه وهذا يفيد أن الكراهة عند السلف الأوائل إنما يراد بها التحريم وهذا في الأغلب.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية حرق العدو بالنار) وهي كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية الذبح عند القبور) ولا أظن عالماً يتوقف في أن المراد بهذه الكراهة التحريم وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، فأطلق الكراهة وأراد بها التحريم.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب في كراهية القعود على القبر) ويريد بها التحريم فإنه روى تحته حديث »**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**«"حديث صحيح" ومثل هذا الكلام لا يقال في ارتكاب أمرٍ مكروه كراهة تنزيه، فالمراد بهذه الكراهة التحريم ولا شك في ذلك.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب في كراهية الحلف بالآباء) وكذلك ما بوبه بقوله (باب في كراهية الحلف بالأمانة) وكل ذلك على التحريم باتفاق أهل السنة لأن القاعدة المتقررة عندهم أنه لا يحلف إلا بالله أو صفة من صفاته فقط وأن الحلف بالمخلوقات لا يجوز وأنه من الشرك الأصغر إن لم يصاحبه تعظيم وأما إن صاحبه تعظيم فإنه من الشرك الأكبر.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب في كراهية اليمين في البيع) وهذه الكراهة يراد بها التحريم، والأمثلة على ذلك في سننه كثيرة.

ومنها: ما بوبه البخاري في صحيحه بقوله (باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها) وهو يريد بذلك كراهة التحريم لأن كشف العورة في الصلاة محرم، وقد نقل ابن تيمية اتفاق أهل العلم علة وجوب الستر في الصلاة، فقال: (ولا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء)ا.هـ. كلامه، وهذا يدلك على أن الكراهة في هذا التبويب يراد بها كراهة التحريم لا مجرد الكراهة التنزيهية.

ومنها: ما بوبه البخاري أيضاً بقوله (باب كراهية الصلاة في المقابر) وهذه الكراهة يراد بها التحريم أيضاً وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز قصد القبر للصلاة عنده قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر)ا.هـ. وهذا يفيدك على أن الكراهة في هذا التبويب إنما يراد بها كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

ومنها: ما بوبه في صحيحه بقوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) وهذه الكراهة يراد بها التحريم ولا شك لأنه روى تحتها حديث »**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**« وحديث »**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**« قال الحافظ في الفتح نقلاً عن الزين بن المنير قوله: والمراد بالكراهة كراهة التحريم،ا.هـ. قلت ونحن نقطع بذلك بلا تردد كيف وقد قال ε »**النائحة إذا ماتت ولم تتب فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**« وقد عدها النبي ε من خصال الجاهلية، ومثل هذا لا يقال في كراهة التنزيه وإنما يقال في كراهة التحريم فقط.

ومنها: ما بوبه في صحيحه أيضاً بقوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) والمقصود كراهة التحريم، قال تعالى ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

ومنها: ما بوبه في صحيحه أيضاً بقوله (باب ما يكره من الحلف في البيع) وهذه الكراهة للتحريم بلا شك.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب ما يكره من التبتل والخصاء) وهي كراهة تحريم .

ومنها: ما بوبه بقوله (باب ما يكره من النميمة) ولا نشك في أن هذه الكراهة كراهة تحريم لا مجرد تنزيه.

ومنها: ما بوبه بقوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) وهي كراهة تحريم لأنه ε لا يغضب على حبه وابن حبه أسامة بن زيد رضي الله عنهما كل هذا الغضب لمجرد ارتكاب شيء مكروه كراهة تنزيه، وهذا واضح

فهذه بعض الأمثلة على ما ذكرناه سابقاً من أن السلف الأوائل إذا أطلقوا لفظ الكراهة أو قال أحدهم (لا يعجبني أو لا ينبغي) فإنه في الأغلب الأكثر إنما يريدون به التحريم حقيقة ولكن لشدة ورعهم واحترازهم واحتياطهم رحمهم الله تعالى لم يكونوا يصرحون بالتحريم، فافهم هذه المسألة فإن بعض المتأخرين قد حمل لفظ الكراهة الواردة في كلامهم على الكراهة التنزيهية فغلط في ذلك غلطاً فاحشاً والله أعلى وأعلم.

****

س 33/ عرف المندوب لغة وشرعاً ؟ مع بيان محترزات التعريف وما ثمرته ؟ واضرب عليه أمثلة ؟ واذكر بعض ما يرادفه من الألفاظ؟

ج/ أقول : المندوب **لغة** مأخوذ من الندب وهو الدعاء ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم وفي النائبات على ما قال برهانا

وأما المندوب **اصطلاحاً** فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فقولهم (**ما طلب الشارع فعله**) قيد يخرج به الحرام والمكروه لأن الشارع طلب تركهن لا فعلهن، ويخرج به أيضاً المباح لأن الشارع لم يعلق بالمباح طلب فعل ولا طلب ترك، وقولهم (**طلباً غير جازم**) يخرج الواجب لأن الواجب مطلوب على وجه الجزم والإلزام، وأما **ثمرته** فيثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، وأما أمثلته فكثيرة، فمنها السنن الرواتب والنوافل المطلقة، وركعتا الضحى والوتر وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس ويوم عرفة وعاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده وتجديد الوضوء والتثليث فيه والتشهد عقبه والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، والمبيت بمنى ليلة التاسع وركعتا الطواف وقراءة سورتي الإخلاص فيهما وأذكار الصباح والمساء وغير ذلك كثير مما يعسر الإتيان عليه كله, وأما **ما**

يرادفه من الألفاظ فإن المندوب يعبر عنه بالسنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه، والله أعلم.

س 34/ هل المندوب مأمور به حقيقة ؟ مع بيان الراجح بالدليل ؟

ج/ أقول: هذه المسألة خلافية والحق الحقيق بالقبول فيها أن المندوب مأمور به حقيقة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة، وقد خالف في ذلك الحنفية غفر الله لأولهم وآخرهم وليس للخلاف في هذه المسألة كبير ثمرة في فروع الفقه، والدليل على ذلك عدة أمور:-

منها: أن الله سبحانه وتعالى قد أطلق الأمر على المندوب في الكتاب والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون المندوب مأموراً به حقيقة، وذلك كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ فالعدل كله واجب وأما الإحسان فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب وكذلك إيتاء ذي القربى منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فلما خرج ذلك كله بصيغة الأمر أفادنا ذلك أن المندوب من جملة ما أمرنا به حقيقة، وكقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوف﴾ والمعروف اسم عام لكل ما ثبت في الشرع الأمر به والمندوب من جملة المعروف لأن المعروف اسم يدخل فيه الطاعات الواجبة والطاعات المستحبة، فدل ذلك على أن المندوب مأمور به حقيقة وكذلك ورد إطلاق الأمر في السنة على ما ليس بواجب كما في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت »**أمرنا النبي ε في العيدين أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور**« ومعروف أن إخراجهن ليس من الواجبات المتحتمات بل هو من المندوبات المستحبات وقد ورد بصيغة (الأمر) فدل ذلك على أن المندوب مأمور به حقيقة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما من قوله

»**أمرنا رسول الله ε بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصرة المظلوم وإفشاء السلام**« وهذه الخصال منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومع ذلك فقد خرج بصيغة الأمر مما يفيد أن المندوب مأمور به حقيقة ومن ذلك ما رواه الإمام النسائي في سننه قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن فطرٍ عن يحيى ابن وسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذرٍ قال »**أمرنا رسول الله ε أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامٍ البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**«"حديث حسن" وصيامها سنة وليس بواجب وقد وردت هذه السنة بصيغة (أمرنا) وهي مندوبة مما يدل على أن الندب مأمور به حقيقة, ومن ذلك ما رواه النسائي أيضاً في سننه قال: أخبرنا محمد بن مسلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين ابن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر τ قال: »**أمرني رسول الله ε أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة**«"حديث صحيح" وقراءتها ليست بالأمر الحتم وإنما هي من جملة المندوبات المتأكدات وقد أخرجها بصيغة الأمر مما يفيد أن المندوب مأمور به حقيقة,ومن ذلك أيضا ما رواه النسائي في سننه قال:- أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجلٍ عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال »**أمرني رسول الله ε بركعتي الضحى وأن لا أنام إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**«"حديث صحيح" وهو في الصحيحين ولكن بلفظ (أوصاني) والشاهد منه رواية النسائي وهذه الخصال التي أمر بها أبو هريرة τ كلها من التطوعات المندوبات وليست من الواجبات المتحتمات مما يدل على أن المندوب مأمور به حقيقة, ومن ذلك أيضاً ما رواه النسائي في سننه قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد

الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قالت: »**أمرني رسول الله ε بقتل الأوزاغ**«"حديث صحيح" وقتلها من المندوبات لا من الواجبات فدل ذلك على أن المندوب مأمور به حقيقة, ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسال τ قال »**كان النبي ε يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**«"حديث صحيح" ومن المعلوم أن المسح على الخفين ليس من الواجبات المتحتمات وإنما هو من المندوبات ومع ذلك كان النبي ε يأمرهم به مما يدل على أن المندوب مأمور به حقيقة, ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: »**أمرني رسول الله ε أن يسترقى من العين**« وهذا ليس أمر وجوب لأن التداوي ليس بواجب وإنما هو أمر استحباب وندب، فدل ذلك على أن المندوب مأمور به حقيقة, ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه من أن النبي ε قد أمرهم في الحج أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، وهو أمر ندب لا أمر وجوب مما يدل على أن الندب مأمور به حقيقة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً فيها يصرح الصحابة أن النبي ε أمرهم بكذا أو كذا وإذا نظرت إلى ما أمرهم به وجدته مندوباً. فالكتاب والسنة يعبران عن الشيء المندوب بأنه أمر مما يفيد أن المندوب مأمور به حقيقة والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً:- فهم الصحابة ψ ذلك، أي أن الصحابة ψ كانوا يفهمون أن المندوب مأمور به على الحقيقة ولا شك أن فهمهم حجة لابد من الأخذ بها فإننا نفهم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وهم سادات السلف ورؤوس المسلمين، والدليل على ذلك ما قدمناه لك من أدلة السنة فإن الرواة فيها يصرحون في هذه المندوبات أنها مما أمروا بها ويعبرون عنها بأن النبي ε أمرهم

بكذا وكذا وقد ذكرنا لك في الدليل الأول طرفاً كبيراً من ذلك, وحيث كان الصحابة ψ يفهمون ذلك أي يفهمون أن المندوب مأمور به حقيقة فنحن نفهم كفهمهم ψ وأرضاهم فإنهم أكمل الأمة فهماً وأعمقهم علماً والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً:- أن المندوب طاعة، وكل طاعة فهو مأمور بها، فهاتان مقدمتان:-

الأولى: المندوب طاعة وهذا باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى، فلا نعلم خلافاً بين العلماء في أن المندوب من جملة الطاعات, وحيث كان المندوب طاعة فاعلم أن كل طاعة فإنها داخلة تحت حد الأمر، إذ ليس هناك طاعة تخرج عن حد الأمر بل نحن نعرف الطاعة بأنها كل ما أمر به الشارع في الكتاب والسنة، ومن جملة ذلك المندوبات فعلم بذلك أن المندوب يدخل في حدود المأمور به إلا أن الأمر به ليس كالأمر بالواجب فيه حتم وإلزام وإنما الأمر في المندوب أمر ترغيب وفضيلة، فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة إن شاء الله تعالى أن الأمر ينقسم إلى قسمين:- أمر لزوم وأمر ترغيب، فأمر اللزوم هو الواجب وأمر الترغيب هو المندوب، فيفيدك هذا أن المندوب مأمور به حقيقة والله أعلى وأعلم.

****

س 35/ كيف يعرف المندوب في أدلة الكتاب والسنة ؟ مع بيان ذلك بالشرح والأمثلة ؟

ج/ أقول:- لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المندوب يعرف بعدة أشياء:-

منها: كل صيغة أمر قد صرفتها القرينة إلى الندب فهي تفيد الندب، وذلك أن الأصل في صيغة الأمر أنها تفيد الوجوب لكن إذا وردت القرينة الصارفة لهذه الصيغة من الوجوب إلى الندب فإنها تنتقل من كونها تفيد الوجوب إلى إفادة

الندب، ويمثل لذلك بقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فهذا الأمر للندب والصارف لذلك أن بعض الصحابة الذين نزلت عليهم هذه الآية لم يكاتبوا عبيدهم وأقرهم على ذلك النبي ε فلو كان الأمر للوجوب لأنكر عليهم فلما لم ينكر عليهم دل ذلك على أن الأمر في قوله (فكاتبوهم) إنما يفيد الندب.

ويمثل عليه أيضاً بالأمر بالوضوء قبل النوم كما في حديث ابن عمر عن أبيه عمرو أن النبي ε قال له »**اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم**« فالأمر هنا للندب لورود القرينة الصارفة وهي حديث عائشة رضي الله عنها قالت »**كان النبي ε ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً**« والمراد نفي الماء على وجه العموم لأن النكرة في سياق النفي تعم، فبان بهذه القرينة أن الأمر في قوله »توضأ« إنما هو للندب لا للوجوب, ويمثل عليه أيضاً بقوله ε »**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال**: **لمن شاء**« فالأمر في قوله »**صلوا**« للندب لا للوجوب لوجود القرينة الصارفة وهي قوله »**لمن شاء**« فتعليق الأمر بالمشيئة والاختيار يفيد أنه أمر ترغيب وفضيلة لا أمر وجوب وحتم فإن الوجوب العيني مما لا يخير العبد في فعله وتركه وهذا واضح, ويمثل عليه أيضاً قوله ε »**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**« فالأمر في قوله »**اجعلوا**« للندب لورود القرينة الصارفة وهي حديث أبي هريرة في الصحيح »**أوصاني خليلي ε بثلاث**« وذكر منها »**وأن أوتر قبل أن أنام**« وكذلك ثبت عنه ε أنه صلى ركعتين وهو جالس بعدما أوتر، وهذا يفيد أن الأمر هنا للندب لا للوجوب ويمثل عليه أيضاً بحديث ابن عمر في الصحيحين »**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**« فإن هذا الأمر للندب لحديث سمرة قال: قال رسول الله ε »**من توضأ يوم الجمعة فبها**

ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل« "حديث حسن", ويمثل عليه أيضاً بحديث أبي سعيد τ قال: قال رسول الله ε »**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءً**«"رواه مسلم" وفي رواية الحاكم »**فإنه أنشط للعود**« فإن الأمر بالوضوء للاستحباب والندب لحديث أنس أن النبي ε كان يجمع بين نسائه بغسل واحد، ولأنه أمر معلل بعلة النشاط فإذا كان المجامع نشيطاً أصلاً للعود فلا يحتاج إلى الوضوء فدل ذلك على أن الأمر هنا للندب لا للوجوب، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى أمثلة أكثر من ذلك عند الكلام على دلالة صيغة الأمر بحول الله وقوته، والخلاصة في هذه الصيغة أن يقال:- أن صيغة الأمر تفيد الندب إذا صرفها قرينة الندب فهذه هي الصيغة الأولى التي يعرف بها المندوب.

ومنها: كذلك يستفاد الندب من فعله ε المجرد عن الأمر القولي المفيد للوجوب فأي فعل فعله ε فإنه للندب ما لم يقترن به قول لساني مفيد للوجوب، وهذا على القول الصحيح وإلا فالمسألة فيها خلاف وسيأتي تحقيقه في مبحث السنة إن شاء الله تعالى, ويمثل لذلك باستحباب الوضوء من القيء كما في حديث ثوبان »**أن النبي ε قاء ثم توضأ**« وهذا الوضوء فعل مجرد عن قول فيفيد الندب, ويمثل له أيضاً بشوص الفم بالسواك بعد القيام من الليل لحديث حذيفة »**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**«"متفق عليه" وهذا فعل والأصل في الأفعال أنها تفيد الندب, ويمثل له أيضاً بالتطوع في السفر حال الركوب على الراحلة حيث توجهت به فإنه فعل والأفعال تفيد الاستحباب والندب كما في حديث عامر بن ربيعة قال »**رأيت النبي ε يصلي على راحلته حيث توجهت به**«"متفق عليه" وللبخاري »**يومئ**

برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة«, ويمثل عليه أيضاً بقراءة (الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان) في صلاة الفجر من يوم الجمعة فإنها مندوبة لأنها حكاية فعل والأفعال إنما تفيد الاستحباب والندب، عن أبي هريرة τ قال »**كان النبي ε يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان**«"متفق عليه" وكذلك قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر فإنها من المندوبات لأنها فعل والأفعال تفيد الاستحباب والندب، عن أبي هريرة τ قال »**كان رسول الله ε يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**«"رواه مسلم" ويمثل عليه أيضاً باستحباب البدء بالحمدلة في كل خطبة سواءً الراتبة أو العارضة وهذا هديه ε الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة فيما نقل إلينا فالابتداء بالحمدلة في الخطب من السنن والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقلنا:- إن البدء بالحمدلة مندوب لأن البدء بها حكاية فعل والأفعال تفيد الندب فقط, ويمثل عليه أيضاً بقلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء وخطبتها فعن عبدالله بن زيد τ »**أن النبي ε استسقى فقلب رداءه**«"متفق عليه" وهذا فعل والأفعال للاستحباب, ويمثل عليه أيضاً باستحباب الدعاء لمن جاء بصدقة ماله لحديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ε إذا أتى قوم بصدقتهم قال »**اللهم صل على آل فلان**« فأتاه أبي بصدقته فقال »**اللهم صل على آل أبي أوفى**«"متفق عليه" وهذا فعل والأفعال للندب ويمثل عليه أيضاً بالاعتكاف فإنه مندوب في الأصل لأنه ثبت بفعله ε والأفعال إنما تفيد الندب، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال »**كان رسول الله ε يعتكف العشر الأواخر من رمضان**«"متفق عليه" وعن عائشة رضي الله عنها قالت »**كان النبي ε يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من**

بعده«"متفق عليه" وكل ذلك من حكاية الأفعال وحكاية الأفعال تفيد الندب فقط ويمثل عليه أيضاً بالوضوء للطواف فإنه من المندوبات لحديث عائشة في الصحيحين »**أن النبي ε توضأ ثم طاف**« وهذا حكاية فعل وحكاية الأفعال تفيد الاستحباب والندب، وسوف يأتي أمثلة أكثر إن شاء الله تعالى عند الكلام على القاعدة في أفعاله ε والأصل فيها في مبحث السنة بحول الله وقوته

والخلاصة أن كل فعل فعله النبي ε فإنه يفيد الندب ما لم يقترن به أمر لساني مفيد للوجوب والله أعلم.

ومنها: أي ومن الأشياء التي يعرف بها المندوب ذكر فضيلة القيام بهذا العمل وبيان الأجر الوارد فيه من غير أمر به وإنما حث وترغيب فقط، ولا يقترن بذلك نفي إيمان عن من لم يقم به فإذا حصل ذلك فالعمل الوارد في هذا النص مندوب وذلك له أمثلة كثيرة تفوق الحصر، فيمثل عليه ببناء المساجد فإنه قد وردت الأدلة المتواترة ببيان فضيلته من غير أمر ولا نفي إيمان كما في حديث عثمان قال: قال رسول الله ε » **من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة** «"متفق عليه" ويمثل عليه أيضاً بالترغيب في تعجيل الفطور، فإن تعجيل الفطور من المندوبات لأنه قد ورد الحث عليه وبيان فضله من غير أمر ولا نفي إيمان عن تاركه، فعن سهل بن سعد τ قال: قال رسول الله ε »**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**«"متفق عليه" ويمثل عليه أيضاً السنن الرواتب، فإنه قد ورد بيان فضلها من غير أمر بها ولا نفي إيمان عن تاركها فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ε »**من صلى لله اثنتي عشر ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة**«"رواه مسلم" وللترمذي »**أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح**«

زيادة صحيحة, ويمثل عليه أيضاً بالمحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها فإن المحافظة عليها من المندوبات لأنه قد ورد ذكر فضيلة القيام بها من غير أمر بها ولا نفي إيمان عن تاركها ففي حديث أم حبيبة ترفعه »**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرمه الله على النار**«"حديث صحيح" ويمثل عليه أيضاً بالإقالة وهي فسخ البيع بعد وجوبه رحمة وإحساناً فإن الإقالة مستحبة مندوب إليها لأنه قد ورد ذكر فضلها من غير أمر بها ولا نفي إيمان عن تاركها كما في قوله ε »**من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة**«"حديث حسن" ويمثل عليه أيضاً باستحباب الذكر بعد الصلاة بما هو وارد فإنك لو نظرت في أحاديث الأذكار بعد الصلوات لوجدت أن فيها بيان الأجر وذكر الفضيلة من غير أمر بها ولا نفي إيمان عن تاركها كحديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن بلغت مثل زبد البحر**«"رواه مسلم" وكحديث »**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**«"حديث حسن" ويمثل عليه أيضاً بتكثير الخطى إلى المساجد وإسباغ الوضوء على المكارة وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فكل ذلك من المندوبات لأنه قد ورد الحث عليها وذكر فضيلتها من غير أمر بها ولا نفي إيمان عن تاركها وذلك في حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟**« قالوا: بلى يا رسول الله فقال: »**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم**

الرباط فذلكم الرباط«"رواه مسلم" ويمثل عليه أيضاً بالتشهد بعد الوضوء فإنه قد ذكرت فضيلته من غير أمر ولا نفي إيمان عن تاركه كما في حديث عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ε »**ما منكم من أحد يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**«"رواه مسلم" فهذا القول من المندوبات لا من الواجبات, ويمثل له أيضاً باستحباب العتق ابتداء من غير كفارة فإن العتق مندوب لأن النص قد ورد بفضيلته من غير أمر به ولا نفي إيمان عن تاركه، كما في حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه**«"متفق عليه" وفي حديث أبي ذر أنه قال »**فأي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً**«"متفق عليه" ويمثل عليه أيضاً باستحباب السماحة ولين الجانب في البيع والشراء واقتضاء الديون من المدينين، فكل ذلك مستحب مندوب إليه لأن النص قد ورد بفضيلته من غير أمر به ولا نفي إيمان عن تاركه كما في حديث جابر τ قال: قال رسول الله ε »**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى وإذا اقتضى**«"رواه البخاري" ويمثل عليه أيضاً باستحباب الوضع عن المعسرين وتفريج كربتهم فهذا أمر مستحب مندوب إليه لأن النص ورد ببيان فضله من غير أمر به ولا نفي إيمان عن تاركه كما في حديث أبي قتادة τ قال سمعت رسول الله ε يقول »**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أم يضع عنه**«"رواه مسلم" وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال »**كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه: إذا رأيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه**« "متفق

عليه" وعن أبي مسعود البدري τ قال: قال رسول الله ε »**حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل:- نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه**«"رواه مسلم" وعن حذيفة τ قال: أُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له:ماذا عملت فيه في الدنيا؟ قال – ولا يكتمون الله حديث – قال:يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال تعالى »**أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي**« "رواه مسلم" وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε »**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**«"رواه الترمذي بسند صحيح" ويمثل عليه أيضاً بالحث على صوم يوم عرفة فإنه قد ورد النص بذكر فضيلة صومه لغير الحاج من غير أمر به ولا نفي إيمان عن تاركه كما في الحديث »**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**« والأمثلة على ذلك كثيرة، وإننا قصدنا إلى تكثير سياق النصوص لتكون نور الكتاب وبهجته وروحه فإن الكتاب إذا لم ينوره صاحبه بنور الأدلة فلا خير فيه والله المستعان والخلاصة أن كل نص ورد ببيان فضيلة القيام بعمل من غير أمر به ولا نفي إيمان عن تاركه فإنه يفيد الندب واستحباب ذلك العمل والله أعلم.

منها: أي ومما يعرف به الندب أيضاً التصريح بلفظ السنة وهذه صيغة صريحة في الندبية كقوله ε في قيام رمضان – في رواية – »**وسننت لكم قيامه**« ولا أعلم لها مثالاً إلا هذا لكن إن وجدته فهو من الصيغ التي يعرف بها السنة والندب.

ومنها: تصريح الصحابي τ بأن من السنة كذا وكذا وهذا في الأكثر الأغلب وله أمثلة كثيرة ودونك بعضها، قال أبو داود في سننه:- حدثنا ابن معاذ قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول: أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه سمع عبدالله بن عمر يقول »**من سنة الصلاة أن تظجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى**«"حديث صحيح" فعرفنا أن هذه الهيئة مندوبة لتصريح الصحابي بذلك، وقال أبو داود أيضاً:- حدثنا عبدالله بن سعد الكندي قال حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود τ أنه قال »**من السنة أن يخفي التشهد**« "حديث صحيح" فعرفنا أن إخفاء التشهد مندوب لتصريح الصحابي بذلك, وعن أنس بن مالك τ قال »**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**« وهذا أثر صحيح، فعرفنا أن هذا الفعل مندوب لتصريح الصحابي بذلك. وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال »**من السنة أن تضع أليتك على عقبيك بن السجدتين**« وهو أثر صحيح فعرفنا أن ذلك من السنة لتصريح الصحابي بذلك. وعن ابن عباس τ قال »**من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولو بتمرة**« وهو أثر صحيح فعرفنا أن ذلك من السنة المندوب إليها لتصريح الصحابي بذلك، وقد ورد في المرفوع ما يؤيده أيضاً لكن المقصود مجرد التمثيل على هذه الصيغة، وعن عمر بن الخطاب τ قال »**من السنة النزول باالأبطح عشية يوم النفر**« وهو أثر صحيح فعرفنا أن ذلك من المندوبات لتصريح الصحابي بذلك. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

ومنها: أي ومن الأشياء التي يعرف بها المندوب ما ذكره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى من أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، أي إذا ورد الأمر الصريح بوجوب شيء ثم نسخ الأمر به، فإنما المنسوخ فقط وجوبه ولكن يبقى استحبابه ، فالندب يعرف بنسخ الوجوب والقاعدة في ذلك تقول (**إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب**) أي أن نسخ ما ثبت وجوبه دليل على الاستحباب والذي يحضرني من أمثلته الآن حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله ε »**توضؤا مما مست النار**« مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين »**أن النبي ε أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ**« ففعل النبي ε ليس ناسخاً لكل حديث أبي هريرة وإنما هو ناسخ لوجوبه فقط أي لوجوب الوضوء فقط، وإذا نسخ الوجوب ثبت الاستحباب فالوضوء مما مست النار مستحب لا واجب فعرفنا الندب بنسخ الوجوب, ويمثل عليه أيضاً بالأمر بالقيام للجنازة الوارد في حديث عامر بن ربيعة عن النبي ε قال »**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**«"متفق عليه" وعن جابر τ قال »**مر بنا جنازة فقام لها النبي ε وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها**« فهذه الأوامر تفيد الوجوب إلا أن هذا الوجوب قد نسخ بقعوده ε كما في حديث علي τ قال »**كان رسول الله ε أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس**«"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح" وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله ε فقال: قام وقعد "رواه أحمد والنسائي" فالأمر بها كان في أول الإسلام ثم قعد النبي ε فقعوده هذا لنسخ الوجوب، لأنه إذا

نسخ الوجوب ثبت الاستحباب. وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيكون القيام لها مندوباً والله أعلم, ويمثل له أيضاً بصيام يوم عاشوراء فإن صيامه كان واجباً في أول الهجرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال »**صام النبي ε عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك**«"رواه البخاري" وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت »**كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ε يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**« ولهما عن سلمة بن الأكوع τ قال أمر النبي ε رجلاً من أسلم »**أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء**« فقد كان صومه واجباً في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، ولكن لم ينسخ صوم اليوم وجوباً واستحباباً، لا بل إنما نسخ وجوب صومه فقط، وبقي الاستحباب ذلك أنه إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة τ أنه قال »**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده**« وهذا واضح إن شاء الله تعالى فهذه بعض الصيغ التي أقرها أهل العلم في معرفة المندوب وذكرناها لك بالأمثلة فعسى الله تعالى أن ينفعنا وإياكم بما ذكرناه والله أعلى وأعلم.

****

س 35/ ما الحكمة الشرعية المتقررة بالأدلة في مشروعية المندوبات أي لماذا شرعت المندوبات ؟ وضح ذلك بالشرح والتدليل ؟

ج/ أقول: لقد دلت الأدلة الشرعية أن المندوبات شرعت لعدة حكم ودونك بيانها بأدلتها:-

فمنها: للوصول إلى محبة الله تعالى، أعني بها المحبة الصادرة منه لنا، والتي هي صفة من صفاته الفعلية على ما يليق بجلاله وعظمته، وفي ذلك يقول النبي ε فيما يرويه عن ربه عز وجل »**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولئن استعاذني لأعيذنه ولئن سألني لأعطينه**« فإن الفرائض وإن كانت موصلة لمحبة الله تعالى إلا أن العبد بالنوافل لا يزال يترقى في درجات محبة الله تعالى حتى يبلغ فيها الدرجات العلى والمنازل السامية.

ومنها: تكميل الواجبات فإن من حكمته جل وعلا ورحمته بعباده أنه شرع المندوبات من الأعمال لتكميل نقصٍ قد حصل في الواجبات فلا تجد عبادة من أصول العبادات الواجبة إلا ولها من النفل ما يكملها فالصلاة فيها فريضة وندب والصوم فيه فريضة وندب والزكاة والحج والعمرة فيها فريضة وندب فالمستحبات تكون خادمة للواجبات ومكملة لها وجابرة للنقص الحاصل فيها، قال الإمام ابن ماجة في سننه:- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيداً عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة τ إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم إني سمعت رسول الله ε يقول »**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**«"حديث صحيح"

وقال ابن ماجة أيضا:- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ε (ح) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد قال: أنبأنا حميد عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة، وداود بن هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ε قال »**أول ما يا يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلته، وإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته: أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**«"حديث صحيح" وجه الدلالة منها واضحة.

ومنها: أن المندوبات سياج المفروضات، أي أن المحافظة على الندب جعل كالسياج الحافظ من ترك الفرائض، فإن من كان محافظاً على المستحبات فإنه وبلا شك يكون أشد محافظة على المفروضات ولذلك فإن الشيطان لا يطمع في أن يترك الفرائض من كان محافظاً على المستحبات، ولذلك فإنك تجده أول شيء يحاول في أن يترك العبد المستحب فإذا فاز بمطلوبه هان عليه تغريره بترك المفروضات فالتساهل في المندوبات موجب ومفضٍ للتساهل في الفرائض والمحافظة على المندوبات طريق لشد العزائم وتعلية الهمم للمحافظة على المفروضات.

ومنها: تمكين العبد من أن يملأ وقت فراغه بهذه المندوبات فإن المفروضات لا تأخذ وقتاً طويلاً من عمر المكلف، فإذا لم تشرع له هذه النوافل ليملأ بها وقته لتفلتت عليه الأوقات وضاعت عليه اللحظات مع أنه سوف يسأله الله تعالى عنها يوم القيامة ولعلك تفهم هذا من قوله »**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل**« وهذه الصيغة تفيد الاستمرار والدوام فالنوافل القولية والعملية والمالية

إذا حافظ عليها العبد فإنه لن يكاد له وقتاً يضيعه فضلاً عن أن يواقع فيه شيئاً من المحرمات، وهذا تكميل آخر للمندوب قل من ينبه عليه، فإن للمندوب تكميلين للفرض تكميل في الدنيا وتكميل في الآخرة فأما التكميل في الدنيا فلأن المندوب يكمل إعمار الوقت واستغلاله فيما يقرب لله جل وعلا، فالأوقات الفاضلة بعد فعل الفرض يكملها فعل المندوب، وأما التكميل الأخروي فهو ما ذكرناه في الأمر الثاني من المندوب يكمل نقص المفروض يوم القيامة والله أعلم.

ومنها: أن فعل المندوب مع أنه مكمل للفرض الناقص فكذلك هو سبب من أسباب رفعة الدرجات يوم القيامة، فإن الناس يتفاضلون في درجاتهم يوم القيامة على حسب تفاضلهم في فعل المندوبات فإن الواجبات يستوي في فعلها الجميع غالباً ولكن المندوبات هي محط التفاضل، فمن أكثر من نفل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن أكثر من الصيام دعي من باب الصيام ومن أكثر من الصدقة دعي من باب صدقة. فانظر مثلاً قوله ε »**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**«"متفق عليه" فندب الصدقة أوجب لصاحبه وأهذه الرفعة العظيمة وانظر إلى فضل نفل الصلاة كما في حديث أم حبيبة مرفوعاً »**من صلى لله اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بيتاً في الجنة**« وانظر إلى فضل قيام رمضان كما في حديث »**ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**« وانظر إلى الفضل العظيم لقراءة القرآن للماهر به كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ε »**الذي نقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة**....الحديث« وانظر إلى الفضل العظيم لركعتي الفجر القبلية فإنه فضل لا

يدرك له شأن كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً »**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**«"رواه مسلم" وانظر إلى الفضل الكبير في ركعتي الوضوء الوارد في حديث عقبة τ قال: قال رسول الله ε » **ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**«"رواه مسلم" وفي حديث عثمان مرفوعاً »**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**«"متفق عليه" ولهما عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال لبلال: » **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي** « والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً لا تكاد تحصر، فالمندوب يرفع الله به درجات العبد يوم القيامة.

فهذه بعض الحكم الشرعية من تشريع النوافل ولله حكم في شرعه وأسرار لا يعرفها على وجه التفصيل إلا هو جل وعلا والله أعلى وأعلم.

س 36/ ما لقاعدة في المقارنة بين جنس المندوب والواجب ؟ مع ذكر الفروع عليها؟

ج/ أقول: القاعدة في ذلك تقول:- (**المندوبات أوسع من جنس الواجبات**) ومعناها أن يقال: إن الشريعة خففت في فعل المندوب، فأسقطت فيه ما لا يسقط في الواجب، وذلك لرغبة الشارع في أن يتكثر العباد من المندوبات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فتجاوزت الشريعة عن أشياء في المندوبات طالبت بها في الواجبات وأسقطت في المندوبات أركاناً هي من أركان الواجبات فلا يصح

الواجب إلا بها والعلة في ذلك استحباب الشارع التكثير من المسنونات والاستزادة منها على حسب القدرة والطاقة، وهذه القاعدة قد نص عليها أبو العباس ابن تيمية وغيره من المحققين رحم الله الجميع رحمة واسعة ودليلها الاستقراء الكامل المفيد للقطع وبيان ذلك فيما يأتي:-

فمن أدلة ذلك:- جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها »**أن النبي ε صلى ركعتين وهو جالس بعدما أوتر**«"حديث صحيح" فهذا دليل على جواز النفل قاعداً ولو كان العبد قادراً على القيام، ولكن لا يأخذ الأجر كاملاً وإنما له نصف أجر القائم، لحديث »**صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم**«"حديث صحيح" وفي حديث عامر بن ربيعة »**رأيت رسول الله ε يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة**« وكل ذلك دليل على أن جنس النفل أوسع من جنس الفرض وأنه يتسامح في النوافل ما لا يتسامح في الفرائض والله أعلم.

ومنها: جواز التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت به للحديث السابق، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر نحوه فلا يلزم في التنفل في السفر على الراحلة أن يفتتح الصلاة للقبلة وهذا من باب التوسع في النفل لأن جنس المندوبات أوسع من جنس المفروضات.

ومنها: أن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة قد أوجبت الجماعة لصلاة الفريضة فصلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف، بل إن بعض أهل العلم قال بأنها شرط أي أن من صلى الفرض في غير الجماعة مع قدرته على صلاتها جماعة فصلاته باطلة. ويروى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا

في الصلوات المفروضة فقط وأما النافلة فإن الجماعة لا تجب لها، وذلك من باب التوسيع في النفل لأن جنس المندوبات أوسع من جنس الواجبات.

ومنها: لقد تقرر بالدليل أن الفرض لا يسقط حضراً ولا سفراً، وإنما يشرع في السفر قصر الصلاة الرباعية، وأما النفل الراتب فإنه يسقط في السفر إلا الوتر وركعتي الفجر، وأما بقية النوافل فإنها تسقط أي من السنة ترك السنة الراتبة في السفر إلا ما استثناه الشارع، وهذا من باب التخفيف والتيسير في المندوب، لأن جنس المندوبات أوسع من جنس الواجبات. فالواجبات لا يسقط منها شيء وأما المندوبات فإن منها ما يسقط توسعةً وتخفيفاً والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز إنشاء نية صوم التطوع من النهار إذا لم يتقدم شيء من المفسدات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:- دخل علي رسول الله ع ذات يوم فقال »**هل عندكم من شيء**« فقلنا: لا، فقال: » **فإني إذاً صائم**« ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال »**أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل**«"رواه الجماعة إلا البخاري" وهذا بخلاف الفرض فإنه لا بد من تبييت نيته من الليل لحديث حفصة مرفوعاً »**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**«"رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان" وذلك لأن جنس الندب أوسع من جنس المفروض والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز قطع الصوم المندوب، ولا قضاء على القول الصحيح. بخلاف الفرض فإنه لا يجوز قطعه إلا بالمسوغ الشرعي وأما النفل فلا بأس بقطعه، لحديث عائشة السابق وفيه »**فلقد أصبحت صائماً فأكل**« وفي رواية للنسائي من حديث عائشة مرفوعاً »**إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله صدقة فإن شاء أمضاها وإن**

شاء حبسها« وهذا من باب التوسعة في النفل، لأن جنس المندوبات أوسع وأيسر من جنس الواجبات, فإن الصوم النافلة لو كان يلزمه إتمامه لاستثقله الناس، ولكن لما علموا أنه يجوز قطعه مع أفضلية إتمامه هان عليهم، وهذه يفيد أنه يتسامح في المندوبات ما لا يتسامح في الواجبات.

ومنها: أن الواجبات غالباً ما تكون محدودة الوقت والمقدار كالصلوات المفروضة فإنها محدودة الوقت ومحدودة المقدار، وكصوم رمضان فإنه محدد الوقت ومحدد المقدار، وأما النوافل فإن الباب فيها مفتوح، فيجوز التطوع بالصلاة في كل وقت إلا فيما ورد النهي عنه كالأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر »**ثلاث ساعات كان رسول الله ε ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**«"رواه مسلم" وحديث »**لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تغيب الشمس**«"متفق عليه" والصوم كذلك محدود بشهر رمضان فقط، وأما المندوب فإنه واسع فيجوز صيام كل يوم من السنة إلا الأيام التي ورد النهي عن صيامها كيومي العيدين وأيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي والأحاديث في ذلك معروفة، والزكاة كذلك فإنها محدودة باعتبار المال الذي تجب فيه وباعتبار المقدار الواجب فيه وأما الصدقة فإنها غير محددة، فباب النفل بالصدقة أوسع من باب الزكاة وكل ذلك دليل على أن جنس المندوبات أوسع من جنس الواجبات وأنه يتسامح في المستحبات أوسع مما يتسامح في المفروضات والله أعلم.

ومنها: ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الوضوء إذا كان مستحباً فللإنسان أن يقتصر على البعض واستدل على ذلك بوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا رجليه، وهذا يفرع على هذه القاعدة لأن الوضوء المستحب يتوسع فيه ما لا

يتوسع في الوضوء الواجب لأن جنس المندوبات أوسع من جنس الواجبات والله أعلم. فهذه بعض الفروع على هذه القاعدة ضربناها لك من باب التوضيح فقط والله أعلم.

****

س 37/ هل المندوب يلزم بالشروع ؟ ما القول الصحيح في ذلك مع بيانه بالدليل والتفريع ؟

ج/ أقول: هذه المسألة خلافية والقول الصحيح فيها أن المندوب لا يلزم بالشروع إلا في النسكين فقط، ونعني بالنسكين أي الحج والعمرة فإذا أحرم بالعمرة أو بالحج نفلاً وجب عليه إتمامه لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما سائر المندوبات فإنها لا تلزم بالشروع إلا أن الأفضل بالاتفاق إتمامها والاستمرار فيها وعدم قطعها وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والدليل على ذلك عدة أمور:-

فمن الأدلة: حديث عائشة السابق عند مسلم في صحيحه وفيه أنها قالت:- ثم أتانا يوماً فقلنا: أهدي لنا حيس فقال: »**أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل**« وهذا فيه دليل على أن المتنفل بالصوم يجوز أن يقطعه إن شاء ذلك ودلالة هذا الحديث ليست من قبيل الظاهر، بل هي من قبيل النص، أي أن هذا الحديث نص في الموضوع، فهذا نص صحيح صريح في أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء قطع.

ومن الأدلة أيضاً: حديث أم هانئٍ أن رسول الله ε شرب شراباً فناولها الشراب فقالت: أني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال »**إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي**«"حديث صحيح" والظاهر والعلم عند الله تعالى أن صيامها كان نافلة

لأن أم هانئ أعلم من أنها تقطع الصوم الواجب، وإنما قطعت صوم النفل ولم يوجب النبي ε عليها فيه قضاء، لأنه قال »**وإن كان تطوعاً**« أي إذا كان هذا الصوم الذي أفسدتيه تطوعاً، »**فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي**« فلما لم يوجب عليها فيه قضاء علمنا أن الأمر راجع إلى اختيار الصائم تطوعاً فإن شاء أتمه وإن شاء قطعه، ولا إثم عليه، ثم إن شاء بعد ذلك أن يقضيه فله ذلك وإن لم يشأ فلا حرج عليه ولا إثم، وهو دليل على أن النفل لا يلزم بالشروع والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً:- ما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى رسول الله ε بين سلمان وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك متبذلة ؟ قالت: أن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قالت فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً فقال: كل فأني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان من الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له: نم فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن فقاما فصليا، فقال: إن لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقاً ولضيفك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقٍ حقه، فأتيا النبي ε فذكرا ذلك له فقال له »**صدق سلمان**«"حديث صحيح" وأصله في الصحيح، ووجه الشاهد منه هو أن النبي ε أمر سلمان في تفطيره لأبي الدرداء، وأقر أبا الدرداء على فطره هذا وقطع صومه ولم يأمره النبي ε بقضاء ذلك اليوم الذي قطعه مما يدل على أن المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء قطع والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: ما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن أبن أم هانئٍ عن أم هانئٍ قالت: كنت قاعدة عند النبي ε فأتى بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه فقلت أني أذنبت فاستغفر لي فقال »**وما ذاك؟**« قالت: كنت صائمة فأفطرت فقال »**أمن قضاء كنت تقضينه؟**« فقالت: لا، فقال » **فلا يضرك**«"حديث صحيح"ووجه الدلالة منه تجويزه ε لها ذلك الإفطار وإخباره بأنه ليس من الذنوب التي تستوجب أن يستغفر منها وأن هذا الإفطار لا يضرها ويوضحه ما بعده والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً: قال الترمذي في جامعه:- حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئٍ حدثني، فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئٍ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ε دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله: أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ε »**الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**« ووجه الدلالة منه واضحة.

ومن الأدلة أيضاً: القياس الأولوي وبيانه أن يقال: لقد ثبت أنه ε وبعض أصحابه أفطروا في السفر في شهر رمضان بعد أن أصبحوا صائمين، وفطرهم هذا لم يكن عن مشقة وإنما لأن بعض الناس تحرجوا من الإفطار مع مشقة الصيام عليهم، فأفطر ε ليريهم أن هذا جائز، فإذا كان الإفطار في السفر في شهر رمضان جائزاً وإتمام الصوم مستحب، فلأن يجوز الفطر في صوم التطوع من باب أولى وأخرى وهذا واضح. وقد تقرر في الأصول أن القياس الأولوي حجة.

ومن الأدلة أيضاً: الإجماع السكوتي فإن أبا الدرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وابن عمر وحذيفة كانوا يصومون تطوعاً ثم أحياناً يقطعون ذلك من غير نكير من بقية الصحابة، فصار ذلك بمثابة الإجماع السكوتي على أن النفل لا يلزم بالشروع فيه، ومع كثرة قطع صوم النفل في عهدهم لم ينقل عنهم إنكار ذلك مما يدل على اتفاقهم على جواز قطعه لأنه نفل فيقاس عليه كل نفل والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قياس آخر النفل على أوله، فكما أنه كان مخيراً في أوله فكذلك هو مخير في آخره، فإن شاء أتم وإن شاء قطع، وإذا قطعه فإنه إنما قطع أمراً مندوباً ومن المعلوم المتقرر أن المندوب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قياس قطعه في أثنائه على تركه من أساسه، فكما أنه لو ترك المندوب أساساً ولم يفعل منه شيئاً فإنه لا يعاقب على ذلك ولا يأثم بهذا الترك فكذلك لو فعل منه شيئاً ثم قطعه في أثنائه أيضاً لا يعاقب على هذا القطع بجامع جواز الترك في كل، وهو قياس صحيح مستوف لجميع أركانه.

ومن الأدلة أيضاً: ما تقدم من حديث عائشة برواية النسائي أن النبي ε قال »**إنما مثل صوم التطوع كمثل رجل يخرج من ماله صدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**« فهذه بعض الأدلة التي تفيد صحة ما قلناه من أن المندوب لا يلزم بالشروع إلا في النسكين والله ربنا أعلى وأعلم, وأما الفروع فكثيرة وأذكر لك بعضها:-

فمنها: التطوع بالصلاة فإن العبد إذا دخل فيه فإنه لا يلزم بالشروع فيه لأنه نفل والنوافل لا تلزم بالشروع.

ومنها: إذا أراد العبد أن يخرج صدقة واخرج بعضها فقط ثم بدا له عدم إخراج الباقي فله ذلك لأنها ندب والمندوب لا يلزم بالشروع فيه.

ومنها: الصلاة المعادة هي نافلة فإذا بدا للعبد أن لا يكملها وقطعها فله ذلك لأنها ندب والمندوب لا يلزم بالشروع.

ومنها: صلاة الكسوف فإنها نفل فإذا دخل العبد في جماعتها ثم بدا له أن يقطعها فله ذلك لأنها ندب والمندوب لا يلزم بالشروع.

ومنها: الصوم النافلة، فإذا ابتدأه العبد ثم بدا له أن يقطعه فله ذلك ولا قضاء عليه لأنه ندب والمندوب لا يلزم بالشروع.

ومنها: الاعتكاف، فإن الأصل فيه أنه مندوب فإذا ابتدأه العبد ثم بدا له أن يقطعه فله ذلك ولا حرج عليه لأنه ندب والمندوبات لا تلزم بالشروع فيها.

ومنها: الهدي، فإن الواجب ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بعير، فإذا زاد الإنسان على ما يجب عليه فيه، ثم بدا له أن لا يذبح هذا الزائد فله ذلك لأن هذا الزائد ندب والمندوب لا يلزم بالشروع فيه، هذا على القول الصحيح والله أعلم.

ومنها: العتق فإنه مندوب فإذا عزم السيد عليه ولم يتلفظ به، ولكن سعى في خطواته، ثم بدا له أن يقطعه فله ذلك لأنه ندب والمندوب لا يلزم بالشروع فيه.

ومنها: الطواف، فإن منه ما هو فرض يلزم إتمامه بالشروع فيه ومنه ما هو مندوب فإذا شرع في الطواف المندوب ثم بدا له أن يقطعه فله ذلك لأنه ندب والمندوب لا يلزم بالشروع فيه.

ومنها: المبيت بمنى ليلة التاسع فإنه مندوب عند عامة أهل العلم فإذا ابتدأه الحاج ثم بدا له أن يقطعه ويذهب إلى عرفة أو يبيت في مكة خارج حدود منى فله ذلك لأنه مندوب والمندوب لا يلزم بالشروع فيه والله أعلم.

ومنها:- تجديد الوضوء, فإن تجديده نافلة فإذا ابتدأه العبد ثم بدا له أن يقطعه ولا يتمه فله ذلك ولا حرج لأنه ندب والمندوبات لا تلزم بالشروع فيها. فهذه بعض الفروع التي تتضح بها هذه القاعدة والله ربنا أعلى وأعلم

****

س 38/ ما المواضع التي يكون ترك المندوب فيها أفضل ؟

ج/ أقول: هذا سؤال جيد وجوابه أن يقال: يكون ترك المندوب أفضل في الحالات الآتية:-

الأولى: إذا كان يقصد بتركه تأليف القلوب، فإذا كان ترك المندوب يوجب تآلف القلوب وعدم اختلافها واتحاد الصف فإنه يترك، لأن مصلحة تأليف القلوب وبقاء الأخوة أهم من مراعاة مصلحة الإتيان بهذا المندوب، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا)ا.هـ. أي المندوب، وقال أبو العباس أيضاً (ومعلوم أن ائتلاف الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب أعلى من مصلحة ذلك المستحب)ا.هـ. قلت: ودليل ذلك أن المتقرر شرعاً أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، فإذا تعارضت مصلحة تأليف القلوب وبقائها متآلفةً متحابة، مع مصلحة فعل مندوب معين، بحيث يؤدي فعل إحداهما إلى تفويت الأخرى فإننا نقدم المصلحة العليا بتفويت المصلحة الدنيا، فأي المصلحتين أهم وأكبر في نظرك ؟ لا شك أن مصلحة التأليف أولى بالمراعاة وأحرى بالنظر وأجدر بالاهتمام لاسيما وأن الشريعة حرصت كل الحرص على بقاء القلوب متفقه متآلفة متحابة ولذلك فإنها قد قطعت جميع الوسائل المفضية

إلى اختلاف القلوب كما هو معلوم, ويدل عليه أيضاً أن النفع المتعدي إذا تعارض مع النفع القاصر، فإنه يقدم النفع المتعدي على النفع القاصر، وفعل هذا المندوب نفعه قاصر على صاحبه وأما تركه فإنه يحصل تآلف القلوب واتحاد الكلمة وائتلاف الأرواح وعدم تناكرها، وهذا نفع متعدٍ، فإذا تعارض الفعل والترك وكانت مصلحة الترك أعظم لأنها ذات نفع متعدٍ فلا شك أنه – أي الترك – يقدم على الفعل لأننا بهذا الترك نحصل نفعاً متعدياً وهذا واضح, ويدل عليه أيضاً أن المتقرر في القواعد أن المفضول قد يصير فاضلاً والفاضل قد يصير مفضولاً، وذلك باقتران المصلحة من عدمها، فأي طرف كانت فيه المصلحة فهو الفاضل، ويكون الطرف الذي فارقته المصلحة مفضولاً، إذا علمت هذا فاعلم أن فعل المندوب فيه مصلحة ولا شك، ولكن تركه في هذه الحال المعينة فيها مصلحة أعظم وأكبر وأهم، فالمصلحة المقترنة بالترك أعظم من المصلحة المقترنة بالفعل فيرجح الترك على الفعل في هذه الحالة، وهذا هو عين الفقه، أعني مراعاة المصالح والمفاسد, فإن قلت: فهلا مثلت لذلك ليكون واضحاً، فأقول:– نعم والفروع كثيرة ولكن أقتصر على بعضها طلباً للاختصار فأقول:–

منها: إذا صليت بقوم من الحنفية أو صليت معهم ورأيت أن ترك رفع اليدين مع المواضع الثلاثة يوجب تأليف القلوب فاتركه، ونعني بالمواضع الثلاثة أي عند الهوي للركوع وعند الرفع منه وبعد القيام من الركعتين، ذلك لأن مذهب الأحناف عدم رفع اليدين في هذه المواضع وأما في تكبيرة الإحرام فالمذاهب متفقة على الرفع في هذا الموضع فإذا كان رفعك ليديك في هذه المواضع يفضي إلى الاختلاف والتنازع والتنافر والطعن فيك أو عدم قبولهم لتوجيهك ونصحك الذي أتيت من أجله فإن الأفضل لك تركه في هذه الحالة المعينة ذلك لأن مصلحة التأليف أولى مراعاةً من مجرد مصلحة فعل هذا المندوب، لاسيما وأن

بعض الأحناف فيه تعصب شديد لمذهبه، فكان المناسب والحالة هذه أن يترك هذا المندوب المعين في هذه الحالة المعينة مراعاةً لمصلحة التأليف، ولما كنت في بعض البلاد التي تعتمد مذاهب الحنفية صليت بهم إماماً وكنت أرفع يدي في هذه المواضع ولما فرغت من الصلاة أردت أن أقوم للموعظة والتذكير ففوجئت أن إمام المسجد الأصلي أخذ اللاقط قبلي وتكلم مع الجماعة بلغتهم التي لا أفهمها فلما فرغ خرج أكثر من في المسجد إلا نفراً يسيراً ولما سألت عن الذي قاله ذلك الإمام وجدت أنه قال: إن هذا الرجل إنما جاء ليعلمكم مذهباً غير مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، حتى هو خرج من المسجد فوقع الاختلاف وأسيء بي الظن ورفض أهل المسجد الموعظة وحرموا منها من أجل أني فعلت سنة كان علي أن أتركها لمصلحة التأليف، ولكني كنت قليل الفقه في هذه المسألة، وقد قررها أبو العباس ابن تيمية أكمل تقرير ولكن جهلي بها هو الذي أوقعني في مثل هذا الأمر فانتبهوا رحمكم الله تعالى لهذه المسألة والله يتولانا وإياكم. وهو أعلى وأعلم.

ومنها: قرر أبو العباس رحمه الله تعالى في الفتاوى أن الفقيه إذا كان يرى سنية القنوت في الوتر، وصلى بقوم لا يرون القنوت في الوتر وطلبوا منه أن لا يقنت بهم فإن المشروع في حقه ترك القنوت في هذه الحالة المعينة، وعلة ذلك طلب تأليف القلوب واتخاذ الكلمة وقطع أسباب الشقاق والخلاف المفضي إلى التنازع والتحزب وذلك لأن المندوب إذا كان في تركه تحصيل ذلك فالمشروع تركه لأنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والله أعلم.

ومنها: قرر أبو العباس في الفتاوى أن السنة ترك الجهر بالبسملة لورود الأدلة بذلك كحديث أنس في الصحيحين »**أن النبي ε وأبا بكر وعمر كانوا**

يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين« ولمسلم »**لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها** « وفي رواية » **لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم** « ولابن خزيمة »**كانوا يسرون**« ولكنه قرر أيضاً أن الجهر بها إذا كان فيه مصلحة تأليف القلوب فإن الأفضل في هذه الحالة المعينة أفضل، ومثال ذلك: إذا صلى الإنسان بقوم من الشافعية فإنه من المناسب جداً الجهر بالبسملة لأن الشافعية يرون الجهر بها، وقد حدثني من أثق به أنه صلى إماماً في بعض الدول الأفريقية ولم يجهر بالبسملة فأعادوا الصلاة وقنتوا عليه وكادت تكون فتنة، فالجهر بالبسملة وإن كان فعلاً مفضولاً إلا أنه في بعض الأحوال يكون فاضلاً وذلك إذا اقترنت به مصلحة التأليف، فإن مراعاة مصلحة التأليف أولى من مراعاة فعل هذا المندوب، وهذا هو الذي ندرسه لطلابنا، أعني الحرص على النظر في المصالح والمفاسد والله أعلم.

ومنها: الجهر بالتأمين فلا شك أن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية هو السنة ولكن إذا صليت بقوم لا يرون الجهر به وهو مذهب بعض الحنفية، أو صليت بينهم فإن من المصلحة ترك الجهر بالتأمين تأليفاً لقلوبهم وتحصيلاً لأعلى المصلحتين، وقد حدثنا بعض الدعاة أنه صلى في مسجد في دولة ألبانيا وكان المسجد كبيراً وعامراً بالمصلين فلما قال إمامهم (ولا الضالين) رفع أخونا الداعية هذا صوته بالتأمين، ويقول: ولا يسمع في المسجد إلا تأميني فقط فلما فرغوا من الصلاة رماني القوم بأبصارهم عن قوسٍ واحدة وبدءوا يتناجون فيما بينهم وبعضهم قام وهو ينفض يده في وجهي منكراً ما فعلته، يقول: وإنما أتيت مذكراً وواعظاً فقلت: أنه من المناسب ترك التذكير في هذه الحالة، وهذا الداعية جزاه الله خيراً وأجزل له الأجر والمثوبة لو أنه فقه هذه المسألة وترك الجهر بالتأمين لما حصل ما حصل ولتمكن من وعظهم وإيصال صوت الخير إليهم بقلوب مقبلة

وإني بهذه المناسبة لأنادي وبأعلى صوتي:- إن من أهم المهمات أن يتعرف الداعية على المذهب المعتمد في البلاد التي يريد الدعوة فيها، وهذا واجب المؤسسة التي سينطلق منها، وذلك حتى يأخذ للأمر عدته ولا يقع في مثل هذه الإحراجات التي تكون سبباً لإفساد وتعطيل مقصوده الذي جاء من أجله وهذا من باب الدفع وقد تقرر أن الدفع أيسر من الرفع، فدفع الأمر قبل وقوعه أيسر من رفعه إذا وقع كما هو محسوس ومجرب والله ربنا أعلى وأعلم.

الحالة الثانية:- يستحب ترك المندوب أحياناً لئلا يظن وجوبه، أو أنه سنة راتبة لا ينبغي الإخلال بها، فإذا ترتب على المداومة على المستحب إلحاقه بالواجبات فالسنة تركه أحياناً حتى يتقرر في القلوب أنه ليس بواجب، وهذا في المندوبات التي ليست براتبه، أما السنن الراتبة فإنها لا تترك، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (لا ينبغي المداومة عليها – أي قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة– بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها) وقال أيضاً: (لا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله)ا.هـ. وقال أيضاً (وقد يكون ترك المندوب أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة لاسيما إذا داوم عليها الناس فينبغي تركها أحياناً فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك تارة أخرى بحسب المصالح)ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى, وخلاصة هذه الحالة أن يقال: أما الأمر الواجب فإنه لا يترك مطلقاً، وأما السنة الراتبة فإنها أيضاً لا تترك، وأما النوافل التي ليست براتبة فإنها تترك أحياناً إذا خيف من المداومة عليها ظن الآخرين بأنها تصف مصاف السنن الراتبة المؤكدة، أو تصف مصاف الواجبات، وكذلك إذا تطرف إلى ذهنه هو نفسه أنه يتآثم بتركها فالمستحب له ترك هذا الفعل أحياناً،

وعلة ذلك سد ذريعة اعتقاد ما ليس بواجب واجباً، وسد ذريعة اعتقاد ما ليس بسنة راتبة بأنه سنة راتبة، وهذا مأخذ صحيح. وعلى ذلك فروع كثيرة أذكر لك بعضها:-

منها: تكرار تجديد الوضوء، فإن تكراره سنة لكن إذا خيف من ظن الجهال أن الوضوء لكل صلاة بلا حدث من الواجبات فإنه يستحب تركه أحياناً لبيان أنه ليس بواجب ففي صحيح مسلم من حديث بريدة τ أن النبي ε صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء ومسح على خفيه فقال عمر: يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال »**عمداً صنعته يا عمر**« والله أعلم.

ومنها: جلسة الاستراحة، فإنها وإن كانت سنة إلا أنها ليست من السنن الراتبة التي يحافظ عليها دائماً بل السنة أحياناً تركها، فإنها لم ترد إلا في حديث مالك بن الحويرث τ قال »**رأيت النبي ε يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً**«"رواه البخاري" قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وإنما ذكرت – أي جلسة الاستراحة – في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه ε فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ε)ا.هـ. مع أن أهل العلم اختلفوا في سنيتها أصلاً، لكن القول الصحيح هو أنها سنة من سنن الصلاة ولكن ومع القول بأنها من سنن الصلاة إلا أنها ليست من السنن المؤكدة فحيث كان الأمر كذلك فإن المستحب ترك هذه الجلسة أحياناً، حتى لا يظن الظان أنها من الواجبات أو يظن الظان أنها من السنن المؤكدة والله أعلم.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε »**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**«"حديث حسن" فهذه الركعات الأربع من النفل المطلق الذي ليس براتب، وقد سئل عنها أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فأفتى بأن المستحب تركها أحياناً، وهذه هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن ما

ليس بسنةٍ راتبة سن تركه أحياناً، فالأفضل ترك هذه الركعات الأربع أحياناً حتى لا تصف مصاف السنن الراتبة فضلاً عن ظن اعتبارها من الواجبات والله أعلم.

ومنها: التنفل قبل المغرب، فإنه سنة ولكن ليس من السنن الراتبة المؤكدة لحديث »**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**« ثم قال في الثالثة »**لمن شاء**«"متفق عليه" ولكنها ليست من السنن الراتبة، فحيث كان الأمر كذلك فالمستحب تركها أحياناً لأن ما ليس بسنة راتبة فإنه يسن تركها أحياناً. واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهذا الترك يقصد به التفريق بين السنة الراتبة والنفل المطلق والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: التنفل بين الأذانين لحديث »**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**« ثم قال في الثالثة »**لمن شاء**«"متفق عليه" والصلاة بين الأذانين نوع من التنفل المطلق وليس هو من السنن المؤكدة الراتبة التي يحافظ عليها دائماً، وحيث كان الأمر كذلك فالمستحب للعبد أن يتركه أحياناً حتى يميز بهذا الترك بينه وبين النفل الراتب وحتى لا يظن الجهال أنه من الواجبات واختاره شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى والله أعلم.

ومنها: الجلوس على العقبين بين السجدتين فإنه من سنن الصلاة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه لما سئل عن ذلك أجاب بقوله »**تلك السنة**« فقيل له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال »**لا بل هو سنة نبيك** ε« ولكن هذه الهيئة بين السجدتين ليست من السنن الراتبة المؤكدة التي ينبغي المحافظة عليها في كل جلسة بين السجدتين وإنما يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً، وهذا الترك لها أحياناً من السنن حتى لا تصف هذه السنة مصاف الواجبات ولا تصف مصاف السنن المؤكدة والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أبو العباس في الفتاوى أنه لا ينبغي المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وذلك حتى لا يظن الظان أنها من الواجبات المتحتمات، وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً حتى لا يظن الجاهل أنها من الواجبات وهذا مأخذ صحيح لا غبار عليه. والله أعلم.

ومنها: التورك في الصلاة الرباعية أو الثلاثية هو من سنن الصلاة إلا أنه ومع القول بأنه سنة إلا أنه ينبغي تركه أحياناً وإظهار ذلك ليعلم الجاهل أنه ليس من واجبات الصلاة ولا من السنن المؤكدة الراتبة، فالمستحب للمصلي أن يتركها أحياناً لأن ما ليس بسنة راتبة فالسنة تركه أحياناً وعلى ذلك فقس والله ربنا أعلى وأعلم.

الحالة الثالثة:- من الحالات التي يسوغ فيها ترك المندوب ما اختاره شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى من أن المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة واختلطوا بأهل السنة فإنه لابد من أن يتميز السني عن المبتدع ولاسيما الرافضة فإذا لم يحصل التميز إلا بترك هذا المندوب المعين في هذه الحالة المعينة فالمشروع فيه الترك، ولا يعني أبو العباس الترك الدائم، بل هو ترك عارض يقصد منه تميز السنة عن المبتدعة وقد نص أبو العباس على ذلك في رده على الرافضي في المنهاج فإنه قال: (إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم – أي الرافضة – فإنه لم يترك واجباً بذلك لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع

دائماً)ا.هـ.كلامه رحمه الله تعالى, وهذه المسألة لم أجد لها مثالاً حاضراً في ذهني حال الكتابة ولكن سأبحث عنها إن شاء الله تعالى، فهذه جملة الحالات التي يستحب فيها ترك المندوب والله ربنا أعلى وأعلم.

س 39/ ما القاعدة فيما لا يتم المندوب إلا به ؟ مع التفريع ؟

ج/ أقول: القاعدة في ذلك تقول (**ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب**) وبيانها أن يقال: إذا توقف فعل المندوب على شيء فإن هذا الشيء يكون مندوباً وهو مذهب جمهور أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا هو الصحيح الذي لا مرية فيه، وهو متفرع على قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ولأن الشريعة إذا أمرت بشيء فإن أمرها هذا يعتبر أمراً بجميع ما لا يتم هذا المأمور إلا به، فإن كان الأمر أمر إيجاب, فهو يعتبر إيجاباً لكل ما لا يتم هذا المأمور الواجب إلا به, وإن كان الأمر أمر استحباب فهو يعتبر أمر ندب لكل ما لا يتم المأمور المندوب إلا به، فوسائل المندوب مندوبة، وهذا من كمال هذه الشريعة زادها الله شرفاً ورفعة وعلى ذلك عدة فروع:-

منها: شراء السواك مندوب لأن الاستياك لا يتم إلا به، والسواك مندوب وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: قطف السواك إذا لم يتم تحصيله إلا به، فإن هذا القطف يكون مندوباً لأنه يحصل به مندوباً وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: المشي للمسجد لحضور محاضرة أو ندوة علمية أو درس علمي، هو مندوب لأنه سيحصل بهذا الحضور والمشي شيئاً مندوباً، ولا يتم ذلك المندوب إلا بهذا المشي والحضور, وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: المشي لزيارة المقابر، فإنه مندوب لأن زيارة القبور مستحبة ولا يتم هذا المندوب إلا بالمشي إليه وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء القلم لكتابة العلم، فإن هذا الشراء مندوب لأن كتابة العلم مندوبة ولا يتم إلا بشراء القلم وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب والله أعلم.

ومنها: سد الفرجة في الصف الأمامي، فإذا انفتحت أمامك فرجة وأنت في الصف الثاني مثلاً فإنه يندب لك سدها إتماماً للصف المأمور به شرعاً ولا يتم هذا السد المندوب إلا بالمشي عدة خطوات للصف الأول فيكون هذا المشي مندوباً لأن ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: إذا جئت إلى المسجد ووجدت رجلاً قد وضع سجادة وذهب وطال غيابه عن المسجد عرفاً فإن حقه في هذا الموضع يسقط ويندب لمن جاء بعده أن يرفع سجادته هذه ليجلس في هذا الموضع، لأن حق الأول فيه قد سقط ولا يجوز هذا التحجر فإن أمكنة المسجد لمن سبق لها، وبناءً على هذا فهذا الرفع أي رفع السجادة مندوب لأنه يتم أمر مندوب وهو التقدم للصفوف الأول وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومنها: شراء السحور وطبخه وتقديمه وما يتعلق به، كل ذلك سنة مندوب إليها لأن السحور من السنن المؤكدة ولا يتم إلا بذلك وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء التمر للإفطار عليه في رمضان، أو شراؤه لأكله قبل الخروج لصلاة العيد يوم الفطر، كل ذلك مندوب لأن الإفطار عليه مندوب وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: الذهاب إلى منى للمبيت بها يوم الثامن ليلة التاسع, فإن هذا الذهاب مندوب لأن المبيت هذه الليلة مندوب ولا يتم إلا بالذهاب إليها و مالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: المشي لصلاة الاستسقاء فإنه مندوب لأنها مندوبة وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وعلى ذلك فقس والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 40/ ما القاعدة في المندوب الوارد على صفاتٍ متنوعة ؟ مع بيان ذلك بالتفصيل والتفريع ؟

ج/ أقول: القاعدة في ذلك تقول (**فعل المندوب على جميع صفاته الواردة مندوب**) وذلك أن هناك من المندوبات ما له صفات متعددة، فهو عبادة واحدة بالأصل لكن هذه العبادة المندوبة لها صفات متعددة، فالأفضل في هذه الحالة أن نفعل المندوب على جميع صفاته الواردة، بحيث نفعله بهذه الصفة تارة وبهذه الصفة تارة أخرى وهكذا، حتى نستوفي صفاته الصحيحة الواردة واختار هذا القول شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وغفر له وأعلا نزله وجزاه الله خير ما جزى عالماً عن أمته، وهذه القاعدة المذكورة ترجع إلى قاعدة قد شرحناها في تلقيح الأفهام وأظنها القاعدة الأولى ونصها يقول (**العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة**)ولكن بما أن هذه القاعدة يدخل تحتها العبادات الواجبة والعبادات المندوبة، خصصنا العبادات المندوبة بالذكر بالقاعدة المذكورة في أول الإجابة، فالسنة والمستحب أن لا تهمل من هذه الصفات صفة واحدة، ويرجع ترجيح ذلك إلى عدة أمور:-

الأمر الأول: أن هذا هو الأتبع للسنة وبه يحصل تمام الإقتداء بالنبي ε لأنه ε فعل هذا وهذا ولم يداوم على أحدها فتكون متابعته في ذلك بفعل هذا تارة وهذا تارة.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال الفرقة عنها فقد يكون بعض الناس يعمل هذا النوع والصفة ويلازم عليها وبعضهم يعمل هذا ويلازم عليه فإذا فعل الإنسان الأمرين هذا مرة وهذا مرة حصل له بذلك تأليف قلوب هؤلاء وقلوب هؤلاء وخصوصاً إذا كان الفاعل مقتدىً به.

الثالث: أنه بذلك يخرج المستحب عن مشابهة الواجب لأن المداومة على نوع من المستحب تجعله مشابهاً للواجب ولهذا يشق على المداومين على نوع من أنواع العبادة المستحبة أن يفعلوا النوع الآخر.

الرابع: أن في ذلك تحصيلاً لمصلحة كل واحدٍ من تلك الأنواع فإن كل نوع لابد له من خاصية ومزية وبعض الناس قد يزيد إيماناً إذا فعل نوعاً من الأنواع لكون قلبه يحضر عند فعله أكثر أو لكونه يفهم ألفاظه أكثر من غيره أو لكونه يناسب حاله أكثر من غيره.

الخامس: أن لزوم أحد النوعين والصفتين يؤدي إلى هجران النوع الآخر ونسيانه وضياعه وفي فعل هذه وهذا إحياء للسنة وحفظ لها من النسيان والضياع.

السادس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على كثير من الأمة، وذلك أن المداومة على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يجعله يحب من يوافقه ولا يحب من لم يوافقه عليه بل قد يبغضه ويجعله ينكر على من تركه، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له عليه، كل ذلك يجب أن يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه، وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

السابع: أن العدل في الأمور الدينية من أعظم العدل فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين فترك العمل بأحدهما دون الآخر من الظلم العظيم والعمل بهما من

العدل المطلوب شرعاً والله ربنا أعلى وأعلم، فهذا شرح القاعدة من باب التنظير والاستدلال وأما فروعها فكثيرة وأذكر لك منها ما يلي:-

فمن ذلك: صفات التورك في التشهد الأخير في الصلاة التي لها تشهدان فإنه قد ورد على ثلاث صفات:

الأولى:- نصب اليمنى وفرش اليسرى وإخراجها من تحت ساق اليمنى والقعود بالمقعدة على الأرض وقد ثبتت هذه في حديث أبي حميد الساعدي τ في صفة صلاة النبي ε وفيه »**فإذا كان في الجلسة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**«"رواه البخاري" .

الثانية:- نفس الصفة الأولى ولكن بلا نصب لليمنى بل يفرشها على الأرض فرشاً أي يجعل جانبها الأيسر على الأرض مفروشاً، وقد ثبتت هذه الصفة في حديث أبي حميد أيضاً عند أبي داود في سننه وعند ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح بمجموع طرقه، قال أبو داود: حدثنا ابن قتيبة، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن جلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس - بهذا الحديث - قال فيه »**فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة**« وكما ذكرت لك هو حديث صحيح.

الثالثة:- أن يفرش قدمه اليمنى على الأرض ويخرج رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها وقد ثبتت هذه الصفة في صحيح مسلم من حديث أبن الزبير أنه ε كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى. قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد سرده لهذه الصفات (ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة

وهذا أظهر)ا.هـ. قلت وهو الحق لأن المستحب فعل المندوب على جميع صفاته والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: رفع اليدين في الصلاة فإن السنة ثبتت باستحباب رفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين، وهذا الرفع له صفتان:- إما أن يرفعهما إلى حيال أذنيه وإما أن يرفعهما إلى حذو منكبيه وكل ذلك قد ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، فعن ابن عمر τ قال: »**رأيت رسول الله ε إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**...الحديث«"متفق عليه" وفي لفظ »**كان رسول الله ε إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه**« وعن مالك بن الحويرث τ »**أن رسول الله ε كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**« قلت وهذا كله من السنة وجميع الصفات الواردة في ذلك صحيحه فيفعل هذا تارة وهذا تارة لأن المستحب فعل السنة على جميع صفاتها الواردة والله أعلم.

ومنها: الإشارة بالسبابة، فإنها قد وردت على صفات متعددة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: »**كان رسول الله ε إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها**«"رواه مسلم" وفي لفظ »**كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى**« وعن وائل بن حجر τ في صفة صلاة النبي ε - وقال فيه - »**ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه**

الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها«"رواه أحمد والنسائي وأبو داود" وكل ذلك من السنن الواردة، ففعل الجميع هو السنة لأن المستحب إذا تنوع فالمستحب فعل المستحب على جميع وجوهه والله أعلم.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن من السنة أحياناً زيادة لفظ (وبركاته) عند السلام على جهة اليمين فقط فتفعل أحياناً وتترك أحياناً ودليل ذلك حديث وائل بن حجر τ قال:- صليت مع النبي ε فكان يسلم عن يمينه »**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**« وعن شماله »**السلام عليكم ورحمة الله**«"رواه أبو داود وهو حديث صحيح" فالسلام من الصلاة عن جهة اليمين قد ورد على صفتين، بهذه الزيادة وبدونها والكل سنة فيفعل هذا تارة وهذا تارة لأن الأفضل فعل المستحب على جميع صفاته الواردة والله أعلم.

ومنها: صفات الوتر، فإن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن الوتر سنة وقد وردت هذه السنة على وجوه متنوعة وكلها صحيحة ثابتة فالأفضل فعل الوتر بجميع صفاته في أوقات مختلفة لأن السنة فعل السنة على جميع صفاتها الواردة، فله أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ε عن صلاة الليل فقال »**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**« وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب »**أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع**

رسول الله ε وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ε إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بإذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح« وقال مسلم في صحيحه وحدثني حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ε قالت »**كان رسول الله ε يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**...الحديث« وإن شاء أن يوتر بخمس فله ذلك ولكن لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرهن لما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا عبدالله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: »**كان رسول الله ε يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرهن**« وإن شاء أن يصلي أربعاً متصلة فيسلم ثم يصلي أربعاً متصلة فيسلم ثم يصلي ثلاثاً متصلة ولا يسلم إلا في آخرها فله ذلك لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما قال الإمام مسلم في صحيحه حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ε في رمضان؟ قالت: »**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على**

إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً...الحديث « وقال أبو داود في سننه: حدثنا عبدالرحمن ابن المبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلي قال حدثنا بكر بن وائل الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري τ قال: قال رسول الله ε »**الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل**«"حديث حسن" وإن شاء أن يوتر بثلاث فليفعل، قال الترمذي في جامعه: حدثنا هناد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال »**كان رسول الله ε يوتر بثلاثٍ يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن** {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} « وفيه مقال, وإن شاء يوتر بسبع فليفعل ولكن لا يجلس إلا في السادسة ثم يدعو ثم يقوم فيصلي السابعة، قال النسائي في سننه:- أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت » **كان النبي ε يوتر بخمس وبسبعٍ لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام** «"حديث صحيح" وقال أيضاً: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت »**كان رسول الله ε يوتر بسبعٍ أو بخمسٍ لا يفصل بينهن بتسليم**«"حديث صحيح" وله أن يوتر بتسعٍ أيضاً فيسرد ثمانياً ثم يجلس يتشهد ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يسلم، قال النسائي في سننه: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي، عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت:»**كان رسول الله ε إذا أوتر بتسع**

ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس«"حديث صحيح" وقال أيضاً: أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن عائشة قالت: »**كنا نعد لرسول الله ε سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ فيصلي تسع ركعات لا يجلس بينهن إلا عند الثامنة ويحمد الله ويصلي على النبي ε ويدعو بينهن ولا يسلم تسليماً ثم يصلي التاسعة ويقعد – وذكر كلمة يحوها – ويحمد الله ويصلي على نبيه ε ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد**«"حديث صحيح" فهذه الصفات كلها صفات صحيحة، فالمستحب للإنسان أن يأتي بها كلها في ليالٍ مختلفة فيوتر بهذا تارة وبهذا تارة ذلك لأن الأفضل فعل المستحب على جميع صفاته الواردة وكما ذكرت لك سابقاً أننا نطيل أحياناً في ذكر الأدلة بأسانيدها لأنها نور الكتاب وفرحته وقرة عينه وتاج رأسه وبركته فإنه لا خير في كتاب خلا عن الدليل والله المستعان.

ومنها: القراءة في ركعتي الفجر، فإن السنة فيها وردت على وجهين:–

الأول: أن يقرأ سوتي الإخلاص ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث أبي هريرة τ قال »كان **رسول الله ε يقرأ في ركعتي الفجر** ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾«"رواه مسلم" .

الثانية: أن يقرأ فيها بقوله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾(البقرة: من الآية 136) وفي الثانية ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران: من الآية 52) ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني سعيد ابن يسار أن ابن عباس أخبره »**أن رسول الله ε كان يقرأ في ركعتي الفجر** ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ **والتي في آل عمران** ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾« وكل ذلك سنة صحيحة ثابتة، فالمستحب فعل هذا تارة وفعل هذا تارة لأن الأفضل فعل المندوب الوارد على جميع صفاته والله أعلى وأعلم.

ومنها: صفات الوضوء، فإنه قد ثبت عن النبي ε أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ففي الصحيحين من حديث حمران »**أن عثمان τ دعا بوضوءٍ فأفرغ على كفيه ثلاثاً فغسلها ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً**...الحديث« وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد »**أن النبي ε توضأ مرتين مرتين**« وثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً في بعض ومرتين في بعضها، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد τ »**أنه دعا بتور من ماءٍ فأدخل يديه في التور فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يديه فمضمض واستنثر من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فغسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ثم أدخل يده فغسل رجليه**« وثبت عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة،

ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال »**توضأ النبي ε مرة مرة**« وهذه الصفات كلها صحيحة ثابتة، فلا ينبغي للعبد إهمالها فالكل سنة وإن كان التثليث هو الأكثر لأنه غالب المنقول عنه ε ولكن ومع ذلك فالصفات الأخرى كلها صحيحة ثابتة فيفعل هذا تارة وهذا تارة لأن الأفضل فعل المندوب على جميع صفاته الواردة والله أعلى وأعلم.

ومنها: تكبيرات صلاة الجنازة فإنها عبادة وردت على صفات متنوعة، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة τ » **أن رسول الله ε نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى،فصف بهم وكبر أربعاً** « ولهما عن جابر τ »**أن النبي ε على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً**« وثبت عنه ε أنه كبر أحياناً خمس تكبيرات، ففي صحيح مسلم من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن ثابت يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال »**كان رسول الله ε يكبرها** « وقد ثبت عن علي وعن بعض الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحياناً ستاً لاسيما إذا كان الميت له سابقه في الإسلام وزيادة فضل فقد روى البيهقي في سننه أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً وقال: (إنه بدري) وإسناده صحيح. وروى الدارقطني في سننه » **أنه τ كان يكبر على أهل بدرٍ ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً**«"وإسناده صحيح ورواه البيهقي والطحاوي أيضاً" قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي ε لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده) ا.هـ.قلت: وهو

الصحيح إن شاء الله تعالى فالكل سنة ثابتة وعلي τ من الخلفاء الأربعة الذين أمرنا بالإقتداء بهم والأخذ بسنتهم لحديث »**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**.... الحديث«"وهو حديث صحيح" فحيث ثبت ذلك فالأخذ به كله هو الحق في هذه المسألة فالتنويع بين ذلك هو السنة فيصلي بهذه الصفة تارة وبهذه تارة وهكذا لا سيما إذا كان الميت من أهل الفضل أو كان له أثر زائد في الإسلام من حربٍ شهدها ونحو ذلك، وقلنا باستحباب هذا التنويع لأن الأفضل فعل المستحب على جميع صفاته الواردة والله ربنا أعلى وأعلم. وعلى ذلك فقس والخلاصة أن المندوبات إذا وردت على صفات متنوعة فالأفضل فعلها على جميع صفاتها الواردة والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 41/ هل بتنوع المندوب إلى مندوب عيني ومندوب كفائي ؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟

ج/ أقول: نعم يتنوع إلى ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والقاعدة عند شيخ الإسلام في ذلك تقول (**كل تنوع دخل في الوجوب فإنه يدخل في المندوب**) فالواجب منه ما هو عيني ومنه ما هو كفائي، فكذلك المندوب أيضاً فمن المندوبات ما هو عيني يطلب طلب استحباب من كل احدٍ بعينه ومنها ما هو كفائي أي يطلب طلب استحباب من البعض فقط، أي إذا قام به من يكفي سقطت مطالبة الاستحباب عن الباقي. وهذا دليلة القياس والوقوع، فأما دليل القياس فبيانه أن يقال:- إن الأمر ينقسم إلى أمر وجوب وأمر استحباب فلما كان أمر الوجوب ينقسم إلى عيني وكفائي فكذلك أمر الاستحباب ينقسم إلى ذلك بجامع أن كلاً منهما مأمور به، وهو قياس صحيح لا غبار عليه، وأما الوقوع فإننا باستقراء الأدلة الواردة في أمر الاستحباب وجدنا

أن منها ما هو عيني يطلب من كل أحد ووجدنا منها ما هو كفائي أي إذا قام به من يكفي سقطت المطالبة عن الباقي ويتضح ذلك بضرب بعض الأمثلة مقرونة بأدلتها فأقول:-

منها: النوافل الراتبة الواردة في حديث ابن عمر في الصحيحين وفي حديث أم حبيبة عند مسلم فإنها مندوبات عينية أي أنه يطلب من كل أحدٍ بعينه أن يصلي هذه الرواتب فلا يغني قيام بعضهم بها عن بعض وهذا واضح.

ومنها: تلقين الميت لا إله إلا الله الوارد في حديث »**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**« "حديث صحيح" رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، فإذا حضر الميت جماعة فإن تلقين بعضهم كافٍ في تحقيق ذلك، فلا يطلب من كل أحدٍ أن يلقن الميت بعينه، بل تلقين واحدٍ منهم يكفي، بل المستحب أن لا يجتمعوا على تلقينه لئلا يضجر فيتكلم بكلمة سوءٍ فيختم له بها، فتلقين الميت سنة كفائية إذا قام بها من يكفي سقطت مطالبة الاستحباب عن الباقي.

ومنها: تشميت العاطس فإن القول الصحيح انه سنة عينية على كل من سمع أخاه وهو يعطس لحديث » فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله « وقد تقرر في الأصول أن (كل) من أقوى صيغ العموم، فلو كان في المجلس مئة نفس فعطس أحدهم فحمد الله تعالى فحق على كل من في المجلس إذا سمعوه أن يقولوا له »يرحمك الله« وهذا هو ما نعنيه بقولنا (سنة عينية) فتشميت بعضهم لا يغني عن تشميت بعض.

ومنها: إلقاء السلام إذا كان في جماعة، فإنه إذا دخلت جماعة دفعة واحدة فإن تسليم بعضهم كافٍ عن الباقي، ومن المعلوم أن السلام سنة مؤكدة، وبهذا تكون هذه السنة من الكفائية إذا قام بها بعضهم سقطت المطالبة عن الباقين قال أبو داود في سننه: حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّيُّ

قال حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال حدثني عبدالله بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب τ قال أبو داود:- رفعه الحسن بن علي قال »**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**«"حديث صحيح" فإن قلت: وهل رد أحد الجماعة من سنن الكفاية أيضاً ؟ فأقول: لا، لأن الرد من الواجبات، فيكون رد السلام من واجبات الكفاية ونحن نتكلم الآن عن سنن لكفاية والله أعلم.

ومنها: تحية المسجد فإن القول الصحيح أنها من السنن لا من الواجبات، وهي من السنن العينية لحديث »**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**« "متفق عليه" وفي الصحيح أن رجلاً دخل المسجد والنبي ε يخطب فجلس فقال »**يا فلان أصليت ركعتين؟** «قال: لا قال »**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**« وهذا يفيد أنها من السنن العينية إذ لو كانت من السنن الكفائية لاكتفي بفعل غيره ولا نعلم في ذلك خلافاً.

ومنها: تعلم العلم الزائد على ما تصح به العقيدة والعبادة، فإن تعلم القدر الزائد على ذلك من سنن الكفاية أي إذا قام به يكفي سقطت مطالبة الاستحباب عن الباقين.

ومنها: تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء فإذا انتهى الخطيب من خطبته فإن السنة أن يحول كل مصلٍ حاضرٍ في المسجد رداءه لحديث »**وحول رداءه**« وتقدم، فتحويل الرداء سنة مطلوبة من كل مصل فهي سنة عينية والله أعلم.

ومنها: كفارة المجلس فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيها هل هي من سنن العين أم من سنن الكفاية، والأقرب إن شاء الله تعالى أنها من السنن العينية أي أنه يطلب من كل أحدٍ طلب استحباب أن يقول هذا الذكر لنفسه والدليل

على ذلك ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبن وهب قال أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال »**كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم الخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** « وقال: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثني بنحو ذلك عبدالرحمن ابن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة τ عن النبي ε – مثله — "حديث صحيح" وقال أيضاً: وحدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة المعنى، أن عبدة ابن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله ε يقول بأخرةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس »**سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أستغفرك وأتوب إليك**« فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى؟ قال »**كفارة لما يكون في المجلس**«"حديث صحيح" وبناءً عليه فإذا حضر جماعة فكثر فيه لغطهم ثم تفرقوا وقال هذا الذكر بعضهم ولم يقله بعضهم فإن التكفير إنما يكون لمن قاله وأما من لم يقله فإنه لم يكفر عنه شيء، فالصحيح أن المطالب بهذا الذكر كل من في المجلس بأعيانهم والله أعلم.

ومنها: من السنن المتقررة بالدليل الصحيح تغميض عيني الميت ففي صحيح مسلم وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ε دخل على أبي سلمة حين مات وقد شق بصره فأغمضه ثم قال »**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**... الحديث« فتغميض الميت من الإحسان إليه، لكن هل هو من السنن العينية أم من السنن

الكفائية ؟ كأني بك تقول بل هو من السنن الكفائية فلا يطلب من كل أحد حضر الميت أن يغمضه، لا بل يكفي فيه تغميض واحد فقط وهذا واضح.

ومنها: تعزية ذوي الميت فإنها سنة قد ثبتت بالدليل قال ابن ماجة في سننه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ε أنه قال »**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه وتعالى من حلل الكرامة يوم القيامة**«"حديث حسن" وأما حديث »من عزى مصاباً فله مثل أجره« فإنه حديث ضعيف، والمقصود أن التعزية ثابتة وهي على القول الصحيح من السنن العينية أي يطلب من كل أحد استحباباً أن يعزي ذوي الميت والله أعلم، وعلى ذلك فقس فالمندوب المطلوب من كل أحد بعينه سنة عينية والمندوب الذي يطلب من البعض فقط سنة كفائية والله ربنا أعلى وأعلم.

****

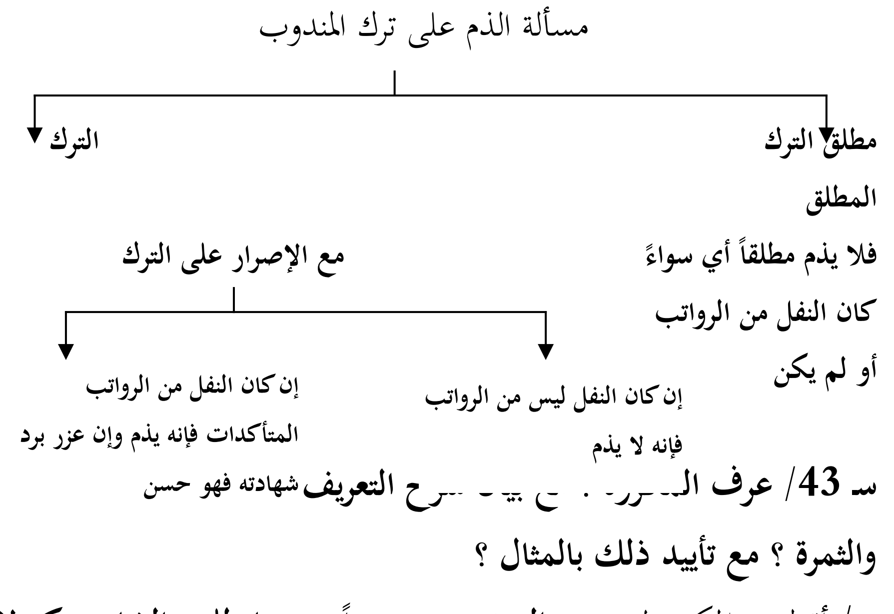
س 42/ هل يذم تارك المندوب ؟ وما الدليل على ذلك ؟ مع التمثيل لما تذكر ؟ ج/ أقول:- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك و لكن القول الراجح إن

شاء الله تعالى هو أن ترك المندوب لا يخلو من حالتين:- إما أن يكون الترك المطلق وإما أن يكون مطلق الترك، فإن كان الشخص يترك المندوب مطلق الترك أي يتركه أحياناً ويفعله أحياناً فإنه لا يذم مطلقاً، كالذي يترك سنة الضحى ويغب بها ولو بالأيام الطويلة فإنه لا يذم بل إن الأفضل تركها لمن كان محافظاً على قيام الليل وهكذا كانت حاله ε فعن عائشة رضي الله عنها قالت »**كان النبي ε يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**«"رواه مسلم"مع أنها لما

سئلت هل كان النبي ε يصلي الضحى؟ قالت »**لا إلا أن يجيء من مغيبه**«"رواه مسلم"وفي المتفق عليه من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت »**ما سبح رسول الله ε سبحة الضحى قط وإني لأسبحها**« فالذي يترك صلاة الضحى مطلق الترك فهذا لا يذم وكذلك يقال في النوافل فهذا بالنسبة لمطلق الترك ، وأما إن كان يترك النوافل الترك المطلق فهذا لا يخلو من حالتين:- إما أن يكون هذا النفل من النوافل المؤكدة التي حثت عليها الشريعة حثاً مؤكداً وداوم على فعله ε في حياته كلها فهذا يذم ولا شك، بل وإن عوقب برد شهادته تعزيراً له فهو حسن والدليل على ذلك قوله ε في الصحيحين »**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**« فهذا نهي منه ε لعبد الله بن عمرو أن يترك قيام الليل كما تركه فلا، ويدل عليه أيضاً الترغيب في ذكر الله بعد القيام من النوم وأنه سبب من أسباب حل العقد التي يعقدها الشيطان على النائم وأن من لم يحرص على ذلك فإنه مذموم كما في حديث أبي هريرة يرفعه » **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام يضرب على كل عقدة يقول: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقده**...الحديث« وفيه »**وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**« وهذا الذم في حق من لم يذكر الله ولم يتوضأ ولم يصل، فأما الوضوء والصلاة فهي من الواجبات فلا كلام لنا فيها وأما الذكر فإنه من المندوبات المتأكدات وقد وصف النبي ε تارك هذه الأشياء – بما فيها الذكر وهو مندوب – بأنه »**خبيث النفس كسلان**« وهذا دليل على أن تارك النفل المؤكد يذم، ويدل عليه أيضاً حديث ابن مسعود τ قال ذكر عند النبي ε رجل فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة قال »**ذلك رجل بال**

الشيطان في أذنه« أو قال »**في أذنيه**«"متفق عليه" والأقرب أن المراد بالصلاة قيام الليل والوتر إلا إن كان هناك رواية للحديث تخالف ذلك فأنا أدع قولي وأقول بما قال به النص، ولذلك فإنه قد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: تارك الوتر رجل سوء ينبغي أن ترد شهادته واختار أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أن تارك المندوب يذم إذا كان مصراً على الترك بلا سبب راجح وعلل ذلك بأنه علامة على قلة دينه وزهده في الخير وقد أفتى أبو العباس في تارك الوتر بأنه إن أصر على فإنه ترد شهادته وقال (إنه – أي الوتر – سنة مؤكدة باتفاق المسلمين) وأفتى أيضاً بأن من أصر على ترك السنن الراتبة ولم يواظب عليها بأنه قليل الدين فقال (من أصر على تركها – أي السنن الراتبة – دل ذلك على قلة دينه) ا.هـ. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة قال ضرب رسول الله ε »**مثل البخيل والمصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما فجعل المصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها**« وهذا في البخل بالصدقة المندوبة ولا شك وهذا المثل الذي ضربه النبي ε للبخيل بالصدقة المندوبة إنما هو للذم فهو دليل على أن تارك المندوب المؤكد يذم، ويدل عليه أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال »**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**« وهذا الدعاء على الممسك عن النفقة في سبل الخير وهو من المندوبات وهذا الدعاء دليل على أن صاحبه مذموم فهو دليل على ذم من يترك النوافل المتأكدات الترك المطلق ويصر على هذا الترك وإما إن كان هذا

المندوب ليس من المندوبات الراتبات المتأكدات فإنه لا يذم مطلقاً وهذا التفصيل هو الحق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى فإن ما ورد عن السلف من ذم تارك المندوب إنما هو في المندوب الراتب المتأكد فإن قلت:- لقد طالت علينا المسألة وتشعبت، فأقول: دونك هذا الرسم البياني لتوضيح أطرافها لترسخ في ذهنك:-



س 43/ عرف المكروه مع بيان شرح التعريف والثمرة ؟ مع تأييد ذلك بالمثال ؟

ج/ أقول:- المكروه لغة: **هو المبغوض**، وشرعاً: هو **ما طلب الشارع تركه لا على وجه الجزم والإلزام** فقوله **(ما طلب الشارع تركه)** يخرج به الواجب والمندوب لأنهما مما طلب الشارع فعلهما، ويخرج به أيضاً المباح لأنه لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك، وقوله **(لا على وجه الجزم والإلزام)** يخرج به المحرم لأنه مما طلب الشارع تركه على وجه الجزم والإلزام، **وثمرة** المكروه أنه يثاب تاركه امتثالاً ولا يستحق العقاب تاركه، وهذا التعريف للمكروه هو على مصطلح المتأخرين، وقد قدمنا لك أن الكراهة في النصوص الشرعية وعند السلف الأوائل في الأعم الغالب يراد بها حقيقة التحريم، قال شيخ الإسلام (الكراهية في كلام

السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم) وكذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وقد قدمنا لك ذلك بأدلته، وفروعه فارجع إليه إن شئت، وانتبه لقوله (امتثالاً) فإنها تفيد أن تارك المكروه لا يخلو من حالتين:- إما أن يتعبد لله تعالى بهذا الترك وإما أن لا يخطر بباله نية التعبد فإن كان تركه تعبداً لله تعالى وامتثالاً لنهيه فهو المأجور المثاب على هذا الترك، وأما من تركه لا بنية التعبد فإنه لا يثاب على هذا الترك، كما قدمنا ذلك في الحرام أيضاً وأما أمثلة المكروه فهي كثيرة فمنها الذكر في الخلاء والتلثم في الصلاة، وفرقعة الأصابع في الصلاة أو تشبيكها، وعقد الإحرام قبل الميقات، والإكثار من بلع الريق في نهار الصوم والالتفات في الصلاة - أعني الالتفات المتعمد الذي لا يبطل الصلاة - والأخذ بالشمال والإعطاء بها، والصلاة بلا سترة، والتخصر في الصلاة على مذهب الجمهور، والاستنجاء باليمين على مذهب الجمهور، ومس الذكر باليمين حال الاستنجاء على مذهب الجمهور، وانغماس الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري على مذهب الجمهور، والأمثلة على ذلك كثيرة والله أعلم.

****

س 44/ ما الأشياء التي يعرف بها المكروه ؟ مع التمثيل عليها ؟

ج/ أقول:- الذي يحضرني منها عدة أشياء:-

الأول: صيغة النهي إذا ورد ما يصرفها إلى الكراهة، فالأصل في صيغة النهي التحريم ولكنها تنتقل من إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة إذا وردت القرينة الصارفة.

ويمثل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس τ أن رسول الله ε »**نهى أن يشرب الرجل قائماً**« فالأصل أن تحمل هذه الصيغة على التحريم لكن ورد لها صارف من التحريم إلى الكراهة التنزيهية، وذلك فيما

رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماءٍ فشربه وهو قائم ثم قال »**إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله ε يفعل مثل ما رأيتموني أفعله**«"حديث صحيح ورواه البخاري أيضاً" وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:»**أتيت النبي ε بدلوٍ من ماء زمزم فشرب وهو قائم**« وكذا ثبت في صحيح مسلم »**أن النبي ε شرب من شن معلقة وهو قائم**« فشربه هذا يفيد أن نهيه الأول ليس على التحريم وإنما هو على الكراهة التنزيهية، فيستفاد من ذلك أن الشرب قائماً جائز مع الكراهة والله أعلم، ويمثل له أيضاً بما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا سليمان التيمي، عن خداش عن أبي الزبير عن جابر τ قال: قال رسول الله ε »**إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى**«"حديث صحيح" ففنه النهي من هذه الهيئة والأصل في النهي التحريم، ورواه مسلم أيضاً إلا أن النهي هنا ليس على بابه الذي هو التحريم وإنما هو للكراهة التنزيهية بدليل ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد رضي الله »**أنه رأى النبي ε مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى**«
والأصح في تخريج هذا أنه لبيان الجواز، فاضطجاعه هذا ε ووضعه أحدى رجليه على الأخرى دليل على أن نهيه الأول عن ذلك ليس على التحريم وإنما هو للكراهة التنزيهية فقط والله أعلم. ويمثل له أيضاً بالنهي عن كسب الحجام مع إعطائه ε أجرته لما حجمه، فعن أبي هريرة τ قال »**نهى رسول الله ε عن كسب الحجام**... الحديث« وفي الحديث الآخر »**وكسب الحجام خبيث**« وقد ثبت

في الصحيح »**أن النبي ε احتجم وأعطى الحجام أجره**« فعرفنا بذلك أن كسب الحجام مكروه، وذلك للجمع بين التحريم والإعطاء، فلما أعطاه النبي ε أجرته دل ذلك على أن النهي عن هذا الكسب ووصفه بالخبث لا يدل على التحريم المؤكد وإنما يفيد الكراهة التنزيهية ويمثل له أيضاً بحديث »**نهى رسول الله ε أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً**« فهذا النهي على بابه لحديث ابن عباس عند مسلم »**أن النبي ε كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها**« ولأصحاب السنن »**اغتسل بعض أزواج النبي ε في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب**«"حديث صحيح" فهذا الفعل صرف النهي الأول من التحريم إلى الكراهة والله أعلم، وعلى ذلك فقس، فأي نهي فإنه يفيد التحريم إلا إذا وردت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة وستأتي زيادة أمثلة إن شاء الله تعالى على ذلك عند الكلام على النهي ودلالته بحول الله وقوته.

الثاني: مما تستفاد منه الكراهة: أن يشغل الفعل عما هو أنفع منه، فكل فعل أشغل العبد عن ما هو أنفع منه فإن هذا الفعل مكروه، وقد نص على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولم أره منصوصاً عليه في مبحث الكراهة من كتب الأصول على حسب إطلاعي القاصر، وبيانه أنه يقال: إن المقصود من العبادات تحصيل المصالح ودفع المفاسد، والمصالح المطلوبة ليست على درجة واحدة فلهذا بَيَّن شيخ الإسلام أن العبادة إذا أضعفت الإنسان عن الاشتغال بما هو أصلح له فإنها تكون مكروهة في حقه، وكذلك إذا أوقعه فعلها في مكروه فإنها تكون مكروهة، وهذه الكراهة نسبية، أي تختلف من أحدٍ إلى آخر، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل

واجب أنفع له منها كانت محرمة وأما إذا أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها تكون مكروهة) ا.هـ.

قلت: ومأخذ هذا الكلام يعرف من النظر في مقاصد الشريعة ومراعاتها للمصالح والمفاسد، ويمثل له بالصيام في حال الجهاد فإذا كان الصوم في حال الجهاد يوجب ضعف المجاهدين عن كمال مراتب الجهاد فإنه يكره في حقهم والأفضل لهم في هذه الحالة الفطر، قد أفتى أبو العباس رحمه الله تعالى بالفطر في رمضان في بعض الغزوات التي خاضها ضد التتر، ويمثل له أيضاً بكراهة السهر في طلب العلم أو قراءة القرآن ونحو ذلك إذا أضعفت الإنسان عن القيام لصلاة الفجر، أما إذا علم من نفسه أنه بهذا يفوت الصلاة فالسهر محرم لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، ويمثل له أيضاً بكثرة صيام التطوع إذا ضعف الرجل عن كمال معاشرة أهله، وفي الحديث »**إن لأهلك عليك حقاً**« وهذا كله من باب مراعاة المصالح والمفاسد، ويمثل له أيضاً بكثرة الضحك التي تضعف القلب عن كمال سيره إلى الله تعالى، فإن كثرة الضحك مما يميت القلب أو يضعفه، وغير ذلك من الأمثلة، فمتى كان الاشتغال بالشيء مضعفاً للعبد عن ما هو أصلح له منه فإن هذا الشيء في حق هذا الرجل مكروه لأن الاشتغال بالمفضول عن الفاضل مكروه والله أعلم.

الثالث: مما تعرف الكراهة مخالفة السنة الراتبة، وبيان بذلك أن يقال: إن من السنن ما هو راتب قد داوم عليه النبي ع ولم يرد عنه ع أنه تركها ولو لمرة واحدة لبيان أنها ليست براتبة، ومن السنن ما ليس براتب بحيث أنه قد ورد عنه ع عدم المداومة عليها، فما كان من القسم الأول فإن تركه يعد من المكروهات أي من ترك شيئاً من السنن الراتبة فإنه يكون بذلك قد فعل مكروهاً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأما ترك شيء من القسم الثاني فلا يعد تركه

مكروهاً بل السنة تركه أحياناً حتى لا يصف مصاف السنن الراتبة المؤكدة، فمن رأيته قد ترك شيئاً من السنن الراتبة فقل له: إنك بهذا الترك قد فعلت مكروهاً، ويمثل لهذا بترك قراءة شيءٍ زائد على الفاتحة في الركعتين الأوليين، فإنك تعرف أن قراءة الفاتحة ركن، وأما قراءة ما زاد عليها فإنه سنة مؤكدة، بل قال بعض أهل العلم بالوجوب، ولكن الصحيح أنه سنة مؤكدة لا ينبغي الإخلال بها، فإذا أخل بها فإنه يكون بذلك قد فعل مكروهاً، والضابط في ذلك يقول (الإخلال بالسنة الراتبة مكروه) ويمثل له أيضاً بالوتر فإنه من السنن على القول الصحيح التي لم يتركها النبي ع لا حضراً ولا سفراً، حتى لما فاته ورده من الليل قضاه ع من النهار شفعاً، فالوتر سنة مؤكدة فيكون تركه مكروهاً، لأن الإخلال بالسنة الراتبة مكروه، ويمثل له أيضاً بعقد الإحرام قبل الميقات المكاني، فإنه مكروه، لأن السنة الثابتة المنقولة عن النبي ع في عُمَرِهِ وحجته أنه لم يكن يحرم إلا من الميقات، ولم ينقل عنه ع الإحرام قبل الميقات المكاني ولا مرة واحدة، وبناءً عليه فمن أحرم قبل المواقيت المكانية فإنه يكون بذلك قد فعل مكروهاً لأن الإخلال بالسنة الراتبة مكروه، قال أبو العباس (فقد واضب النبي ع على الإحرام من الميقات فمخالفته في ذلك مكروهة) ا.هـ. ويمثل له أيضاً بالقصر في السفر، فإنه هديه الراتب ع في السفر قصر الرباعية لركعتين، ولم يثبت عنه ع في حديث واحد أنه أتم في شيءٍ من أسفاره، وقد اختلف أهل العلم في القصر هل هو واجب أم سنة؟ على أقوال والراجح منها أنه من السنن المؤكدة جداً وبناءً عليه فيكون الإتمام في السفر مكروهاً واختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، وعلة ذلك أن الهدي الراتب من حاله ع القصر، فالقصر سنة مؤكدة والمتقرر في الضوابط:- أن الإخلال بالسنة الراتبة مكروه والله أعلم. وعلى ذلك فقس والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

س 45/ متى تزول الكراهة ؟ وما القاعدة في ذلك ؟ مع بيانها بالأمثلة ؟

ج/ أقول:– هذا سؤال جيد وتهمل ذكره كثير من كتب الأصول والجواب عليه أن يقال: إذا تحققت الحاجة زالت الكراهة، والقاعدة في ذلك تقول (**لا كراهة مع قيام الحاجة**) فإذا قامت الحاجة إلى فعل المكروه فإنه لا يبقى مكروهاً في حق من قامت به الحاجة ومن باب أولى من قامت به ضرورة إليه، وهذه القاعدة من قواعد التيسير، وقد أعتمدها أبو العباس ابن تيمية في كثير من فتاويه ونحن نشير إلى شيء من أمثلتها فأقول: يمثل عليها بزوال كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة عند الحاجة إلى استعماله، عند من قال بكراهته كالحنابلة وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى أن كراهة الماء المسخن بالنجاسة لكنهم قالوا: وتزول الكراهة إذا احتاج إليه، لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة، ويمثل عليه أيضاًُ بزوال الكراهة عن الماء الذي انفردت باستعماله المرأة في طهارة كاملة عن حدث، فإن المتقرر أنه مكروه لكن هذه الكراهة تزول إذا لم يجد الإنسان إلا هذا الماء، لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة، ويمثل له أيضاً بماء البئر بالمقبرة، فإن المذهب عندنا أنه مكروه لكن أفتى الأصحاب رحمهم الله تعالى أن هذه الكراهة تزول إذا احتيج إلى استعماله لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة، ويمثل له أيضاً بالشرب واقفاً، فإنه مكروه كما قررناه سابقاً ولكن إذا احتاج الإنسان للشرب قائماً فلا كراهة لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة، ويمثل عليه أيضاً بزوال كراهة اللثام في الصلاة إذا كان يصدر من فمه رائحة نتنة تؤذي من بجواره،فإذا تحققت هذه الحاجة زالت الكراهة، لأنه لا كراهة مع وجود الحاجة ويمثل له أيضاً بزوال كراهة الاستنجاء باليمين إذا كانت الشمال فيها ما يمنع الاستنجاء بها من حرق يضره الماء أو جرح يزيده الماء ألماً ونحو ذلك فإذا تحقق ذلك فلا كراهة لأنه لا كراهة مع قيام

الحاجة، ويمثل له أيضاً بكسب الحجام، فإن الأصل أن الحر يمنع من أن يتكسب بسحب الدم لأن هذا الكسب خبيث أي رديء ودني إلا أن هذا الحر إذا لم يجد وجهاً من أوجه التكسب إلا بالحجامة فلا بأس حينئذٍ ولا كراهة لأنه محتاج للكسب، وأنت خبير بأن كسباً فيه دناءة خير من سؤال الناس فإذا كان الحجام محتاجاً لهذا الكسب فإن الكراهة تزول لأنه لا كراهة مع قيام الحاجة، ويمثل عليه أيضاً بإتمام الصلاة في السفر، فإن الأصل فيه أنه مكروه كما ذكرناه سابقاً إلا أنه إذا احتاج إليه فلا كراهة حينئذٍ وذلك كما إذا صلى المسافر خلف المقيم من أول صلاة المقيم فإنه يلزمه الإتمام ولا كراهة حينئذٍ لأن الحاجة تدعو إلى الإتمام ولا كراهة عند قيام الحاجة وعلى هذه الأمثلة فقس والخلاصة أنه لا كراهة عند الحاجة والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 46/ عرف المباح ؟ وما محترزات التعريف ؟ وما ثمرته ؟ مع بيان بعض الأمثلة عليه ؟

ج/ أقول:- المباح **لغة** له عدة معانٍ، فمن معانيه السعة فالمباح هو الواسع ومنه باحة الدار، أي المكان الواسع فيها، ومن معانيه الإظهار والإعلان، ومنه قولهم: باح بالسر أي أظهره وأعلنه، ومن معانيه لغة الإذن ومنه قولهم: أباح ماله للآخرين أي أذن في ذلك. وأما تعريفه في **الاصطلاح:** فهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته فقولهم (ما لا يتعلق به أمر ولا نهي) يخرج به الواجب والمندوب لأنه يتعلق بهما أمر ويخرج به المحرم والمكروه لأنه يتعلق بهما نهي، وقولهم (لذاته) أي بالنظر إلى المباح بعينه لا بالنظر إلى هيئته ولا بالنظر إلى أنه وسيلة لأحد هذه الأحكام الأربعة، ولا بالنظر إلى نية فاعله عند فعله، وإنما بالنظر إلى ذاته فقط، وكل ذلك سيأتي إيضاحه بأدلته وأمثلته إن شاء الله تعالى، **ويمثل** عليه

بالأكل والشرب والنوم والبيع والشراء ونحو ذلك والمباحات كثيرة، وأما **ثمرته** فبالنظر إلى ذاته فإنه لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب كف، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حكم المباح من حيث هو ويقطع النظر عن أي أمر خارج عنه، لا يؤمر بفعله ولا بتركه ولا حرج على الإنسان في فعله ولا تركه ولا إثم عليه ولا ذم ولا عقوبة، أي أنه لا يثاب العبد على فعل المباح، ولا يعاقب على تركه، والله ربنا أعلى وأعلم.

س 47/ متى يكون المباح عبادة ؟ وما القاعدة في ذلك ، مع ذكر الفروع على ذلك ؟

ج/ أقول:- يكون المباح عبادة بالنية الصالحة، وباتباع الهيئة الشرعية فيه، والقاعدة في ذلك تقول (**المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات**) أي أن المباح بالنظر إلى ذاته لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وأما بالنظر إلى نيته فإنه لا يخلو من حالتين:- إما أن ينوي به نية سيئة فاسدة وإما أن ينوي به نية صالحة طيبة ولكل أمريءٍ ما نوى فإن كان قد نوى به السيئة فإنه يعاقب على فعل هذا المباح، لأنه وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا ليس المقصود من سؤالنا، لأن السؤال هو عن كيفية انقلاب المباح إلى عبادة، وذلك لا يكون إلا بالنية الصالحة الطيبة، فأي مباح قصد به صاحبه القصد الطيب فإنه يترقى بهذه النية الطيبة من كونه مباحاً لا يثاب فاعله إلى كونه عبادة يثاب فاعلها، ويدل على ذلك حديث عمر المشهور »**إنما الأعمال بالنيات**« فهذا المباح ينظر فيه إلى نية فاعله فإن كانت صالحة فإنه يثاب لأنه عمل والأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها وغاياتها. ويدل عليه أيضاً حديث »**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**« فإنفاق الرجل على أهله لنا فيه نظران:- نظر من ناحية الأصل ونظر من ناحية الفرع، فأما النفقة في الأصل فيه واجبة، وأما

بالنظر إلى فروعها وآحادها فإنها مباحة فإذا أنفق الإنسان على أهله يحتسب هذه النفقة عند الله تعالى فإنها تكون له صدقة، سواءً الواجبة والمباحة، فلما اقترن بالنفقة المباحة النية الصالحة وهي نية احتسابها عند الله جل وعلا ترقت من كونها مباحة لا يثاب عليها إلى كونها عبادة يثاب عليها، ومن الأدلة أيضاً حديث »**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها صدقة، قال: أرأيتم إن وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**« "رواه مسلم في صحيحه" وهذا يفيد أنه إذا نوى بجماعة العدول عن الحرام فإنه يؤجر على هذا الجماع، مع أن الأصل أن الجماع من المباحات، إلا أنه ترقى بهذه النية الطيبة من كونه مباحاً لا ثواب فيه إلى كونه عبادة يثاب فاعلها. ويتضح الأمر أكثر بضرب الفروع على ذلك فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد العون والفضل:-

منها: الأكل والشرب فإن الأصل أنه من جملة المباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب ولكن إذا قصد العبد بأكله التقوي على طاعة الله تعالى واستعمل في أكله الآداب الشرعية الواردة في شأن الأكل فإنه يكون بذلك قد قلب هذه العدة إلى عبادة، أي أن أكله هذا بدل أن يكون عادة لا يثاب عليها صار عبادة يثاب عليها، وهذا توفيق الله تعالى للعبد، فقبل البدء في الطعام ينبغي لك أن نستشعر أنك تتعبد لله تعالى بهذه اللقيمات وفي الصحيحين من حديث سعد مرفوعاً »**حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك**« أي أن الرجل إذا جاء بالطعام لأهله محتسباً لله تعالى فإن ما ترفعه المرأة لفيها من هذا الطعام يكون له فيها أجر، قال النووي رحمه الله تعالى (ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى فإنه يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً) ا.هـ وقد حرص

العلماء على التنبيه على ذلك فقد جاء في حاشية ابن عابدين (وينوي به – أي بالطعام والشراب – أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعاً ولا يقصد به التلذذ والتنعم فإن الله تعالى قد ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعيم فقال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾)ا.هـ فعلى الإنسان عند تناول طعامه أن يحسن نيته ولا يتلفظ بها لأن محلها القلب، قال بعض السلف (من سره أن يكمل له عمله فيحسن نيته فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة) وقال بعضهم (أني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب) ا.هـ.

ومنها: الشرب ويقال فيه ما قيل في الأكل.

ومنها: النوم، فإنه عادة إلا أن العبد إذا نوى به النية الصالحة فإنه يترقى من كونه مباحاً لا ثواب فيه إلى كونه عبادة يثاب عليها، فلا يرفع عنه قلم الحسنات وهو مستغرق في نومته، وذلك بأن ينوي بنومته هذه التقوي على طاعة الله تعالى، ذلك لأن الله تعالى جعل النوم من ضرورات الجسد، فلو لم ينم العبد لاختل نظام عقله فبما أنه لا بد له من النوم، ونحن غالباً نقطع في النوم وقتاً طويلاً فينبغي للعاقل أن يحرص على هذا الوقت بالنية الصالحة، وهي لا تكلف شيئاً وإنما هي مجرد استشعار قلبي بأن هذه النومة مما يقوي على طاعة رب الأرض والسماوات، فيكون نومه كله من أوله إلى آخره عبادة لأن المباحات والعادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات.

ومنها: الذهاب للوظيفة، فإن غالب الناس رجالاً ونساءً له وظيفة راتبة يذهب لها يومياً ويقطع فيها وقتاً طويلاً، وهذا الذهاب وهذه الوظيفة من جملة العادات التي لا ثواب فيها ولا عقاب إلا أن العبد الناصح لنفسه ينبغي له أن يحرص على استغلال هذا الوقت ليكون في ميزان حسناته، وذلك لا يكون إلا بالنية الصالحة

بأن ينوي بهذه الوظيفة والذهاب إليها كسب المال الحلال الذي به يكف وجهه عن السؤال ويستطيع به إقامة نفسه ومن تحت يده من الزوجة والأولاد، وأن يقصد نفع الأمة بعمله هذا من تعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتيسير عل الناس والشفاعة الحسنة لهم، وغير ذلك، فإن هذه الوظائف نوع من التمكين في الأرض وقد قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ فإذا نوى العبد ذلك فإنه يترقى بوظيفته هذه من كونها مباحاً لا يثاب عليه إلى كونها عبادة يثاب عليها، فالذي ينبغي للعبد أن يحرص على ذلك كل الحرص، ولكن الشيطان حريص على تغفيل القلوب عن مثل هذه النية الطيبة لأنه يعلم عظم الأجر المترتب على ذلك والله المستعان.

ومنها: التنزه في البراري والحدائق العامة ونحو ذلك، فإن الأصل فيه أنه مباح ما لم يترتب عليه محرم، وبعض الناس يقطع فيه أوقاتٍ كبيرة فكيف يجعله العبد في ميزان حسناته ؟ الجواب يكون ذلك عبادة بالنية الصالحة ذلك لأن المباحات تكون عبادات بالنيات الصالحات، وذلك بأن ينوي بهذا العمل إراحة النفس وإجمامها وتفريغ شحنات الهم عنها حتى إذا أقبلت على العبادة تقبل بقبول وانشراح فإن النفوس إذا أخذت بالجد دائماً تعبت ومللت وانقطعت، فلا بد من فترات الترويح والإجمام فحيث كان لا بد منها فلا بد أن يغتنم العبد أوقاتها ولا يكون ذلك إلا بالنية الصالحة، والدين مبناه على الوسطية والاعتدال فما يخالف العبد هذه الوسطية في أي إلا ويكون مآله الانقطاع، فلا يأخذ نفسه بالجد دائماً ولا يفتح لها أبواب اللهو على مصراعيه ولكن »**ساعة وساعة**« كما قال أرحم الخلق بالخلق ε والمراد بذلك أن يمزج الإنسان حياته بالجد والنشاط تارة فإذا رأى فيها فتوراً أو كسلاً أعطاها شيئاً من اللهو المباح الذي لا محظور فيه

وعليه أن يحتسب هذا الوقت لوقت الجد، فإذا فعل العبد ذلك فإنه يكون في عبادة دائماً.

ومنها: المزاح الخالي عن الحرام، فإن الأصل فيه أنه عادة ومباح ولا يكاد يخلو منه أحد غالباً، والعبد يستطيع أن يجعل مزاحه هذا في ميزان حسناته وذلك بأن ينوي به أراحة النفس لتقبل على العبادة بجد ونشاط، وينوي به أيضاً إدخال السرور على إخوانه المسلمين فإن ذلك من أحب الأعمال إلى الله تعالى، وينوي به تفريج هموم إخوانه فإن بعض الناس يذهب المزاح ما علق بقلبه من الهموم، وإذا كان معلماً في حلقة فلينو بمزاحه إذهاب الملل عن الطلبة من طول الجلوس وثقل المسائل، ونحن في حلقاتنا ولله الحمد لا نخلو من ذلك وقد يظن بعض الناس أن المزاح يذهب الهيبة ويسقط المروءة، وهذا ظن فاسد، بل هو مما يوجب انشراح الصدور وانبساط النفس وزيادة النشاط وذهاب الهم والغم، وزيادة الألفة، وزوال الوحشية من النفوس وتوثيق عرى الأخوة والمحبة، إلا أنه لا بد أن يكون باعتدال كما ذكرت سابقاً، لأن الدين مبني على الوسطية والاعتدال، ويكفيك في بيان شأن المزاح صدوره من أفضل الخلق على الإطلاق ε ، حتى مع الأطفال، ففي الصحيحين من حديث أنس τ قال: إن كان النبي ε ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغير »**يا أبا عمير ما فعل النغير**« كان له نغير صغير يلعب به فمات، وقال أبو داود في سننه: حدثنا وهب ابن بقية قال أخبرنا خالد عن حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي ε فقال يا رسول الله أحملني فقال النبي ε »**إنا حاملوك على ولد ناقة**« قال يا رسول الله وما أصنع بولد الناقة فقال النبي ε »**وهل تلد الإبل إلا النوق**«"حديث صحيح" وقال في سننه أيضاً: حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر ابن عبيد الله عن أبي أدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت

رسول الله ε في غزوة تبوك وهو في قبةٍ من أدم فسلمت فرد وقال » **أدخل**« فقلت أكُلِّي يا رسول الله ؟ فقال »**كلك**« فدخلت "حديث صحيح" فالمزاح كالملح فلا بد من وزنه بميزان الشرع والعرف والله أعلم.

ومنها: الوطء وتقدم الكلام عليه.

ومنها: البيع والشراء، فإنه من جملة المباحات والعادات التي لا ثواب فيها ولا عقاب، إلا أن العبد الحصيف ينبغي له إذا دخل في مثل هذه المعاملات أن يحرص على ترقيتها من كونها مباحاً لا ثواب فيه إلى كونها عبادة يثاب عليها وذلك بالنية الصالحة، كأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه، سهلاً مع الزبائن وناصحاً لهم وأميناً على بضائعهم مجتنباً كل صور الغش والتدليس، بعيداً عن الحلف إلا فيما اقتضته الحاجة الملحة، صادقاً في قوله، مترفعاً عن دسائس الكذب بعيداً عن التكسب بالطرق المحرمة والمعاملات الممنوعة كالنجش وتلقي الركبان وتصرية الإبل والبقر والغنم والمعاملات التي فيها غرر وجهالة، وأن لا يبيع على بيع أخيه أو يشتري على شراء أخيه، ونحو هذه المعاملات وأن لا يشتغل بالبيع والشراء عن ما أوجب الله عليه من الصلوات ونحوها من الواجبات، فإذا حرص البائع والمشتري على ذلك فإن بيعه وشراءه هذا يترقى من كونه عادة ومباحاً لا ثواب فيه إلى كونه عبادة يثاب عليها العبد، وهكذا فكل مباح يكون عبادة بالنية الطيبة الصالحة والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 48/ ما الأصل في الأشياء ؟ مع بيان القاعدة بالأدلة والفروع ؟

ج/ أقول:- ذهب عامة أهل العلم إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه فإنه يخرج بخصوصه عن هذا الأصل ويبقى

ما عداه داخلاً في هذا الأصل والقاعدة في ذلك تقول (**الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة إلا بدليل**) والدليل على ذلك عدة أمور:-

فمن الأدلة: قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ووجه الاستدلال على ذلك الأصل من عدة أوجه:-

أحدها : أنه قال (خلق لكم) وهذه اللام لام الاختصاص كما نص عليه أهل العلم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه) وكذلك هي لام الاستحقاق، فهي لام الاختصاص والاستحقاق وهذا فيه بيان أن كل ما في هذه الأرض فهو لنا اختصاصاً واستحقاقاً على الوجه الذي يصلح له، وهذا يفيدك أنه على أصل الحل، إذ لو لم يكن حلالاً لنا لما كان لقوله (خلق لكم) فائدة لأن الحرام ليس مخلوقاً لنا لننتفع به وهذا واضح.

الثاني: أنه قال (ما في الأرض) فقوله (ما) هي الموصولة بمعنى الذي وقد تقرر في القواعد أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن أدعى أن فرداً من أفراد ما على هذه الأرض ليس لنا، فإنه يكون بذلك مخالفاً للأصل، ومخالف الأصل لا يقبل قوله إلا بالبينة، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت على الأصل، فدل ذلك على أن مقتضى العموم يفيد حلية كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وهو المراد بقولنا: (**الأصل في الأشياء الإباحة**).

الثالث : أنه قال (الأرض) فأدخل على الأرض الألف واللام المفيدة للاستغراق، لأن المتقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد واسم

الجنس والجمع فإنها تكسبه العموم، وهذا يفيد أن كل أجزاء الأرض بما عليها وما فيها حلال لنا لأنه مخلوق لنا.

الرابع: أنه قال (خلق لكم ما في الأرض) فعمم ولم يفصل، أي لم يقل إن كان كذا فهو حلال وإن كان كذا فهو حرام، وقد تقرر في الأصول والقواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال, وهذا العموم يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

الخامس: أنه أيّدَ هذا هذه العموم الثلاث بقوله (جميعاً) وقد تقرر في القواعد أن (جميع) من أقوى صيغ العموم، وهذا لرفع توهم احتمال التخصيص ببعض الأفراد وهذا كقوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فهذه أربعة عمومات في هذه الآية كلها تفيد أن ما على الأرض وما فيها فهو حلال لنا.

السادس: أن الله تعالى قال (خلق لكم) وهذا يقتضي أنه حلال وطاهر إذ الحرام والنجس ليس لنا، فلما نص الله تعالى على أنه خلق ما في الأرض لنا اقتضى ذلك حليته وطهارته.

السابع: أن هذه الآية سيقت مساق الامتنان والتذكير بالنعم، وربنا جل وعلا لا يمتن على عباده بما هو حرام عليهم لا يستطيعون الانتفاع به، بل لا يمتن عليهم إلا بما هو حلال وطاهر يقدرون على الانتفاع به متى ما أرادوا ذلك، وهذا هو حقيقة الامتنان، فلما كانت هذه الآية في مقام الامتنان وأن من جملة ما امتن الله به علينا أن خلق لنا ما في الأرض علمنا أن ما في هذه الأرض حلال وطاهر وأن الانتفاع به جائز على الوجه المشروع وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة. فهذه الأوجه السبعة المستنبطة من هذه الآية كلها تفيد صحة ذلك الأصل الذي قررناه لك والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ ومقتضى تسخيره لنا أن يكون حلالاً طاهراً لأن النجس والحرام ليسا بمسخرين لنا ويقال في سائر أوجه الاستدلال بهذه الآية كما قلناه في أوجه الاستدلال في الآية قبلها.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فلما أنكر الله تعالى على من حرم شيئاً من هذه الزينة علمنا أن الأصل فيه الحل، إذ لو كان الأصل فيها التحريم لما كان للإنكار هنا فائدة، لكن لما كان الأصل فيها الحل أنكر الله تعالى على من ادعى تحريم شيء منها بلا برهان وقوله (زينة الله) مفرد مضاف لأن قوله (زينة) مفرد والاسم الأحسن مضاف إليه وقد تقرر في القواعد أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة سواءً أكانت من الزينة المأكولة أو المشروبة أو المفروشة أو المركوبة أو المعلقة أو غير ذلك، كل ما هو من الزينة فإنه حلال طاهر، وقد وصف الله تعالى هذه الزينة بقوله (التي أخرج لعباده) وهذه اللام كما ذكرنا سابقاً لام الاختصاص والاستحباب، لأن ما كان حراماً أو نجساً فليس لعباده أن ينتفعوا به فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وجواز الانتفاع بكل أنواع الانتفاع إلا ما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على المنع منه فإنه يخرج من العموم بخصوصه فقط ويبقى ما عداه على أصل الحل وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بيان وجه الاستدلال من هذه الآية على الأصل المتقرر: (دلت الآية من وجهين ***أحدهما***: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ

إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك, ***الوجه الثاني***: أنه قال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام)ا.هـ.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (138) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فالله تعالى ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به جل وعلا وحرموا ما لم يحرمه الله سبحانه ولو كان الأصل في هذه الأعيان التحريم لما استحقوا الإنكار على تحريمهم هذا لكن لما أنكر عليهم هذا التحريم الذي لم يستند إلى برهان وحجة وإنما هو محض كذب وافتراء علمنا أنهم حرموا على أنفسهم ما هو حلال في الأصل لهم، فدل ذلك على أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ فدل ذلك على أنهم حرموا شيئاً حلالاً، ولذلك استحقوا هذا الإنكار والتوبيخ، فلو كان الأصل في هذه الأشياء التحريم لما كان لهذا الإنكار فائدة فلما أنكر عليهم التحريم، دل ذلك على أن الأصل فيها هو الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فلما نهاهم جل وعلا عن تحريم

شيء من هذه الطيبات علمنا أن الحكم المتقرر فيها هو الحل، إذ لو كانت حراماً لما كان ينهاهم عن تحريم ما هو حرام في الشرع، لكن لما كان الأصل فيها الحل والإباحة حذرهم ونهاهم عن تحريم شيء منها، وأخبر أن هذا التحريم نوع من الاعتداء ومجاوزة الحد لأنه من التدخل فيما هو من خصائص الشارع، لأن التحريم من حقوقه التي يجب توحيده بها، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فدل ذلك على أن ما لم يرد الوحي من الكتاب والسنة بتحريمه فهو على أصل الحل، وأن ما لم يُحَرَّمْ فهو حلال. فدل ذلك على أن الأصل الحل إلا ما ورد الوحي بتحريمه.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...الآية﴾ وصرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر يعني: وما عداه فهو حلال إلا أن يرد الدليل بتحريمه.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن ما لم يبين لنا الشارع تحريمه فهو حلال مباح، إذ لو كان محرماً لبينه سبحانه وتعالى لنا لئلا نضل والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله ε »**إن أعظم المسلمين في المسلمين حرماً من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**«"متفق عليه" قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله »**لم يحرم**« ودل على أن التحريم قد يكون من أجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمه).

ومن الأدلة : ما رواه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ε عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال: »**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه, وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**« "حديث حسن" وهذا نص في هذه القاعدة وهو أن ما لم يرد بتحريمه ولا بحله دليل خاص فإنه مما عفا الله عنه، أي أنه على أصل الحل، فأي شيء سكت عنه النص فإن الأصل فيه الحل.

ومن الأدلة: أن الصحابة ψ كانوا يأخذون الأشياء ويعطونها وينتفعون بها بمختلف أنواع الانتفاع من غير سؤال عن حلها، مما يدل على أنه كان قد تقرر في قلوبهم أن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما جاز لهم أن يستخدموا ذلك إلا بعد السؤال عن حكمها من حل أو حرمة، لكن لما كانوا يستخدمون ذلك من غير سبق سؤال عن الحكم دل ذلك على أن المتقرر عندهم في هذه الأشياء أنها حلال، وهذا كالإجماع منهم على هذا الأصل وقد نقل أبو العباس رحمه الله تعالى اتفاق العلماء السالفين على هذا الأصل فقال: (لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلقٍ غير محجور)ا.هـ. فهذه بعض الأدلة التي تفيدك صحة هذا الأصل المهم ولزيادة الوضوح نضرب لك بعض الأمثلة الفقهية المخرجة على هذا الأصل فأقول:-

منها: أن كل ما على وجه هذه الأرض فإنه إن لم يرد بتحريمها فإنها حلال، أيّاً كانت هذه الأشياء فأي عين قد اختلف فيها أهل العلم بين محل لها ومحرم، فقف مع من قال بالحل لأنه الأصل إلا إن جاءك المحرم بدليل شرعي صحيح

صريح على التحريم فإن جاء بالدليل المحرم فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في جميع العقود الحل، إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه، فأي عقد وقع فيه خلاف بين محلل ومحرم، فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء المحرم بالدليل، فإن جاء المحرم بدليل المنع وكان صالحاً للتمسك به فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والقاعدة في ذلك تقول (**الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل**) وقد شرحناها في كتابنا قواعد البيوع وفرائد الفروع والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في الأعيان التي يصح نفعها صحة بيعها، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فأي عين قد اختلف فيها العلماء هل يجوز بيعها أم لا يجوز فالأصل أن تقف موقف الحل إلا إن جاء المانع من بيعها بدليل المنع فإن جاء به وكان صالحاً للتمسك به فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن الأصل في الأفعال والعادات الحل لأنها شيء من الأشياء، والأصل في الأشياء الحل، إلا ما حرمه الشارع، فأي عادة ثبت الخلاف فيها بين مجيز ومانع فقف مع من قال بالحل إلا إن جاء المانع بدليل المنع وكان صحيحاً صالحاً فنقول بمقتضى الدليل وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن كل شيء ثبت الخلاف فيه هل هو طاهر أم نجس فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء مدعي النجاسة على ذلك بالدليل الشرعي، فإن جاء به صحيحاً صريحاً قبلناه وعلى العين والرأس، وإلا فالأصل هو الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة كما قدمناه سابقاً.

ومنها: اختلف أهل العلم في البول واقفاً، والصحيح جوازه من غير كراهة لكن بشرطين: الأول: أمن التلوث، والثاني: أن لا يراه أحد، فإذا توفر هذان الشرطان جاز، وحديث حذيفة في الصحيحين يدل على ذلك – أعني حديث السباطة – ويدل عليه أيضاً هذا الأصل، لأن البول واقفاً فعل من الأفعال وشيء من الأشياء والأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بالمنع منه ولا نعلم دليلاً مرفوعاً صحيحاً في ذلك أي في المنع من البول واقفاً، فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز البول واقفاً بمراعاة الشرطين السابقين والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم في أنواع كثيرة من المياه، كالماء الذي تغير بما لا يشق صونه عنه، والماء الذي رفع بقليله حدث، والماء الذي غمس القائم من نوم الليل فيه قبل غسلها ثلاثاً، والماء الذي استعملته المرأة في طهارة كاملة عن حدث، والماء الذي انغمس فيه الجنب، والماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً ولم يتغير والماء المشمس وماء البئر بالمقبرة، والماء المسخن بالنجاسة والماء المتغير برائحة الميتة المجاورة له، ونحو ذلك، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في كل ذلك الحل والإباحة والطهورية وجميع ما استدل به المانعون من استعمالها تحريماً أو كراهة، إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، وقد طرقنا المسألة في كتابينا إتحاف النبهاء وفي معين الفقهاء وسلوة الفضلاء في الأسئلة والأجوبة الفقهية، فهذه المياه السابقة كلها يصدق عليها أنها شيء والأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة، والأدلة على ذلك تقرب من الأدلة التي سقناها أول المسألة، فالآنية شيء من الأشياء والمتقرر أن الأصل في الأشياء الحل فأي إناءٍ اختلف أهل

العلم فيه بين مجيز ومانع فقف مع المجيز إلا إن جاء المانع بدليل المنع وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والله أعلم.

ومنها: الأصل طهارة الشعور كلها، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك شعر الكلب والخنزير، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (القول الراجح هو طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل)ا.هـ. كلامه رحمه الله تعالى.

ومنها: أن الأصل جواز استخدام اللباس كله بمختلف أنواعه إلا ما ورد الدليل بتحريمه، فكل ما كان من اللباس مختصاً بالرجال فيجوز لهم استخدامه إلا ما خصه الدليل، وكل ما كان من اللباس مختصاً بالنساء فيجوز لهن استخدامه إلا ما خصه الدليل، لأن هذه الألبسة أشياء والأصل المتقرر في الأشياء الحل والإباحة والطهارة.

ومنها: أن الأصل في زينة المرأة الحل إلا ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح فأي زينةٍ وقع فيه خلاف هل تجوز أم لا تجوز ؟ فانظر في دليل المانع فإن كان صالحاً للتمسك به واستوفى أركان الاحتجاج به فقل به في هذه الزينة الخاصة فقط، وإن لم يك صالحاً للاحتجاج به فقل بالحل، لأن هذه الزينة شيء من الأشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن الأصل في الأطعمة الحل، فأي طعام وقع فيه خلاف فالأصل أن تبقى على أصل الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، والحرام من الأطعمة محصور ولله الحمد والمهم أن الأصل في كل طعام على وجه هذه الأرض هو الحل والطهارة إلا ما خصه الشارع.

ومنها: أن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فيكون ممنوعاً هو بخصوصه ويبقى ما عداه على أصل الحل, وتقرير هذا الأصل يفيدك جداً إذا نظرت في خلاف أهل العلم في بعض الأطعمة.

ومنها: أن الأصل في النباتات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، فأي نبات وقع فيه الخلاف فالأصل أن تبقى على أصل الحل فيه إلا إذا جاء المانع بالدليل الشرعي الصحيح الصريح فيقال بمقتضاه في هذه النبتة بخصوصها ويبقى ما عداها على أصل الحل لأن هذه النباتات أشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن جميع ما يخرج من الأرض من المعادن والفحم والذهب والفضة والبترول وسائر ما يخرج منها كل ذلك الأصل فيه الحل والطهارة إلا ما ورد بتحريمه النص وعلى ذلك فقس وقد شرحنا قاعدة الأصول في الأشياء في رسالة مستقلة بتفصيل وتدليل وتفريع أوسع من ذلك فارجع إليها أن أردت زيادة المعرفة، والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم.

****

س 49/ ما الصيغ التي تعرف بها الإباحة ؟ مع التمثيل عليها ؟

ج/ أقول:- الصيغ التي تعرف بها الإباحة هي كما يلي:-

الأولى: النص على الحل، فإذا نص الشارع على حلية الشيء علمنا أن هذا الشيء مباح، وذلك كقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى بعد ذكر

المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وقوله ε في البحر »**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**« وغير ذلك.

الثانية: التصريح بالترخيص، فإذا لفظ (**رخص**) في الأدلة الشرعية فإنها تفيد الإباحة وذلك ورد في أحاديث كثيرة نذكر منها الكثير تجميلاً للكتاب بذكر ألفاظ النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم فأقول وبالله التوفيق:–

قال أبو داود في سننه: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرني زيد العُمِّي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال »**رخص رسول الله ε لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً فكن يرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً**«"حديث صحيح" وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ε »**رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما**« وقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي ε »**أنه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب**«"حديث صحيح" وروى بسنده أيضاً من طريق يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ε »**نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً**«"حديث صحيح" وقال في سننه أيضاً: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبدالله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ε »**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر**«"حديث صحيح" وقال الترمذي

في جامعه: حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم الأحول عن عبدالله ابن الحارث عن أنس »**أن رسول الله ε رخص في الرقية في الحمة والعين والنملة**« ورواه مسلم أيضاً. وقال الإمام النسائي في سننه: أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زرٍّ عن صفوان بن عسال قال »**رخص رسول الله ε إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن**«"حديث حسن" وقال ابن ماجة في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السَّريّ قالا حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت »**رخص رسول الله ε في الرقية من الحية والعقرب**« وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري قال حدثنا روح قال حدثنا بسطام ابن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ε »**رخص في زيارة القبور**«"حديث صحيح" وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار وبشر ابن هلال الصواف قالا: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ε »**أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة**«"حديث حسن" وقال أيضاً: حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله عن نافع أنه كان يقول قال ابن عمر رضي الله عنهما »**رخص رسول الله ε للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح**«"حديث صحيح بشواهده" والأمثلة على ذلك كثيرة، والله أعلم.

الثالثة : التصريح نفي الحرج أي أن يسأل النبي ε عن شيء فيقول في جوابه (**لا حرج**) فنفي الحرج دليل الحل، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما جاءت إلى النبي ε فقالت يا رسول

الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ε »**لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف**« واللفظ لأبي داود وقال البخاري في صحيحه: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ε له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال »**لا حرج**« وقال أيضاً: حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ε يسأل يوم النحر بمنى فيقول: »**لا حرج**« فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال »**اذبح ولا حرج**« وقال: رميت بعدما أمسيت فقال »**لا حرج**« وقال أيضاً: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ε وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال »**اذبح ولا حرج**« فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال »**ارم ولا حرج**« فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال »**افعل ولا حرج**« ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ فكل هذه الأشياء حلال مباحة لأنه قيل فيها (**لا حرج**) والله ربنا أعلى وأعلم.

الرابعة: مما يعرف به المباح **نفي الجناح**، أي أن يصرح النص بنفي الجناح، فإذا قيل في شيء لا جناح فيه فهو دليل على إباحته وحله، كما قال تعالى في الآية السابقة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ وقال تعالى ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ فكل هؤلاء يجوز للمرأة أن تكشف عنهن، فالكشف عن هؤلاء حلال لأنه قيل فيه (لا جناح) وقوله تعالى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...الآية﴾ وهذا دليل على أنه يجوز التعريض بخطبة المرأة المطلقة حال عدتها، ودليل جوازه أنه نفى الجناح بقوله (لا جناح) وأما التصريح بالخطبة حال العدة فإنه حرام الحرمة المؤكدة، وقال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا دليل على جواز دفع مال الخلع وأخذه إذا خافت المرأة أن لا تقيم حدود الله في حياتها الزوجية بسبب كراهتها لزوجها، أي إذا كانت الحاجة للفرقة قائمة من قبل المرأة فلها أن تخلع نفسها من زوجها بالمال، فالخلع مع قيام الحاجة الملحة جائز لأن الله تعالى قال فيه (لا جناح) وهذه صيغة من صيغ الإباحة. وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا من الأدلة الدالة على حل سائر المطعومات والمشروبات لمن هذه صفاته، ومن المعلوم أن هذه الصفات تقضي قضاءً لازماً على صاحبها الابتعاد عن كل ما حرمته الأدلة من المطعومات والمشروبات والله أعلم, وقال تعالى﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وهذا دليل على إباحة الاتجار في الحج أن نفي الجناح دليل الحل ولكن لا على الوجه الذي يشغل الحاج عن مقصوده الذي جاء من أجله، وقال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهذا دليل على أن الزوج الذي طلق زوجته ثلاثاً يجوز له أن يرجع لزوجته بعد تزوجها بغيره نكاح رغبة إن غلب على ظنهما إقامة حدود الله بهذا الاجتماع الجديد، وقال تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وهذا فيه دليل على جواز فطام الطفل قبل الحولين بشرط رضا الأبوين وتشاورهما، فإذا رأيا بعد التشاور أن المصلحة هو فطامه قبل الحولين فلهما ذلك، ويؤخذ من هذه الآية أن انفراد أحدهما دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد أن يستبد بالرأي من غير مشاورة الآخر والله أعلم، وقال تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إذا اتفق الوالدان على أن يكون الطفل عند الأب وقد كانت أرضعته أمه وأراد الأب أن يسترضع لولده فلا حرج عليه ولا جناح في ذلك، لكن عليه أن يسلم الأجرة بالمعروف لأم الطفل وعليه أن يسلم الأجرة بالمعروف للضئر الجديدة، كل ذلك جائز لأنه قيل فيه (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل. وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا فيه دليل على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا انقضت أربعة أشهر وعشراً فإنه يجوز لها أن تتجمل وتتصنع للخطاب ويجوز لها أن تنكح النكاح الطيب فكل ذلك جائز بالمعروف لأنه قال فيه (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وهذا يدل على جواز ترك الكتابة في

التجارة الحاضرة التي يتم فيها الأخذ والإعطاء حاضراً في مجلس العقد فترك الكتابة في مثل هذه الحالة لا بأس به لأنه قيل فيه (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا يدل على أن الإنسان إذا تزوج امرأة ولها بنت من زوج سابق ثم قدر الله تعالى أن طلق أمها قبل أن يدخل بها، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج بالبنت، لأنه لم يدخل بأمها، فالربيبة لا تحرم بمجرد العقد على أمها، بل لا يحرمها إلا الدخول بأمها، فالتزوج بالربيبة لمن لم يدخل بأمها جائز لأنه قيل فيه (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا يدل على أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفر عنها أو أن يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو مبيت أو كسوة أو غير ذلك مما هو حق لها عليه، ويجوز له قبول هذا الإسقاط، كل ذلك جائز لأنه من الصلح والصلح خير ولأن الله تعالى قال فيه (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ وهذا دليل على جواز دخول البيوت التي ليست بمسكونة إذا كان الإنسان له فيها متاع بغير سابق إذن وقلنا بالجواز لأنه قال (لا جناح) ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهذه الآية في استئذان الأقارب بعضهم على بعض فأمر الله المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً

ومن الظهيرة لأنهم يضعون ثيابهم وهو وقت الراحة والقيلولة ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأشغال الخاصة، ولكن في غير هذه الأحوال الثلاث فإنه لا إثم عليهم في الدخول بلا استئذان، فيجوز دخول المماليك والأطفال على ذويهم وأسيادهم بلا استئذان في غير هذه الأحوال الثلاث، ودليل الجواز نفي الجناح، ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...الآية﴾ وهذا يدل على أن العجوز الكبيرة الطاعنة في السن التي لم يبق لها شوق ولا تطلع للنكاح ولا يتطلع الرجال لمثلها فإنه يجوز لها أن تضع جلبابها، ورداءها، بشرط أن لا تضع على وجهها أي نوع من أنواع الزينة، واستعفافها بجلبابها ورداءها أفضل لها لكن إن أرادت وضعه في هذه الحالة فلها ذلك لأنه نفي عنها الجناح ونفي الجناح دليل الحل, وقال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهذه الآية أصل من أصول المؤآخذة بالخطأ، فمن فعل المحرم وهو مخطئ غير قاصد للمخالفة فلا جناح عليه، أي أن فعله هذا الذي صدر منه خطأ من غير قصد لا إثم فيه ولا يترتب عليه أي شيء إلا ما اقتضاه الضمان فقط، ومنه أخذنا اشتراط العلم والقصد للتأثيم، فلا تكليف إلا بعلم ولا تأثيم إلا بقصد وهذه قاعدة معتمدة قد شرحناها في مواضع أخر والله أعلم, فهذه بعض الأمثلة على هذه الصيغة وهي كثيرة ولكن كما ذكرت لك إن الأدلة هي نور الكتاب وجماله وبهاؤه وزينته وتاجه وحلاوته، فلا خير في كتاب خلا عن الدليل والله المستعان.

الخامسة: من الصيغ التي تعرف بها الإباحة التصريح **بالإذن**، كقوله تعالى﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾.

السادسة: التصريح **بالمشيئة** أي أن يرد الشارع الأمر إلى مشيئة الإنسان فيخيره بين الفعل والترك أو يخيره بين أنواع متعددة ويرد أمر التحديد إلى اختياره هو، فهذا دليل الحل، والأمثلة على ذلك كثيرة ونذكر لك طرفاً منها:- قال الترمذي في جامعه: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله ε عن الصوم في السفر؟ وكان يسرد الصوم فقال رسول الله ε »**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**«"حديث صحيح وأصله في الصحيح" وهو دليل جواز الأمرين في السفر, وعن جابر بن سمرة τ أن رجلاً سأل رسول الله ε أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال »**إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ**...الحديث«"رواه مسلم" وهو دليل على جواز الوضوء من لحم الغنم وجواز الترك, فالأمران جائزان, وعن أنس τ في كتاب مقادير الزكاة وهو كتاب طويل وفيه »**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**« فهذا فيه دليل على جواز إخراج الزكاة من النصاب إذا كان ناقصاً، ومن غير وجوب بل الأمر على الجواز وفي الحديث أيضاً »**فإن لم تكن إلا تسعين مئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**« "رواه البخاري" فهذه بعض الأمثلة التوضيحية فقط.

السابعة: التصريح بأن هذا الشيء مسخر لنا كما في قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ...الآية﴾ وقوله تعالى في بهيمة الأنعام ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ وغير ذلك.

الثامنة: الإنكار على تحريم الشيء، فإن إنكار التحريم دليل الحل، كقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...الآية﴾ فإنكار تحريم الزينة دليل على أنها حلال، وكقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...الآية﴾ فإنكار تحريم هذه الطيبات دليل على أنها حلال، وقوله تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(43)وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ...الآية﴾ فإنكاره جل وعلا على من حرم شيئاً من ذلك دليل على أنه حلال مباح، وقال تعالى في سياق الإنكار على المشركين ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ فإنكاره هذا دليل على حل ما حرموه من بهيمة الأنعام.

التاسعة: ما سكت عنه الدليل الشرعي، فإن الأصل فيما سكت عنه النص الحل والإباحة، وذلك لأن الحرام قد فُصِّلَ لنا كما قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وفي الصحيح أن النبي ε قال »**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**« فدل ذلك على أن الأصل في المسكوت عنه الحل وقد صرح النبي ε

بذلك في قوله »**وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**« أو كما قال ε, وبناءً عليه فنقول: كل لباس لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل وكل زينة لم يأت في تحريمها نص فالأصل فيها الحل، وكل حيوان لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل وكل مأكول أو مفروش لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل عادة لم يأت في تحريمها نص فالأصل فيها الحل وكل معاملة لم يأت في تحريمها نص فالأصل فيها الحل، وكل مركوب لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل قول لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل وكل حلية لم يأت في تحريمها نص فالأصل فيها الحل، وكل آنية لم يأت في تحريمها نص فالأصل فيها الحل، وكل عرف لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل فعل لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل وكالة لم يأت في منعها نص فالأصل فيها الحل، وكل نكاح لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل شرط لم يأت في منعه نص فالأصل فيه الحل، وكل نبات أو ثمر لم يأت في تحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل إجارة لم يأت بتحريمها نص فالأصل فيه الحل، وكل هدية لم يأت بمنعها نص فالأصل فيها الحل، وكل وقف لم يأت بتحريمه نص فالأصل فيه الحل، وكل وصية لم يأت بمنعها نص فالأصل فيها الحل، وكل نوع من أنواع الاستمتاع بالزوجة لم يرد بمنعه نص فالأصل فيه الحل، وكل بيع لم يأت بمنعه نص فالأصل فيه الحل، وكل شراء لم يأت بمنعه نصه فالأصل فيه الحل, وكل تملك لم يرد بالمنع منه نص فالأصل فيه الحل، وكل تجارة لم يرد نص بمنعها فالأصل فيها الحل وكل مرئيٍّ لم يرد نص بمنع رؤيته فالأصل في رؤيته الحل، وكل مسموع لم يرد بمنع سماعه نص فالأصل في سماعه الحل، وكل طيب لم يرد نص بمنعه فالأصل فيه الحل بل أقول: كل مشموم لم يرد نص بمنع شمه فالأصل فيه الحل، وكل ملموس لم يرد نص بمنع لمسه فالأصل فيه الحل، وكل دواء لم يرد نص بمنع التداوي به

فالأصل فيه الحل وكل صيد لم يرد نص بمنع اصطياده فالأصل فيه الحل، وكل صلح لم يرد بمنعه نص فالأصل فيه الحل، وكل إحياء للأرض الميتة لم يرد بمنعه نص فالأصل فيه الحل، وكل مكان لم يمنع النص من الصلاة فيه فالأصل في الصلاة فيه الحل، وكل اسم من الأسماء لم يرد بمنعه نص فالأصل فيه الحل وغير ذلك مما يصعب حصره إلا بكلفة فهذه بعض الصيغ المفيدة للإباحة والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 50/ عرف التكليف ؟ وما مدى صحة إطلاقه على الأحكام الشرعية الخمسة ؟

ج/ أقول:- التكليف **لغة**: هو الأمر بما فيه كلفة ومنه قول الخنساء في أخيها صخر:-

يكلفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً

وأما تعريفه **اصطلاحاً**: فقد اختلف فيه الأصوليون، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن يقال في تعريفه (**إلزام مقتضى خطاب الشرع**) أي أننا مكلفون بمقتضى خطاب الشرع، فإن كان الخطاب بأمر إيجاب فنحن مكلفون باعتقاد وجوبه وبلزوم فعله امتثالاً، لأن هذا هو بعينه مقتضى أوامر الوجوب، وإن كان الخطاب بأمر استحباب فنحن مكلفون باعتقاد استحبابه وبفعله على وجه الأفضلية وطلب كمال الأجر والثواب لأن هذا هو مقتضى أمر الاستحباب، وإن كان الخطاب بنهي تحريم فنحن مكلفون باعتقاد تحريمه وبتركه لزوماً على وجه نستحق معه العقاب لو فعلناه لأن هذا هو مقتضى خطاب النهي الجازم، وإن كان الخطاب بنهي كراهة فنحن مكلفون باعتقاد كراهته وبتركه من باب التنزيه لا من باب اللزوم، لأن هذا هو مقتضى خطاب نهي الكراهة وإن كان

الخطاب بالإباحة فنحن مكلفون باعتقاد حله وبمقتضاه الذي هو التخيير بين الفعل والترك، فبان لك بذلك أننا مكلفون بما تقتضيه خطابات الشارع، فصح قولنا أن التكليف إلزام مقتضى خطاب الشرع, فالواجب ملزمون باعتقاد وجوبه وبفعله لزوماً، والمحرم ملزمون باعتقاد حرمته وبتركه لزوماً والمندوب ملزمون باعتقاد ندبه والمكروه ملزمون باعتبار كراهته والمباح ملزمون باعتقاد إباحته، والتكليف في هذه المراتب الخمسة يتفاوت، فالواجب والحرام أعلاهما والمكروه والمندوب أوسطها والمباح أدناها، وهذا التعريف للتكليف هو أقرب التعاريف إن شاء الله تعالى والله ربنا أعلى وأعلم, وأما إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الشرعية فأقول فيه وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق: إن الأصل جواز إطلاق هذا اللفظ على هذه الأحكام ولا نشك أبداً في جواز إطلاق ذلك فإن من هو خير منا أطلقوه عليه وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد روى مسلم وغيره في صحيحه من حديث أبي هريرة τ قال » **لما نزلت على رسول الله ε** ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: **فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ε فأتوا رسول الله ε ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها**...الحديث بتمامه« والشاهد منه هو قولهم ψ وأرضاهم(كلفنا من الأعمال ما نطيق) فقد أطلق الصحابة على الصلاة والصيام والجهاد والصدقة اسم التكليف وحيث أطلقه الصحابة فلا داعي للتشديد فيه، فقد سموه تكليفاً مع أنهم أكمل الأمة عقولاً وأشدها تعبداً وأكملها إيماناً، ويدل على الجواز مفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ وقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإن منطوق هذه الآية هو أنه جل وعلا لا

يكلف النفس إلا ما كان داخلاً تحت وسعها وطاقتها, ويفهم منه أنه يكلف النفس بما هو في وسعها وفي حدود طاقتها فالتكليف في هذه الآيات مثبت ومنفي، فالمنفي هو التكليف بما ليس في وسع النفس، والمثبت هو التكليف بما هو في وسعها، وهذا واضح، فالأصل في هذا الإطلاق الجواز، ولو ذهبت تقلب كتب الأصول وكتب الفقه على مختلف مذاهبها لوجدت أهل العلم يعبرون عن هذه الأحكام الشرعية بقولهم: الأحكام التكليفية، فهو كالإجماع منهم على جواز ذلك، ولكن ومع القول بالجواز إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الشرائع كلها هي قرة عيون المؤمنين وراحة قلوبهم وانشراح صدورهم وطمأنينة أرواحهم وغاية مطلوبهم، وسعادة عيشهم، وفرج همومهم وكروبهم، وأنها حياتهم الحقيقة التي لا يحيون إلا بها، فهي لهم بمثابة الماء للسمك، والمؤمنون يتفاوتون في استشعار ذلك تفاوتاً عظيماً، فكلما ازداد إيمان العبد كلما ازداد إحساسه بذلك، ولذلك فإن العبادة تثقل على القلب والبدن كلما خلي القلب من الإيمان، فأثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر كما في الحديث وقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ وقال تعالى ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ وأما المؤمنون حقاً فإنهم لا يستثقلون شيئاً من التعبدات بل هي عندهم حياة ونور وروح وجنة ونعيم وسرور وحبور وراحة وسعادة، وفي الحديث »**أرحنا يا بلال بالصلاة**« وفي الحديث »**وإن كان الرجل ليؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**« وبناءً عليه فإذا كان يخشى أن يقوم في قلب السامع من قولنا (التكليف) أن التعبدات من فعل المأمور أو ترك المحظور، كلها كلفة ومشقة وتعب ولاحظ للنفس فيها وأنها خلاف مقصود القلب أو أنه لا حكمة من ورائها إلا مجرد الفعل والامتحان

فقط، أو أنها تقوم مقام التعويض بالأجر المترتب عليها ونحو ذلك إن كان يخشى من فهم ذلك فاترك التعبير بلفظ التكليف واستغني عنه بلفظ (الأمر والنهي) وقد تقرر في القواعد أن سد الذرائع مطلوب، فإذا كانت هذه الكلمة سيفهم منها خلاف مقصود الشارع فتركها هو الأفضل وكذلك إذا كنت تخاطب بهذه الأحكام طائفة لا تفهم من التكليف إلا ما ذكرناه سابقاً فلا تعبر عن الأحكام الشرعية بلفظ التكليف سداً للذريعة، ألا ترى أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا (راعنا) وأمرهم أن يقولوا (انظرنا)حتى لا يجد اليهود مدخلاً لسب رسول الله ε، فالتعبير بالتكليف جائز ولا شك ولكن إن كان التعبير يلزم منه شيء من المفاسد فتركه هو الذي ينبغي تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمتقرر شرعاً: أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها وهذا هو الذي يظهر من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فإنه عبر بلفظ التكليف كثيراً في كتبه، وذلك في مواضع لا تحصى ولكن ذهب إلى أنه إن كان سيفهم من قولنا (التكليف) شيء من المفاسد فلنتركه فليس مراد شيخ الإسلام من كلامه على هذه المسألة نفي تسمية الأوامر تكليفاً، لا وإنما قصده نفي التوهمات الفاسدة والرد على المذاهب الكاسدة في فهمها لهذه الكلمة، فلا يخرج كلامه عن ما قررناه سابقاً. والخلاصة أن إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الشرعية الأصل فيه الجواز إلا إن ترتب عليه مفسدة فيترك، هذا هو التحقيق في هذه المسألة والله ربنا أعلى وأعلم.

****

س 51/ ما شروط التكليف إجمالاً ؟

ج/ أقول :- لقد قسم أهل العلم رحمهم الله تعالى شروط التكليف إلى قسمين :-

شروط ترجع إلى المكلف نفسه وشروط ترجع إلى المكلف به، وذكروا رحمهم الله تعالى أن الشروط التي تعود إلى المكلف هو الحياة والعقل والاختيار وفهم الخطاب والعلم والقدرة وأن يكون من الثقلين الإنس والجن، فإذا اجتمعت هذه الشروط في أحد فإنه يوصف بأنه مكلف، وأما الشروط التي ترجع إلى المكلف به فأن يكون معلوماً ومقدوراً عليه وفيها مسائل وتفاصيل سيأتي ذكرها واحدة واحدة بما يخصها من الدلائل والفروع إن شاء الله تعالى.

****

س 52/ هل الجن مكلفون ؟ وما الأدلة على ذلك ؟ وما طبيعة التكليف المناط بهم؟

ج/ أقول:- نعم، الجن مكلفون وهذه قضية قطعية ومسلمة ثابتة الثبوت القطعي اليقيني بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فهم مأمورون بفعل الطاعات ومنهيون عن فعل المعاصي ولا نقول: هذا قول أهل السنة فقط، بل هو قول جماهير أهل الإسلام ولا اعتداد ولا عبرة بالأقوال الزائغة عن الحق والمائلة عن الهدى، والمبينة على التخرصات والكاذبة والظنون الباطلة العاطلة، فهم مكلفون بالإسلام ومنهيون عن الشرك ومكلفون بالإيمان ومنهيون عن الكفران ومكلفون بالصلاة والزكاة والحج والصيام، ومنهيون عن تركها، ومكلفون بالجهاد، وببر الوالدين ومنهيون عن العقوق، وعن أكل الربا وقتل النفس، وشهادة الزور، والزنا، والكذب، والقذف والسرقة، وشرب الخمر، وهكذا, وبالجملة فنقول: كل ما أمر الشارع به أمر إيجاب أو استحباب فإنه عام للثقلين الإنس والجن، وكل ما نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة فهو عام للثقلين للإنس والجن، وكل مباح

شرعاً فإن إباحته عامة للثقلين والأدلة على تكليف الجن كثيرة ونذكر منها ما يلي:

فمن ذلك: قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وهذه الآية نص صريح قاطع الدلالة في إثبات تكليف الجن وبيان الحكمة والغاية من خلقهم وأن المقصود بذلك عبادة الله وحده بفعل المأمور إيجاباً واستحباباً وترك المنهي تحريماً أو كراهة، ما أعظم ذلك وأجله وأكبره توحيده جل وعلا وإفراده بالعبادة.

ومن ذلك: قوله تعالى﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَ لَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ وهذا نص قاطع بأن الجن مكلفون بالإيمان بالرسل، ومتعبدون بإتباع ما يقصه الرسل عليهم من الآيات فكما أن الرسل مبعوثون إلى الإنس فكذلك أيضاً هم مبعوثون للجن ولذلك فإن الثقلين يوم القيامة يسألهم الله تعالى عن مجيء الرسل إليهم وإبلاغهم آياته فيقرون ويعترفون بأن الرسل قد آتوا وبلغوا وأنه لا حجة لهم فيقال لهم ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

ومن ذلك: قوله تعالى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (29) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ(30) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وهذه الآية تدل على تكليف الجن من عدة وجوه :-

أحدها : أن الله تعالى هو الذي صرفهم إلى نبيه عليه الصلاة والسلام لاستماع القرآن وحكمة ذلك وغايته أن يؤمنوا به ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه.

ثانيها : أنهم لما استمعوا تواصوا بالإنصات له وبعد سماعه اعترفوا بأنه يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم وأنه متوافق لما جاء به موسى υ من قبل وهنا يدل على أن عندهم آلات الفهم والعقل وأنهم قادرون على امتثال ما فيه من العلم النافع والعمل الصالح وهي شروط التكليف، فإن من كان قادراً على العلم والفهم فإنه مكلف.

ثالثها : أنهم بعد سماعهم للقرآن وإيمانهم به أسرعوا إلى قومهم منذرين يقولون لهم ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ وهذا نص صريح في أنهم مكلفون بالإيمان بهذا القرآن ومن المعلوم أن الإيمان به يتضمن امتثال أوامره واجتناب نواهيه وتصديق أخباره، وإيمانهم بالقرآن مستلزم للإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام فأي دليل أصرح من هذا الدليل ولكن سبحان من أعمى قلوب بعض الطوائف عن هذا النور الذي يبهر العيون وينير الصدور والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً(1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً (2) وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً...الآية﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ وهذه الآية دليل على تكليف الجن من عدة وجوه:-

أحدها : أن إخبار الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستماع فيه التصريح بأن هؤلاء النفر قد آمنوا وقرّ الإيمان في قلوبهم وهذا فيه دليل أنهم مكلفون بالإيمان به وإلا لما كان في هذا الإخبار فائدة ولم يكن ليمدح هؤلاء بأنهم فعلوا شيئاً لم يكلفوا به، فلما أخبر بذلك إخبار المادح لهم دل ذلك على أنهم فعلوا ما كان يجب أن يفعلوه وهو الإيمان بالرسول وبالقرآن.

ثانيها : أنهم تعجبوا من هذا القرآن من بيانه وفصاحته وبلاغته ومعانيه وأخذه بمجامع القلوب وهذا فيه دليل على أن عندهم القدرة على الفهم والتذكر والاتعاظ والاعتبار والعقل، وهذا كافٍ في تكليفهم، فما المانع في تكليفهم وهم عقلاء يفهمون وقادرون على الامتثال.

ثالثها : التصريح بوقوع الإيمان منهم وذلك في قوله تعالى ﴿فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ وهذا نص صريح قاطع في أنهم مكلفون بالإيمان بالرسول وبالقرآن، ومنهيون عن الشرك.

رابعها : في قوله تعالى ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ ولا يعرف الصالح من غيره إلا بمتابعة الرسل الذي بعثوا إليهم فمن تابع رسوله الذي بعث إليه فهو الصالح ومن خالف واستكبر فهو الطالح وهذا فيه دليل على أن منهم طائفة قد آمنوا برسولهم واتبعوا ما جاءوا به من الحق وهؤلاء هم الصالحون وهذا يدل على أنهم مكلفون.

خامسها : قوله تعالى ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً(14)وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ وهذا فيه دليل على أنهم مكلفون وأن المسلمين منهم هم الناجون وأما القاسطون المشركون فهم الخاسرون وكل ذلك دليل على أنهم مطالبون بالإسلام والإيمان ومنهيون عن الشرك والطغيان وبالجملة فسورة الجن من أولها إلى آخرها كلها أدلة على القول بتكليف الجن كما هو قول جماهير أهل الإسلام والله أعلم.

ومن ذلك: سورة الرحمن فإن الله تعالى قد ذكر فيها قوله ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في واحد وثلاثون موضعاً والخطاب فيها للثقلين وهذا يفيد أنهم مكلفون بالإيمان بالله والاعتراف بعظيم نعمته عليهم والقيام بحق هذه النعم من

شكرها باللسان والجوارح وقبل ذلك بالقلب ومأمورين بالإيمان بجميع القضايا والشرائع التي أخبرت عنها هذه السورة العظيمة والله أعلم.

ومن ذلك: قوله تعالى في سورة سبأ إخباراً عن سليمان عليه الصلاة السلام ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ وهذا تهديد للجن بالعذاب الشديد حلا زيغهم عن أمره جل وعلا, وهو يدل على تكليفهم وإلا لما استحقوا العذاب على هذه المخالفة.

ومن ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله ε ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ε ليلة الجن قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ε ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا أستطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: فقلنا فقدناك يا رسول الله فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال:»**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**« قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال »**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم**« فقال رسول الله ε »**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**« وهذا نص صحيح صريح في تكليف الجن لدعوتهم له وذهابه إليهم وقراءة القرآن عليهم وهذا دليل على أنهم مكلفون بهذا الكتاب كما أن الإنس مكلفون به.

ومن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق رسول الله ε في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بينهم وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا: ما ذاك إلا لشيء حدث

فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهم بنخلة عامدين إلى عكاظ فأتوا على النبي ε وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر, فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً(2)يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...الآية﴾ رواه مسلم في الصحيح, فقد دل هذا الحديث على استماع الجن للقرآن وتعجبهم منه ثم انطلاقهم إلى قومهم منذرين، ولا شك أن هذا يدل على تكليفهم وإلا لما انطلقوا وتكلفوا الاستماع والإنذار والتحذير لأقوامهم والله أعلم.

ومن ذلك: ما رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال »**فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون**« ومحل الشاهد منه قوله »**وأرسلت إلى الخلق كافة**« فإنه لفظ شامل للثقلين وأنت خبير بأن حمله على الإنس فقط تخصيص للفظ بلا دليل وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص, وذكر الشيخ علاء الدين الهندي في كنز العمال رواية لهذا الحديث وهي قوله »**أرسلت إلى الإنس والجن**« وهي عند الإمام أحمد في المسند عن أبي ذر, إذا علمت هذا فأقول:- القول الصحيح والرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بأن تكاليف الجن مماثل تكاليف الإنس وذلك لأن الآيات والأحاديث الدالة على تكليفهم بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام جاءت عامة في كل شيء فإذا ثبت إرساله عليه الصلاة والسلام إليهم كإرساله إلينا لزمهم أي الجن على هذا الأساس أن يكون التكليف واحداً ولكن مع القول باتحاد نوعية التكاليف قد

يكون بعض شروط العبادات لا تتحقق فيهم لعدم وجودها في طبيعة خلقهم كاشتراط القدرة بالراحلة في الحج فإنه غير مشترط فيمن يطير منهم ونحو ذلك وإلا فالأصل أن التكاليف واحدة، والقرآن والسنة قد علما ولا خفاء فيهما وقد خوطب بهما جميع الثقلين وفيهما كل التكاليف الشرعية التي طولب بها الثقلين فكيف يدخل الجهل في ذلك, وبناءً عليه فهم مطالبون بالإسلام والإيمان أي الشهادتين وشروطها الثمانية المعروفة ومنهيون عن الوقوع في شيء من نواقضها ومطالبون باعتقاد أهل السنة والجماعة ومنهيون عن سلوك مناهج أهل البدع، ومطالبون بالصلاة وشروطها وبالزكاة وبالصوم وبالحج وببر الوالدين وبالصدق وبالوفاء بالعقود، وأداء الأمانات إلى أهلها وبالحكم بين بعضهم بالعدل وبصلاة الجماعة، وبصلاة العيدين وبالجهاد بالمال والنفس وهكذا في سائر مأمورات الشريعة، ومنهيون عن الشرك والسحر والكهانة واتخاذ الوسائط بينهم وبين الله، وبقتل النفس، وإيذاء بني آدم بالمس ونحوه وعن الزنا والسرقة والربا والكذب والنفاق بأنواعه وعن الفواحش ما ظهر منها وما بطن وعن شرب الخمر وعن الغش وعن أكل الأموال بالباطل وعن الظلم والبغي وعن أكل الحرام بجميع أنواعه وعن الغيبة والنميمة وظن السوء, وبالجملة نقول: هم مكلفون بفعل ما أمر الله به رسوله وجوباً في أوامر الوجوب واستحباباً في أوامر الاستحباب، ومكلفون باجتناب جميع ما نهى الله عنه ورسوله ε تحريماً فيما كان من قبيل التحريم وكراهة فيما كان من قبيل الكراهة ومن قال غير ذلك فإنه قد جاء بما لا دليل عليه والله أعلم.

****

تم وبحمد الله الانتهاء من الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله